مجلة مركز صالح كامل

للاقتصاد الإسلامي

جامعة الأزهر

مجلة علمية دورية محكمة

الجزء الأول

السنة التاسعة عشر ـ العدد الخامس والخمسون ١٤٣٦هـ ـ ٢٠١٥م

العدد الخامس والخمســـون

ربيع أول ـ جماد ثان ١٤٣٦هـ

يناير ـ أبريـــل ٢٠١٥م

مجلـــــة
مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي
بجامعة الأزهر

مجلة دورية علمية محكمة

يصدرها

مركز صالـــح كامـــل

للاقتصاد الإسلامي

رئيس مجلس الإدارة

فضيلة الأستاذ الدكتور/ عبد الحي عزب عبد العال رئيس جامعة الأزهر

رئيس التحريـــر

الأستاذ الدكتور/ يوسف إبراهيم يوسف مديـــر المركـــز

بسم الله الرحمن الرحيم
AL-AZHAR UNIVERSITY

أولاً: البحوث

قواعد النشر بالمجلة

١ ـ أن يكون البحث مبتكرا يتسم بالجدة والأصالة.

٢ ـ أن يكون البحث في مجال الفكر الاقتصادي الإسلامي وما يتصل به من المعارف والعلوم.

٣ ـ أن لا يكون البحث مستلا من دراسة سابقة.

٤ ـ أن لا يكون قد سبق نشره بصورة من الصور.

٥ ـ أن يلتزم بالضوابط والأسس العلمية المتعارف عليها مع الاهتمام بعزو الآيات القرآنية الكريمة وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة.

٦ ـ أن لا يتجاوز البحث سبعين صفحة من القطع المتوسط.

٧ ـ أن يقدم الباحث عدد ٢ نسخة ورقية من البحث مصحوبة بـ CD باسم السيد الأستاذ الدكتور/ مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر ـ جمهورية مصر العربية ـ القاهرة ـ مدينة نصر ـ شارع المخيم الدائم. أو على البريد الإلكتروني للمركز: salehkamel@yahoo.com

٨ ـ أن يجاز البحث من اثنين من المحكمين المتخصصين.

٩ ـ الأبحاث المقدمة لا ترد سواء نشرت أم لم تنشر.

١٠ ـ الباحثون بالمركز معفون من تكاليف تحكيم ونشر أبحاثهم.

١١ ـ الآراء الواردة في البحث مسئولية الباحث.

قائمة المحكمين۞

يقوم بتحكيم أبحاث المجلة نخبة من كبار الأساتذة في مختلف التخصصات، وهم الواردة أسماؤهم أدناه، وعند الضرورة يستعان بغيرهم ممن هم أدق تخصصًا.

في الاقتصاد الإسلامي

أ.د/ رفعت السيد العوضي
أ.د/ شعبان فهمى عبد العزيز
أ.د/ شوقي أحمد دنيا
أ.د/ عادل محمد المهدى
أ.د/ عبد الرحمن يسرى أحمد
أ.د/ نعمت عبد اللطيف مشهور
أ.د/ يوسف إبراهيم يوسف
أ.د/ عادل حميد يعقوب

في الفقه المقارن

أ.د/ أحمد يوسف سليمان
أ.د/ رشاد حسن خليل
أ.د/ سعد الدين مسعد هلال
أ.د/ سيف رجب قزامل
أ.د/ عبد الحي عزب عبد العال
أ.د/ عبد الفتاح محمود إدريس
أ.د/ عطية السيد فياض
أ.د/ محمد رأفت عثمان
أ.د/ محمد السيد الدسوقى

في إدارة الأعمال الإسلامية والإحصاء والتأمين الإسلامي

أ.د/ إسماعيل علي بسيونى
أ.د/ جمال أحمد الشوادفي
أ.د/ سعيد عبد العال الإمام
أ.د/ محمد الدسوقي حبيب
أ.د/ محمد محمد جاهين

في المحاسبة

أ.د/ أحمد تمام محمد سالم
أ.د/ حسين حسين شحاته
أ.د/ عطية البدويهي
أ.د/ ماهر مصطفي أحمد
أ.د/ محمد عبد الحليم عمر

۞) الأسماء مرتبة ترتيباً أبجدياً.

أسماء السادة أعضاء مجلس إدارة المركز

١ ـ فضيلة الأستاذ الدكتور/ عبد الحي عزب عبد العال
رئيس الجامعة رئيس مجلس الإدارة

٢ ـ الأستاذ الدكتور/ توفيق محمد نور الدين
نائب رئيس جامعة الأزهر للدراسات العليا والبحوث
نائب رئيس مجلس الإدارة

٣ ـ سعادة الشيخ/ صالح عبد الله كامل
عضوا شرفيا

٤ـ الأستاذ الدكتور/ عباس عبد اللاه شومان
وكيل الأزهر الشريف عضوا

٥ ـ فضيلة الأستاذ الدكتور/ شوقي عبد الكريم علام
مفتي الجمهورية عضوا

٦ ـ الدكتور/ عمر عبد الله كامل
عضو الرابطة العالمية لخريجى الأزهر عضوا

٧ـ الأستاذ الدكتور/ إبراهيم صلاح الهدهد
نائب رئيس جامعة الأزهر لشئون التعليم والطلاب عضوا

٨ ـ الأستاذ الدكتور/ سعيد عبد العال الإمام
عميد كلية التجارة بنين بالقاهرة جامعة الأزهر عضوا

٩ ـ الأستاذ الدكتورة/ زهيرة عبد الحميد معربه
عميدة كلية التجارة بنات بالقاهرة جامعة الأزهر عضوا

١٠ـ الأستاذ الدكتور/ جعفر عبد السلام علي
أمين عام رابطة الجامعات الإسلامية عضوا

١١ ـ الأستاذ الدكتور/ رفعت السيد العوضي
أستاذ الاقتصاد بكلية التجارة بنين جامعة الأزهر عضوا

١٢ـ الأستاذ الدكتور/ شوقي أحمد دنيا
أستاذ الاقتصاد الإسلامي بتجارة الأزهر تفهنا الأشراف عضوا

١٣ـ الأستاذ الدكتور/ حامد عبد الرحمن أبو طالب
الأستاذ بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر عضوا
١٤ـ الأستاذ الدكتورة/ مهجة غالب عبد الرحمن
عميدة كلية الدراسات الإسلامية بنات جامعة الأزهر عضوا
١٥ـ الأستاذ الدكتور/ محمد السيد برس
أستاذ المحاسبة بكلية التجارة بنين جامعة الأزهر عضوا
١٦ـ الأستاذ الدكتور/ يوسف إبراهيم يوسف
أستاذ الاقتصاد الإسلامي مديرا للمركز
١٧ـ السيد الدكتور/ محمد محمد عطيه الغزالي
الباحث بالمركز أمين سر المجلس

تصديـــــر

بقلم الأستاذ الدكتور يوسف إبراهيم يوسف

مدير المركز رئيس التحرير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا ومولانا محمد النبي الكريم، وعلى آله وصحبه وتابعيه إلى يوم الدين، وبعد:

فإنه ليسعدنا أن نقدم لقراء مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي العدد الخامس والخمسون من أعداد المجلة وهو العدد الأول للعام ٢٠١٥م. ويحمل هذا العدد الكثير من الدراسات والأبحاث، التي تتسق مع الأهداف العامة والخاصة للمجلة والتي تدور جميعها في إطار تقديم المعرفة الاقتصادية من المنظور الإسلامي، وهو الهدف الرئيس الذي نذرت له أسرة المجلة جهودها وتأمل أن توفق في تحقيقه، بحيث تنتج للجمهور العريض من محبي الثقافة الإسلامية، بصفة عامة والثقافة الإسلامية الاقتصادية بصفة خاصة، فرصة الاطلاع على الجديد الذي تنتجه قرائح العلماء والمتخصصين في هذا الفرع من فروع المعرفة الإسلامية. وأن تكون حلقة وصل بينهم، ليطلع بعضهم على إنتاج البعض الآخر فتتلاقح أفكارهم، ويثرى إنتاجهم، ويتقدم بهم هذا الفرع الهام من فروع المعرفة.

وكعهدنا بالمجلة تتنوع الدراسات التي يحملها كل عدد من أعدادها بحيث تغطى العديد من جنبات الدراسات الاقتصادية الإسلامية وبعض من الدراسات الشرعية والتي وإن لم تكن اقتصادية بحتة إلا أنها في العادة تكون ذات أبعاد اقتصادية إلى حد ما.

وفى بداية هذا العدد نقدم لقرائنا الكرام بحثاً يبين لنا بالتفصيل دور الإسلام في التأصيل العلمي للمفاهيم والمبادئ النظرية لعلم المحاسبة .. دراسة نظرية، ويلي ذلك بحث يدور حول مخاطر الصكوك الإسلامية في سوق المملكة العربية السعودية، أما البحث الثالث فيناقش النظام المالي في الإسلام..دراسة فقهية، والبحث الذي يليه يناقش أثر إفصاح شركات قطاع الصناعات الاستخراجية والتعدينية المدرجة في بورصة عمان للأوراق المالية عن تكاليف المسئولية الاجتماعية على الأداء المالي للقطاع، أما البحث

الخامس فيتعلق بموضوع فجوة الاقتصاد القائم على المعرفة بين اقتصاديات الدول النامية والمتقدمة .. تطبيقاً على المملكة العربية السعودية، ويتناول البحث السادس دور المراجعة الداخلية في استمرارية المنشأة، وتدور أهمية هذا الموضوع حول بيان دور المراجعة الداخلية في استمرارية المنشأة، أما موضوع البحث السابع فهو يدور حول مدى تطبيق مقاييس أبعاد بطاقة الأداء المتوازن في البنوك الأردنية وأثرها على الأداء، ويقدم لنا البحث الثامن اختصاص المحاكم الاقتصادية..دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ويتعلق البحث التاسع بمعوقات التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في الأردن، والبحث العاشر يناقش مقومات الرقابة الداخلية وأثرها على تقييم الأداء المالي للبنوك التجارية..دراسة ميدانية، والبحث الحادي عشر يناقش سلطة ولي الأمر في المنع من الحج، والبحث الثاني عشر يناقش الحفاظ على الأمن في المجتمع المسلم من وجهة مقاصد الشريعة، والبحث الثالث عشر يتحدث ريادة الأعمال وأثرها في معالجة البطالة في المملكة العربية السعودية، والبحث الرابع عشر يناقش إمكانية تطبيق التحكيم الالكتروني وفقاً للقانون الأردني.

ولم تخلف المجلة عادتها بأن ينشر لباحثين من شتى الأقطار الإسلامية، فهي مجلة لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ولنشر المعرفة من منظورها الإسلامي، حيثما نبعت، وأينما وجدت.

وإذا كان لنا من كلمة أخيرة فإنها تتمثل في شكرنا لمن يمدون المجلة بأبحاثهم، ونطلب منهم دوام التواصل مع مجلتهم، كما نشكر الذين يتلقون هذه الدراسات بالقبول، ونأمل أن يجدوا فيها بغيتهم، وأن تحقق لهم بعض ما هم في حاجة إليه من معرفة بالفكر الاقتصادي الإسلامي، ذلك الفكر المهتدى بهدى الله تعالى، المنطلق من كتابه الكريم وسنة نبيه، صلوات الله وسلامه عليه.

والله الموفق والهادي إلى ما فيه الخير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

مدير المركز رئيس التحرير

أ.د. يوسف إبراهيم يوسف

دور الإسلام في التأصيل العلمي للمفاهيم والمبادئ النظرية لعلم المحاسبة (دراسة نظرية)

Islam's role in rooting scientific concepts and the theoretical foundations and principles of the science of accounting (Theoretical)

دكتور/ أمجد جميل الشرفاء[۞]

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى تأصيل المفاهيم والأسس والمبادئ النظرية لعلم المحاسبة من خلال الاعتماد على المنهج الاستقرائي، في جمع المعلومات من دراسات ومراجع علم الأموال ومصادر الشريعة الإسلامية وآراء واجتهادات وتطبيقات فقهاء وعلماء المسلمين للمفاهيم والأسس والمبادئ النظرية لعلم المحاسبة وذلك لإثبات أسبقية الفكر المحاسبي في الحضارة الإسلامية بابتكار وتطبيق المبادئ المحاسبية بالمقارنة مع الفكر المحاسبي الحديث.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة وجود أدلة على دور الحضارة الإسلامية في ابتكار الكثير من مفاهيم وأسس ومبادئ علم المحاسبة وردت في فقه المعاملات الإسلامية منذ ١٤٠٠ عام ووجود دور أساسي وفعال للدين الإسلامي، والقرآن الكريم، والأحاديث النبوية، وإسهامات علماء المسلمين في إرساء مبادئ هذا العلم على أسس شرعية وعلمية وأخلاقية كما توصلت الدراسة إلى أن الكثير من هذه المفاهيم والأسس والمبادئ تم نقلها عن الحضارة الإسلامية بعد سلخها من إطارها التشريعي، والفقهي الذي انبثقت منه وهو ما يفسر ظهور المحاسبة الحديثة بلا نظرية لان المحاسبة في الإسلام استندت إلى أسس شرعية، وفقهية، وتحليل، وتحريم، وهذا ما دعا الكثير من المنظرين

۞) أستاذ مساعد، كلية إدارة الأعمال، قسم المحاسبة، جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية.

الغربيين إلى المناداة بضرورة إيجاد نظرية وإطار مفاهيمي لتأطير علم المحاسبة والمناداة بأهمية المدخل الأخلاقي، والاجتماعي لنظرية المحاسبة حيث إن المحاسبة لا يمكن أن تؤدي دورها في خدمة المجتمع بمعزل عن قيم ذلك المجتمع ومعتقداته وعاداته وأخلاقه.

الكلمات المفتاحية: مفاهيم، أسس، مبادئ علم المحاسبة، التأصيل العلمي لمفاهيم المحاسبة.

ABSTRACT

This study aimed to consolidate the concepts, principles and theoretical principles of the science of accounting by relying on inductive approach, in gathering information from studies and references science funds and sources of Islamic law, opinions and interpretations and applications of scholars and Muslim scholars of the concepts, principles and theoretical principles of the science of accounting in order to prove the primacy accounting thought in the Islamic civilization created and the application of accounting principles, compared with modern accounting thought.

Among the most important findings of the study there was no evidence on the role of Islamic civilization in the creation of many of the concepts and foundations and principles of accounting and received in the jurisprudence of Islamic transactions since 1400 in the presence of instrumental and effective for the Islamic faith, the Koran, and the hadith, and the contributions of Muslim scholars to establish principles that science on the basis of legitimacy and scientific and ethical study also found that many of these concepts and principles have been moved from the Islamic civilization after defeathering of its legislative framework, and idiosyncratic, which emerged from it, which explains the emergence of modern accounting without theory because accounting in Islam based on legitimate grounds, and doctrinal and analysis, and the prohibition, and that's what called a lot of theorists Westerners to call the need to find theoretical and conceptual framework for framing of accounting and advocate the importance of entrance moral, and social accounting theory as accounting can not play a role in community service in isolation from the values of that society, beliefs and customs and morals.

المقدمة: Introduction

يرتكز علم المحاسبة على مجموعة من المفاهيم، والمبادئ الأساسية، التي نشأت وتطورت نتيجة المعاملات المالية عبر الحضارات، والتي ساهمت في تكوين الركيزة الأساسية لعلم المحاسبة. وبالرغم من أهمية هذه المفاهيم والمبادئ النظرية، إلا أن اغلب الدراسات التي تأصل بشكل علمي ومنطقي لبدايات ظهور وتطور المحاسبة كعلم يستند على مجموعة من الأسس، والمفاهيم النظرية لا تتصف بالموضوعية، حيث إن أغلب المراجع التي تناولت تطور المحاسبة قبل القرن التاسع عشر ركزت على الجانب الفني وهو ما يعرف بفن تدوين العمليات المالية في الدفاتر واستخراج نتائجها كما يطلق عليه في المحاسبة مسك الدفاتر **Bookkeeping**، والذي يتناول تسجيل عمليات المنشأة يومياً أولاً بأول، في حين أن المحاسبة كعلم تستند على مجموعة من المفاهيم والفروض والمبادئ التي تهدف إلى تحليل وترجمة الأحداث الاقتصادية وتصميم النظم وتقديم المعلومات الكمية للإدارة من أجل التخطيط والرقابة واتخاذ القرارات(الوابل، ٢٠٠١).

ومن خلال دراسة ومراجعة الكثير من مراجع المحاسبة الأجنبية والعربية الحديثة نلاحظ أنها أشارت إلى أن المحاسبة لم تظهر بشكل مبني على أسس وقواعد علمية إلا على يد لوقا باتشيلو **Pacioli** عام ١٤٩٤، وفي نفس الوقت نلاحظ بأن هذه المراجع عندما تناولت المحاسبة كعلم أشارة إلى أنه بالرغم من قدم التطبيقات المحاسبية إلا أن الاهتمام بالمبادئ النظرية للمحاسبة لم ينشأ إلا حديثاً في بداية القرن التاسع عشر ابتداءً من المجهودات التي بذلها الرواد من الباحثين خلال الفترة التي لم يكن فيها للجمعيات العلمية والمهنية دور مؤثر في مجال التأصيل العلمي للمحاسبة،

واعتبرت الأستاذ باتون **William paton** صاحب أول محاولة علمية متكاملة لبناء نظرية للمحاسبة من خلال رسالة قدمها سنة ١٩١٦ للحصول على درجة الدكتوراه من جامعة متشيجان والتي حدد فيها فروض المحاسبة في ستة فروض أساسية تمثلت بفرض الوحدة المحاسبية، والاستمرارية، ومعادلة الميزانية، وعدم تغير وحدة القياس النقدي، وتتبع التكلفة، ومقابلة الإيرادات بالمصروفات. ثم جاءت بعد ذلك جهود المجمعات المهنية التي ظهرت في بداية القرن العشرين في كل من بريطانيا وأمريكا كمجمع المحاسبين القانونيين في انجلترا وولز والمعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين **AICPA** والجمعية الأمريكية للمحاسبة **AAA**، ثم العديد من المجامع والمعاهد العلمية والفنية التي ظهرت وانتشرت بعد ذلك في جميع إنحاء العالم(الشيرازي، ١٩٩٠).

وحيث إن تاريخ ظهور المحاسبة يعود إلى بدايات الحضارة الإنسانية التي سبقت استخدام النقود حين كان المحاسب يستخدم سجلات كمية لإحصاء ثروة الملوك والقياصرة والفراعنة، عن طريق تسجيل كميات الغلال والحبوب المستحقة للحكام فإن الجانب الفني من المحاسبة هو الجانب المهيمن على هذه الحقبة التاريخية والتي عكستها المرحلة التي تمتد جذورها لـ ٤٥٠٠ سنة قبل الميلاد والتي كانت تلبي رغبة الأفراد في الاحتفاظ بسجلات لمتابعة ممتلكاتهم واثبات التعديلات التي تطرأ على هذه الممتلكات وكانت وظيفة المحاسب التركيز على رعاية الشئون المالية لصاحب المال، فالمحاسب مسئول عن تنظيم السجلات والتدوين في الحسابات وكان يقوم أساساً بدور المؤرخ المالي(**Most, 1977**).

وقد أظهرت المراجع أن من أقدم ما وجد من أدلة على استعمال المحاسبة في

الماضي يعود إلى عام ٣٦٠٠ قبل الميلاد خلال الفترات الأولى من أيام الحضارتين اليونانية والرومانية (زيدان، ٢٠٠٨) وان المحاسبة بشكلها الحاضر بدأت في المدن الايطالية حيث تم العثور على سجلات لتجار ايطاليين منذ القرن الرابع عشر الميلادي وأشار الكثير من الباحثين إلى أن المحاسبة لم تظهر بشكل مبني على أسس وقواعد علمية إلا على يد لوقا باتشيلو **Pacioli** عام ١٤٩٤هـ أي في سنة ٩١٣هـ الذي ألف كتاب في الرياضيات، وأشار فيه إلى كيفية تسجيل المعاملات التجارية في ذلك الوقت، والذي تم اعتباره أول كتاب نشر في المحاسبة وطريقة القيد المزدوج. (الشيرازي، ١٩٩٠م).

ونظراً للدور الكبير الذي لعبته الحضارة الإسلامية منذ ١٤٠٠ عام في إيجاد وابتكار الكثير من القواعد والمفاهيم والمبادئ العلمية الأساسية لعلم محاسبة الأموال، فإن الباحث يرى بأنه لا بد من دراسة ومقارنة المفاهيم المستخدمة في المحاسبة الحديثة، والمفاهيم التي اقرها الإسلام فيما يتعلق بعلم الأموال في محاولة لتسليط الضوء على انجازات الحضارة الإسلامية في ابتكار المبادئ النظرية التي شكلت الركائز الأساسية لعلم المحاسبة الحديثة. حيث إن من يطلع على ما خلفته الحضارة الإسلامية من تراث عظيم يتضح له أن الإسلام لم يُغفل شأن المال وهو من أهم مقومات الحياة فيقول عز وجل في كتابه العزيز ﴿**ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا**﴾ [الكهف:٤٦]، كما حثنا سبحانه وتعالى على توثيق وكتابة الأموال مهما صغر حجمها ﴿**وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ**﴾ [البقرة:٢٨٢]، فقد جاء الإسلام بأحكام مجملة تتصل بالشئون الاجتماعية والمالية والسياسية ووضع الكثير من الأحكام المتعلقة بالأسس والطرق المشروعة في تنظيم

واستغلال الموارد الاقتصادية(عطية،١٩٨٩)، وقرر الكثير من المبادئ العامة كالاعتراف بالملكية الفردية والتفاوت في الدخول واستحدث أنظمة محاسبية فريدة لم تكن معروفة قبل ظهور الإسلام كمحاسبة الزكاة، ومحاسبة الميراث التي انفردت بتطبيقها الحضارة الإسلامية دون غيرها من الحضارات. بالإضافة إلى ما احتوته هذه الأنظمة من مفاهيم محاسبية لم تكن معروفة قبل ظهور الإسلام، تاركاً تفصيل الوسائل الخاصة بتطبيق هذه الأنظمة إلى أهل العلم، وأولي الأمر في كل مجتمع، وفقاً لظروفه وأحواله في العصر الذي نعيش فيه(عطية، ١٩٨٩).

كما إن المتتبع للمفاهيم المحاسبية والمالية والاقتصادية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية يتضح له أن أغلب المفاهيم، والمبادئ المحاسبية المستخدمة في المحاسبية الوضعية الحديثة تم تطبيقها في المعاملات المالية منذ ١٤٠٠ عام، فهي موثقه بنص الأحكام الشرعية التي قررتها الشريعة الإسلامية فقد ترجم الغرب ونقل عن المسلمين الكثير من أصول المعاملات وطرق إثبات الحسابات في الدفاتر وطرق مراجعتها دون الإشارة إلى مصادرها.

لذا فقد جاءت هذه الدراسة للبحث في التأصيل العلمي للمفاهيم والمبادئ المحاسبية التي قام عليها علم المحاسبة الحديثة، وبيان الأدلة على أصول هذه المفاهيم في الحضارة الإسلامية كما وردة في فقه المعاملات الإسلامية وإرجاعها إلى أصولها الشرعية التي انبثقت منها، وإبراز الدور الفعال للدين الإسلامي، والقرآن الكريم، والأحاديث النبوية، وإسهامات أوائل العلماء المسلمين الذين كتبوا في هذا العلم بناءاً على مبادئ العدالة والمساواة.

مشكلة البحث Research Problem

تتمثل مشكلة الدراسة في ضرورة إبراز الدور الذي لعبته الحضارة الإسلامية في إيجاد الكثير من المفاهيم والمبادئ الأساسية التي أرتكز عليها علم المحاسبة من خلال البحث، والمقارنة بين المفاهيم المستخدمة في المحاسبة الحديثة والمفاهيم التي أقرها التشريع الإسلامي، والتي اعتمدت على أصول شرعية تحكم وتوجه مسار المحاسبة والأموال منذ ١٤٠٠ عام، وذلك لتأصيل المبادئ النظرية التي شكلت الركائز الأساسية لعلم المحاسبة الحديثة. حيث إن المتخصص في علم المحاسبة أذا ما تتبع الكم الكبير من المراجع والمؤلفات التي وضعها علماء المسلمين الأوائل منذ فجر الحضارة الإسلامية والتي تناولت فقه المعاملات المالية في الإسلام يجد أن أغلب المفاهيم، والمبادئ المحاسبية المستخدمة في علم المحاسبية الحديثة ما هي إلا جزء يسير من المفاهيم، والمبادئ التي أرست جذورها وأصولها كتب الأموال ومراجع فقه المعاملات المستندة على الشريعة الإسلامية. والتي طبقتها الحضارة الإسلامية في جميع معاملاتها بأصولها الصحيحة منذ ١٤٠٠ عام، والتي نُقلت إلى الحضارات الغربية في فترة ازدهار الحضارة الإسلامية من خلال الفتوحات الإسلامية والتعاملات التجارية التي ازدهرت وتوسعت مع التجار العرب والتي تم أخذها وسلخها من إطارها التشريعي، والفقهي الذي انبثقت منه فجاءت مفاهيم مبتورة مسلوخة من إطارها التشريعي قال تعالى ﴿**وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا**﴾[النساء:٨٢]، فظهرت المحاسبة الحديثة بلا نظرية لأن المحاسبة في الإسلام استندت إلى أسس شرعية، وفقهية، وهذا ما دعا الكثير من المنظرين الغربيين في علم المحاسبة إلى المناداة بضرورة إيجاد نظرية وإطار مفاهيمي لتأطير علم المحاسبة كما

ظهرت اتجاهات حديثة تنادي بأهمية المدخل الأخلاقي، والاجتماعي لنظرية المحاسبة حيث أنهم وجدوا أن المحاسبة لا يمكن أن تؤدي دورها في خدمة المجتمع بمعزل عن قيم ذلك المجتمع ومعتقداته وعاداته وأخلاقه(الزهراني، ١٩٩٧). وقد ذكر **Baydoun** في دراسة بعنوان الإسلام والمحاسبة، النواحي الأخلاقية في إعداد وعرض القوائم المالية إن الإسلام يفرض علاقة محتملة بين الدين والمحاسبة، تعتمد على اعتبارات أخلاقية غالباً ما يتم تجاهلها في النظم المحاسبية الوضعية، ويحتم الإسلام على المسلمين تطبيق النواحي المعنوية والسلوك الأخلاقي خلال سعيهم لجني الربح الشرعي (القانوني) مما يجعل من المستحيل تجنب أخلاقيات الإسلام عند إعداد القوائم المالية(**Baydoun, 1997**).

لذا يمكن تلخيص مشكلة الدراسة في الحاجة إلى التأصيل العلمي للمفاهيم، والمبادئ، المحاسبية، وبيان الأدلة على أصول هذه المفاهيم في فقه الحضارة الإسلامية، وإبراز الدور الفعال للشريعة الإسلامية، والقرآن الكريم، والأحاديث النبوية، في إرساء مبادئ، هذا العلم، على أسس تتصف بالثبات، وإظهار إسهامات علماء المسلمين الذين كتبوا في هذا العلم منذ ١٤٠٠عام، وذلك في محاولة للإجابة على السؤال التالي: ما هو دور للحضارة الإسلامية في إرساء مفاهيم، ومبادئ علم المحاسبة؟

أهداف البحث Research Objectives

١- تحقيق واستخراج مفاهيم ومبادئ علم المحاسبية من مراجعها ومصادرها الإسلامية، وإبراز دور الحضارة الإسلامية في تأسيس، وتطبيق هذه المفاهيم، والمبادئ بثبات على مدى ألف وأربعمائة عام.

٢- سد الفجوة التي تظهر في تاريخ تطور علم المحاسبة، وإبراز دور فقه المعاملات الإسلامية من زكاة، وخراج، وميراث في إرساء المفاهيم والمبادئ المحاسبية.

٣- أبراز إسهامات أوائل العلماء المسلمين الذين كتبوا في هذا العلم كالنويري، وابن رجب الحنبلي، وابن عابدين، والقلقشندي، والغزالي وأبو جعفر الدمشقي، والماوردي، والخوارزمي وغيرهم من أعلام المسلمين منذ عام ٩٠٠ ميلادي.

٤- بيان أن التدوين الذي جاء به لوقا باتشيلو **Pacioli** عام ١٤٩٤م عام ٩١٣ هـ قد سبقته تطورات كبيرة وأساسية في علم المحاسبة أرست قواعد هذا العلم لا يمكن تجاهلها.

٥- ضرورة إبراز المراجع والمؤلفات العلمية لعلماء المسلمين في القواعد الرئيسية لعلم المحاسبة.

٦- محاولة البحث عن الفكر المحاسبي الإسلامي في القرآن الكريم والسنة النبوية وفي التاريخ الاقتصادي الإسلامي لبناء نظرية محاسبة تتسم بالعدل والمساواة.

أهمية البحث Research Significance

تنبع أهمية هذه الدراسة من أهمية الموضع الذي تناولته والذي يبحث في التأصيل العلمي للمفاهيم والمبادئ المحاسبية التي طبقتها الحضارة الإسلامية وأهمية توجيه أنظار الباحثين والدارسين لتاريخ تطور الفكر المحاسبي، وإبراز دور الشريعة الإسلامية في إرساء الكثير من مبادئ المعاملات المالية وتسليط الضوء على دور الحضارة الإسلامية في تطوير هذا العلم الذي أسست قواعده على أسس شرعية شكلت النظرية الأساسية لعلم الأموال منذ ١٤٠٠ عام.

كما تنبع أهمية الدراسة من ضرورة لفت أنظار الباحثين واهتمامهم لمزيد من البحث لسد الثغرة الحاصلة في التأصيل العلمي لمفاهيم ومبادئ علم المحاسبة.

منهجية البحث: Research Methodology

قام الباحث بإتباع المنهج الاستقرائي، لاستخراج مفاهيم ومبادئ علم المحاسبة من مصادرها الإسلامية المتشعبة بما احتوته من آراء واجتهادات وتطبيقات لفقهاء وعلماء المسلمين للمفاهيم والمبادئ النظرية لعلم المحاسبية ودراستها دراسة تحليلية لاستخلاص الأدلة على أسبقية الفكر المحاسبي في الحضارة الإسلامية بابتكار وتطبيق المبادئ المحاسبية بالمقارنة مع الفكر المحاسبي الحديث. كما اعتمدت الدراسة على بيان الممارسات الحالية وربطها بما ورد في التشريع الإسلامي سواء من حيث المطابقة أو الاختلاف.

خطة البحث:

تناول الباحث موضوع البحث من ثلاث زوايا:

الأولى: نشأة وتطور علم المحاسبة.

الثانية: الأسس النظرية لعلم المحاسبة في الفكر الإسلامي وإسهامات علماء المسلمين.

الثالثة: الأصول العلمية للمفاهيم، والمبادئ الأساسية لعلم المحاسبة في الفكر الإسلامي مقارنه مع المفاهيم والمبادئ المستخدمة في المحاسبة الحديثة من حيث:

الطبيعة العلمية للمحاسبة.

مفهوم القيد المزدوج في الفكر الإسلامي.

مفهوم الفترة المحاسبية (الدورية) في الفكر الإسلامي.

مفهوم التكلفة التاريخية والقيم الجارية.

مفهوم ثبات وحدة القياس النقدي.

مفهوم الموجودات (الأصول الثابتة والمتداولة).

مفهوم الأموال المخصصة.

محددات البحث: الحاجة إلى توضيح المصطلحات التي تم استخدامها في المراجع التي تناولت الممارسات المحاسبية في التشريع الإسلامي، أيضاً من المحددات أن الممارسات المحاسبية وردت في مراجع تناولت مواضيع مختلفة أي أنها لم تركز فقط على الجانب المحاسبي لوحده.

أولاً: نشأة وتطور علم المحاسبية

إذا كانت مهنة المحاسبة تعتمد على أصول علمية تحكم وتوجه مسارها التطبيقي فأين نقف في الوقت الحالي إزاء التوجه نحو حركة التأصيل العلمي؟ ومن الطبيعي أن معالجة هذا الجانب يتطلب منا التعرض ولو باختصار للتطور التاريخي للفكر والتطبيق المحاسبي.

يختلف الباحثون حول تعيين تاريخ محدد لنشأة المحاسبة إلا أنهم يتفقون على أنه لا يمكن ربطها بالحقبة التاريخية التي شهدت تطوير طريقة القيد المزدوج على يد باسيولي **pacioli**. وتتفق جميع المصادر على أن أول محاولة قام بها الإنسان لتسجيل المعلومات المالية، ترجع إلى عهد الأشوريين الذين عاشوا في بلاد ما بين النهرين

خلال الحقبة التاريخية الممتدة ما بين (٤٠٠٠-٣٥٠٠) ق.م، وأن هؤلاء كانوا أول من مارس شكلاً من أشكال المحاسبة. (مطر، والسويطي، ٢٠٠٨).

وحسب المعلومات التي توصل إليها الباحثون في تاريخ المحاسبة، فإن أكثر الأنظمة المحاسبية القديمة تطوراً هو النظام الذي خلفه المصريون القدماء، عندما عُين سيدنا يوسف عليه السلام أميناً على صوامع الغلال، وتمّ وضع نظام متطور للمخازن في ذلك الوقت، وقد ساعد اختراع ورق البردي في تسهيل عمليات الإثبات والتوثيق (حنان، ٢٠٠٣).

كما أظهرت بعض الحفريات في خرائب بابل آثاراً لما يشبه السجلات المحاسبية كانت على شكل ألواح من الطوب، هذا بالإضافة إلى أن شرائع حمورابي التي ظهرت على برج بابل، اشتملت على مواد قانونية تعالج قضايا تجارية. (مطر، والسويطي، ٢٠٠٨).

ثم كان النظام المحاسبي الذي استخدمه اليونانيين في أثينا من الأنظمة المتطورة نسبياً في تلك الحقبة، والذي إليه ينسب أول حساب للمدفوعات الحكومية عن الفترة الممتدة من عام (٤١٨ – ٤١٥) ق.م. كما استخدموا أعمدة الالكتروم كوسيلة قياس للتبادل والمقايضة في ما بينهم في القرن السابع عشر قبل الميلاد ثم عرف اليونانيين بعد ذلك العملات الفضية وقد تناول أفلاطون (٤٢٧-٣٤٧ ق.م) بعض المشكلات الاقتصادية في كتاباته الفلسفية في محاورتي «الجمهورية» و«القوانين» حيث أشار إلى أن نشأة الدولة ترجع إلى اعتبارات اقتصادية أما أرسطو (٣٨٤-٣٢٢ ق.م) فقد فرق بين قيمة الاستعمال، وقيمة المبادلة ودان الاحتكار بشدة واعتبره عملاً غير أخلاقي، وتحدث عن ظهور النقود وارجع سببها إلى عيوب المقايضة وعارض سعر الفائدة

واعتبر الكسب منها ثراء غير طبيعي، وفرق أيضاً بين الأموال التي تهلك بالاستعمال وتلك التي لا تهلك (زيدان، ٢٠٠٨).

وفي الحضارة الرومانية القديمة استخدم الرومان كثير من الأدوات والمواد الغذائية، كواسطة للتبادل والمقايضة قبل ظهور العملات المعدنية وأشهر هذه المواد هي الملح، حيث انتشر استخدامه كأداة للمقايضة إبان الحروب وتوسع الإمبراطورية الرومانية، ففي كثير من الأحيان كانت رواتب الجنود تدفع ملحاً حتى إن كلمة **salary** يرجع أصلها إلى كلمة **salt** وتعني الملح، وظهرت العملات الفضية الرومانية منذ سنة ٣١٠ قبل الميلاد (زيدان، ٢٠٠٨).

أما دور العرب والمسلمين في تطور المحاسبة فقد «اتبع العرب قبل الإسلام الحساب الأبجدي أو الستيني، فاستخدموا الحروف الأبجدية عوضاً عن الأرقام واستمروا على هذا النهج إلى أن ظهر النظام العددي الهندي، الذي أحدث نقلة نوعية أدت فيما بعد إلى ظهور طريقة القيد المزدوج وقد لعب التجار العرب والمسلمين دور حلقة الوصل بين التجارة الأوروبية من جهة والتجارة في الهند وشرق آسيا عامة من جهة أخرى وقاموا بنقل النظام العددي الهندي إلى الجزيرة العربية ومنها إلى أوروبا عبر شمال أفريقيا والأندلس في ذلك الوقت، كما قام العرب باستكمال النظام العددي بإضافة الرقم (صفر) إلى منظومة الأعداد التسعة التي كان يتكون منها ذلك النظام، مما اكسب النظام العربي الهندي قدراً كبيراً من المرونة، بتحويله من نظام العد التساعي إلى نظام العد العشري، فأصبح استخدامه في المعاملات التجارية أكثر سهولة ويسراً». (مطر، والسويطي، ٢٠٠٨).

ومع ظهور الإسلام فقد ذكر القرآن الكريم التجارة في بلاد الحجاز منذ ١٤٠٠

عام في سورة قريش قال تعالى: ﴿ لِإِيلَٰفِ قُرَيۡشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمۡ رِحۡلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيۡفِ ۝٢ فَلۡيَعۡبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلۡبَيۡتِ ۝٣ ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۢ﴾ [سورة قريش]

وحيث إن الإسلام هو سيد العلوم فقد أرست الشريعة الإسلامية ثوابتً شكلت الفكر والقواعد لحضارة ابتكرت وطورت، وصدرت للعالم معرفة وعلوماً في مختلف الميادين. لذا فإن فقهاء محاسبة المال يؤكدون أن المحاسبة بمفهومها العلمي الحديث مصدرها الحقيقي هو الإسلام حيث أرست الشريعة الإسلامية فكراً تم تطبيقه خلال أربعة عشر قرنا ونيف تحت عناوين متعددة كفقه المعاملات، وكتابة الأموال، وعلم الكسب، موضحة فقه المعاملات المالية والمحاسبية الإسلامية مفصلة أنواعها من مرابحة، ومصانعة، ومزارعة، ومساقات والتفرقة بين البيوع النقدية والبيوع الآجلة وقواعد المرابحة والمشاركة وما يتبع ذلك من أسس توزيع العوائد والأرباح، على من قدموا رؤوس الأموال وأولئك الذين شاركوا بالجهد.

كما جاء الإسلام بنظام فريد لتوزيع، ومحاسبة أموال المواريث بنص القرآن الكريم والذي اعتمد اعتماداً كبيراً في ذلك على الكسور العشرية من ربع ونصف، وسدس، وثمن بنص الآيات الكريمة والتي اعتمد عليها الخوارزمي في تطوير علم الجبر والرياضيات وتعد مؤلفاته منهلاً للعلم لدى الأوروبيين ليس في عهده فقط وإنما في عصرنا الحاضر أيضاً. كما أن هناك من يرى أن بذور طريقة القيد المزدوج في تسجيل وضبط العمليات المحاسبية، نبتت في النظام المحاسبي الإسلامي كما ورد في كتاب العالم المسلم أحمد بن محمد المازندراني المؤلف عام ١٣٦٣ للميلاد والذي وجد

في مكتبة السليمانية باستانبول مكتوباً باللغة التركية تحت عنوان الرسالة الفلكية.(**Zaid. 2004**).

كما كان لفرض الزكاة دوراً واضحاً في تثبيت الأسس العلمية لعلم المحاسبة كظهور مفهوم الفترة المالية أو المحاسبية والمتعارف عليه في المحاسبة الحديثة ـ خاصة بعد ظهور الثورة الصناعية في أوروبا ونشوء الشركات المساهمة ـ بفرض الثبات، والذي جاء في الإسلام تطبيقاً للحديث النبوي الشريف بشأن الزكاة ونصه (لا زكاة في مال حتى يحول عليه)، (صحيح البخاري) والذي طبق في الحضارة الإسلامية تحت مسمى (حولان الحول). (سلطان، ٢٠١٠).

وقد أرسى المسلمون الكثير من مفاهيم علم المحاسبة المتعارف عليها حالياً في مجال المحاسبة في بيوت المال وحسابات الزكاة وتقسيم المواريث، فقسموا المال في بابين رئيسيين هما العروض والأثمان، وأعادوا تقسيم العروض إلى عروض قنيه وعروض تجارة، والأثمان إلى ذهب وفضة. ويتفق هذا إلى حد كبير مع التبويب الهيكلي المتعارف عليه حالياً والذي تقسم بموجبه الموجودات إلى متداولة وأخرى طويلة الأجل في الميزانية العمومية. (شحاتة،١٩٨٧).

ثم ظهرت الدواوين في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تحت مسميات ديوان الواردات وديوان الصدقات، وديوان الزكاة، وديوان الخراج، وديوان التحصيل ثم ديوان الجيش والذي يمثل الجانب الفني من خلال مسك الدفاتر وتطبيقاً مبكراً للسجلات المحاسبية المساعدة المتعارف عليها حالياً. وذكر الماوردي المتوفى عام ٤٥٠هـ/١٠٥٨م أن الناس اختلفوا في سبب وضع الديوان، فقيل إن أبا هريرة قدم على عمر بمال من البحرين، فقال له عمر بماذا جئت؟ فقال خمسمائة ألف

درهم، فاستكثرها عمر، وقال له: أتدري ما تقول؟ قال: نعم مائة ألف خمس مرات، فقال عمر: أطيب هو؟ فقال لا ادري، فصعد عمر المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس قد جاءنا مال كثير، فإن شئتم كلنا لكم كيلاً وإن شئتم عددنا لكم عداً، فقام إليه رجل وقال: يا أمير المؤمنين قد رأيت الأعاجم يدونون ديواناً لهم، فدون أنت لنا ديواناً فكيف إذا علمنا أن المسلمين عندما فتحوا بلاد فارس وجدوا في بيوت أموال كسرى ثلاثة آلاف ألف ألف ألف درهم؟ (الماوردي، ١٩٦٠).

أن كثرة الأموال التي تدفقت على المسلمين نتيجة الفتوحات الإسلامية دفعت المسلمين للتفكير بضبطها وتنظيم توزيعها، وتنظيم الجند المقاتلين وتحديد رواتبهم، إضافة إلى اتساع الدولة الإسلامية والحاجة إلى تنظيم ولاياتها وضبط إداراتها استوجب إتباع طرق محاسبية ملائمة للرقابة على هذه الإيرادات وتنظيم سبل توزيعها وصرفها في المجالات التي نصت عليها أحكام الشريعة الإسلامية، مثل تسليح الجيوش وأعدادها المستمر، وكذلك أوجه صرف الزكاة في القنوات المحددة لها، والتي جاءت بنص القرآن الكريم في ثمان مصارف محدده (أموال مخصصة) بقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ**﴾ [التوبة:٦٠].

وتوزيع الخراج والغنائم وتقسيم المواريث، وضبط أنظمة التسجيل والصرف من بيت المال بالإضافة إلى عدم التساهل في الرقابة على الأموال. (المحاسنه، ٢٠٠١).

كما أن كثيراً من القواعد التي وضعها الإسلام سواء بقصد تحديد وعاء الدخل الخاضع للزكاة لدى المسلمين أو الخراج لدى غير المسلمين، كانت تأسيساً مبكراً

لقاعدة مقابلة الإيرادات بالمصروفات وهي القاعدة نفسها التي يقوم عليها مبدأ المقابلة في المحاسبة الحديثة.

أما المحاسبة الحديثة والتي يتم التأريخ لها منذ بداية القرن السادس عشر. فيجمع الباحثون على أن ظهور القيد المزدوج يعد انقلاباً حاسماً في عالم المحاسبة، وعلى الرغم من أن جذور هذا المفهوم تعود إلى النصف الأول من القرن الرابع عشر، فإن ذكر القيد المزدوج في الفكر المحاسبي يقترن دائماً باسم الايطالي لوقا باسيولي (**Luca Pacioli**) الذي عاش في النصف الثاني من القرن الخامس عشر.

وإن مجرد ذكر اسم باسيولي في مجال المحاسبة، يعد دليلاً في حد ذاته على قيمة الخدمات التي قدمتها الرياضيات وعلماؤها للوظيفة المحاسبية، فقد كان هذا العالم راهباً وأستاذاً للرياضيات عمل في جامعة ميلانو، ثم أكاديمية روما بعد ذلك وفي عام ١٤٩٤م ألف أطروحته في الرياضيات تحت عنوان:

(summa De Arithmatica Geinetria Proportioni De Computies et Proportionalita)

وقد خصص (باسيولي) في أطروحته هذه فصلاً كاملاً عن فن تنظيم الدفاتر والسجلات المحاسبية، شرح فيه بالتفصيل طريقة القيد المزدوج (**Williams & et, 1964**) واعترف صراحة في مقدمة أطروحته أن لا فضل له في ابتكار هذه الطريقة، بل كان جل ما قام به هو تفسير أساليب كانت معروفة من قبل، ومن ثم كتابتها في مؤلف مطبوع بعد أن كانت مبعثرة في شكل مخطوطات. وهنا يشير الباحث بأن هذه العبارات واضحة في التركيز على الجانب الفني لتنظيم الدفاتر، والسجلات المحاسبية وهو ما عرف في المحاسبة بمسك الدفاتر.

وقد استمرت المحاسبة خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر، في تأدية خدماتها لتوفير الحماية لموجودات المشروع، إلى النصف الثاني من القرن الثامن عشر. وهو تاريخ اختراع الآلة البخارية، والذي يعد بداية عصر الثورة الصناعية في أوروبا وظهور وحدات إنتاجية تستوعب استثمارات هائلة في الموجودات طويلة الأجل. إذ لم يعد المشروع الصغير الذي يملكه تاجر فرد أو عدد من الشركاء المتضامنين كافياً لمسايرة التطور الذي اقتضته الثورة الصناعية، مما مهد الطريق لظهور شركات الأموال التي من أهمها الشركات المساهمة العامة. والتي تبيع أسهمها إلى الممولين الذين قد يصل عددهم إلى الآلاف بهدف الحصول على ما أمكن من الأموال (حمدان، والقاضي، ١٩٩٥) وقد ساعد على نجاح هذا الشكل القبول القانوني لمفهوم المسئولية المحدودة (وكان قانون الشركات البريطاني الذي صدر عام ١٨٤٤ هو التشريع الأول الذي نص على ذلك) كما ساعد انفصال الملكية عن الإدارة في بلورة نظرية الوكالة وفرضي الدورية والشخصية المعنوية وفكرة نشر القوائم المالية بشكل دوري، وإخضاع الشركات الجديد لرقابة المراجع الخارجي. لذا فقد ظهر ما يعرف بالمجامع المهنية المحاسبية في هذه الحقبة التاريخية وقد كان لبريطانيا السبق في إنشائها، ففي عام ١٨٤٣ أنشئ في اسكتلندا أول مجمع محاسبي مهني تبعه آخر في جلاسجو عام ١٨٥٥ وثالث في لندن عام ١٨٧٠ وقد توجت هذه الجهود بعد ذلك عام ١٨٨٥ بإنشاء معهد المحاسبين القانونيين في انجلترا وويلز **The Institute of Chartered Accounting in England & Wales**. ثم انتقلت إلى أمريكا الشمالية حيث ظهر أول مجمع مهني في كندا عام ١٨٨٠ وفي الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٨٨٢. أما المعهد الكندي للمحاسبين القانونيين فقد أنشئ عام ١٩٠٢ في حين تأخر إنشاء

المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين في الولايات المتحدة الأمريكية إلى عام ١٩١٧ ثم تم تشكيل لجنة معايير المحاسبة الدولية **IASC** عام ١٩٧٣.

ويرى الباحث أن الجهود التي بذلت لتطوير المحاسبة الحديثة بعد الثورة الصناعية، وظهور شركات الأموال جاء لخدمة الشكل الجديد من أنواع الشركات ذات المسئولية المحدود ممثلة بالشركات المساهمة العامة. والتي تمثل منظمة مالية يلتحق بها من يشاء بإرادة منفردة ومن حقه أيضاً أن يبيع الأسهم بإرادته المنفردة فيخرج من جماعة المساهمين بغير أذنهم بل بغير علمهم. وقد أشار الكثير من الباحثين في المحاسبة والاقتصاد الإسلامي إلى أنه يحمل في طياته شبهة حرام سواء في شكله أو مضمونه. (عيسى، ١٩٧٦) إلا أن المفكرون والمجمعات المهنية الغربية جاهدت كثيراً للبحث عن أسس فكرية ونظرية لخدمة هذا الشكل المستحدث من الشركات، وذلك من خلال تشكيل اللجان والمجمعات والهيئات المهنية والأكاديمية لوضع أسس لهذا المحاسبة الجديدة وقد توصلت إلى ضرورة إيجاد إطار مفاهيمي يحكم بناء معايير المحاسبة.

ولا يزال الإطار الفكري الذي تم وضعه يحتوي على جوانب قصور كثيرة وقد كان من أخطر الانتقادات التي وجهت للمحاسبة وبصفة خاصة في الستينيات من هذا القرن، هو عدم توافر معالجات موحدة لكثير من الأحداث المحاسبية المتشابهة وقد كان من نواحي القصور الخطيرة في الفكر المحاسبي الحالي أنه يترك مجالاً واسعاً للاختيار من بين أسس بديلة مختلفة وكلها متعارف عليها بين المحاسبين لمعالجة نفس الظاهرة، وعدم قدرة هذا الإطار المفاهيمي على ملاحقة التطور في نطاق مسئولية المحاسب (الشيرازي، ١٩٩٠).

كما يرى الباحث أن البحث عن مفاهيم وفروض ومبادئ محاسبية لخدمة وحل مشاكل المحاسبة في الشركات المساهمة العامة والتي تم التعبير عنها سواء في نظرية المحاسبة أو معايير المحاسبة الحديثة معايير إعداد القوائم المالية ذات الغرض العام من الأسباب الرئيسية التي عرقلة بناء نظرية المحاسبة وذلك باختصار المحاسبة على محاسبة الشركات ذات الغرض العام ثم التعبير عن ذلك بنظرية المحاسبة أو معايير المحاسبة على الإطلاق يختلف عما جاءت به المحاسبة في الفكري الإسلامي التي فصلت تشريعياً وفقهياً أنواع الشركات وأنواع البيوع وأنواع المحاسبات وحيث إن المحاسبة ذات الغرض العام لم تكن معروفه في الفكر الإسلامي فإن الأساس الذي بنيت عليه نظرية المحاسبة الحديثة غير متين فلن تستوي النظرية الحديثة وهذا ما نراه بعد مرور أكثر من مائة عام من التنظير وبناء المجمعات المهنية، وعقد المؤتمرات وأن بدت في ظاهرها تحمل تطوراً كبيراً والذي كان أحدثها صدور معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية.

وحيث إن علم المحاسبة الحديث يستند إلى مراجع غربية من خلال حركة الترجمة فإن الغربيين عندما يكتبون تاريخ العلوم يكتبونها من وجهة نظرهم إما تحيزاً لثقافتهم أو جهلاً بالثقافات الأخرى لذا فإن إعادة تصحيح التاريخ المحاسبي يتم بإبراز دور وإسهامات العرب والمسلمين في إرساء المفاهيم الأساسية في علم الأموال والمحاسبة وتصحيح تاريخ بداية ظهور المحاسبة كعلم من خلال البحث فيما كتبه أعلام المسلمين كالنويري والغزالي، والقلقشندي، وأبو جعفر الدمشقي، والخوارزمي، الماوردي، وغيرهم من أعلام المسلمين الذين سّطروا المحاسبة فكراً وتطبيقاً منذ عام

٩٠٠ ميلادي أي قبل لوقا باشيليو بـ ٧٠٠ عام على الأقل كما أن النويري قد ألف أول مرجع محاسبي متكامل في التاريخ الإنساني بتاريخ ٧٣٣ هجري/ ١٣٥٥ ميلادي.

ثانياً: الأسس النظرية لعلم المحاسبية في الفكر الإسلامي وإسهامات علماء المسلمين

لقد تأخرت الحضارة الغربية طويلاً قبل أن تتمكن في الربع الثاني من القرن العشرين من التوصل إلى مجموعة من المفاهيم والفروض، والمبادئ، المحاسبية، والتي ما زالت تتصف بعدم الاستقرار في حسم المشاكل التي تظهر في التطبيق العملي من حين إلى آخر.

أما في الحضارة الإسلامية فإن علم الأموال قد تم وضع أسسه وأصوله منذ فجر الإسلام، فقد جاء مصطلح الأموال في التشريع الإسلامي بلفظ شامل يتعلق بمعالجة الثروة وتنميتها وقسمتها وما يتفرع عن هذا كله من مشكلات دائمة التطور كما أن أسسه ومفاهيمه تجمع بين الدقة، والثبات حيث إن الله عز وجل قد وضع مبادئ علم محاسبة الحقوق والالتزامات في أطول آية في كتابه الكريم حين أمر عباده منذ أربعة عشر قرناً بإثبات وتوثيق الديون مهما كانت ضآلتها في سورة البقرة، قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ

ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَـٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾[البقرة: ٢٨٢] فقد وضعت الآية الكريمة مجموعة من المفاهيم الأساسية للمحاسبة وذكرت الذمم الدائنة والذمم المدينة، ومقدار الدين، وأجل الدين، وكاتبه، والعدالة في الكتابة، والشهود وهم شهود عدل وفيها تشديد واضح للإثبات والموضوعية كما يمكن ملاحظة أن الآية الكريمة ركزت على أثبات الدين تحديداً بالتكلفة التاريخية وذلك تحاشياً للوقوع في الربا.

كما ورد في القرآن الكريم آيات كثيرة خاصة بطبيعة المحاسبة وأهدافها، ومفاهيمها ومبادئها في مجالات عدة ففي مجال السجل المحاسبي قال سبحانه وتعالى: ﴿وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُّسْتَطَرٌ ﴾[القمر:٥٣]، والسطر هو التسجيل، وفي مجال المقابلة بيّن سبحانه وتعالى مبدأ المقابلة في حساب النفس ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ ﴾[البقرة:٢٨٦] كما ذكرت بمعنى الحساب وتعلمه ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ ۖ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ وَكُلَّ شَىْءٍ فَصَّلْنَـٰهُ تَفْصِيلًا ﴾[الإسراء:١٢] (الزهراني، ١٩٩٧).

لقد كتب علماء وفقهاء المسلمين في أسس ومفاهيم المحاسبة مؤلفات ضخمة تحت مسمى (الأموال) منذ ألف وأربعمائة عام فقد كتب قدامة ابن جعفر المتوفى سنة ٣٣٧هـ/٩١٨م في كتابه الخراج وصنعة الكتابة في ديوان بيت المال «أن الغرض منه

هو محاسبة صاحب بيت المال على ما يرد عليه من أموال (الموارد) وما يخرج منه في وجوه النفقات والاطلاقات (الاستخدامات) ويكون لصاحب هذا الديوان علامة على الكتب والصكاك والاطلاقات يتفقدها الوزير وخلفاؤه ويراعونها، ويطالبون بها أذا لم يجدوها لكي لا يخطئ أصحابها والمديرون فيختل أمره ولا يتكامل العمل فيه. وقد كتب وأشار قدامه ابن جعفر سنة ٣٣٧هـ إلى التنظيم المحاسبي وطريقة القيد في دفاتر بيت المال ويجب توفير المستندات الداخلية والخارجية للإيرادات والمصروفات وكان يطلق على المستند الداخلي (الشاهد)». (قدامة بن جعفر، ١٣٠٢)

وقد عرّف الحريري المتوفى سنة (٥١٥هـ - ١٠٩٦م) المحاسبة في كتابه (المقامات الحريرية) فقال «إن صناعة الحساب موضوعة على التحقيق وإن قلم الحاسب ضابط وإن الحَسبة (أي المحاسبين) هم حفظة الأموال ولولا قلم الحُساب لأودت ثمرة الاكتساب ولاتصل التغابن إلى يوم الحساب ولكان نظام المعاملات محلول وسيف الظلم مسلول» (الحريري، ١٩٨٠).

كما أوضح الغزالي ضرورة الحساب في المعاملات وعرف المحاسبة بأنها «أن ينظر في رأس المال والربح والخسران ليتبين له الزيادة من النقصان»(الغزالي، ١٩٩٣).

أما النويري فقد ذكر في كتابه نهاية الأرب في فنون الأدب بتاريخ ٧٣٣ هجري/ ١٣٥٥ميلادي النص التالي: «سألني بعض إخواني أن أضع في ذلك ملخصا يعلم منه المباشر كيف المباشرة ويستضيء به فيما يسترفعه أو يرفعه من ضريبة وموافره. فأوردت هذه النبذة إزالة لسؤاله وتحقيقا لآماله وذكرت من صناعة الكتابة ما هو قطرة من بحرها وشذرة من عقود درها مما لابد للمبتدئ من الإحاطة بعلمه والوقوف عند رسمه وحين وضعت ما وضعت من هذه الصناعة لم أقف على كتاب

في فنها مصنف ولا انتهيت إلى فصل مترجم بها أو مؤلف ولا لمحت في ذلك إشارة ولا سمعت من لخص فيها عبارة ولا من تفوه ببنت شفة ولسان ولا من صرف ببنان بلاغته في ميادينها العنان حتى أقتدي بمثاله وأنسخ على منواله وأسلك طريقه في الإجادة وأحذو حذوه في الإفادة بل وجدتها مقفلة الباب مسبلة الحجاب قد اكتفى كل كاتب فيها بعلمه واقتصر على حسب فهمه فراجعت فيها الفكرة وعطفت بالكرة بعد الكرة ثم قرعت باب ففتح بعد غلقه ورفعت حجابها ففتق بعد رتقه وامتطيت صهوتها فلانت بعد جماحها وارتقيت ذروتها فظهر للفكرة طريق نجاحها فشرعت عند ذلك في تأليف ما وضعته وترصيف ما صنفته وبدأت باشتقاق تسمية الديوان ولم يسمي ديوانا ثم ذكرت ما تفرع من كتابة الديوان من أنواع الكتابات وأول ديوان وضع في الإسلام وسبب وضعه ثم ذكرت ما يحتاج إليه كل مباشر من كيفية المباشرة وأوضاعها وما استقرت عليه القواعد العرفية والقوانين الاصطلاحية وما يرفعه كل مباشر ويسترفعه والأوضاع الحسابية على ما ستقف إن شاء الله تعالى وترجع فيما أشكل من أمورها إليه».

كما أن أشار النويري «لأول مجمع محاسبي مهني في التاريخ وبين هذا المجمع المهني أن المحاسبة متجددة في سياساتها وفي تطبيقها لهذه السياسات» ولقد حصل الاجتماع لجماعة من مشايخ أهل هذه الصنعة ممن اتخذها حرفة من بادئ عمره إلى أن طعن في سنه، وما منهم إلا من يخبر أنه يستجد له في كل وقت من أحوال المباشرات ما لم يسمع به قبل، ولا طرأ له فيما سلف من عمره، فكيف يمكن حصر. ما هو بهذه السبيل. (النويري، بلا).

وقد ذكر القلقشندي المحاسبة والمحاسبين في كتابه صبح الأعشى (الجزء الأول)، فقال «إن الحَسَبَة حَفظة الأموال وحملة الأثقال والنقلة الإثبات والسفرة الثقات وأعلام الأنصاف والانتصاف والشهود المقانع في الاختلاف، ومنهم المستوفي الذي هو يد السلطان وقطب الديوان وقسطاس الأعمال، والمهيمن على العمال وإليه المآل في السلم والهرج وعليه المدار في الدخل والخرج وبه مناط الضر والنفع وفي يده رباط الإعطاء والمنع، ولولا قلم الحساب لأودت ثمرة الاكتساب ولاتصل التغابن إلى يوم الحساب، ولكان نظام المعاملات محلولا، وجرح الظلامات مطلولاً، وجيد التناصف معلولاً، وسيف التظالم مسلولاً. على أن يَرَاع الإنشاء متقول، ويراع الحساب متأول، والحساب مناقش». ومن خلال النص أعلاه فان القلقشندي بين خصائص المحاسبة حيث بين أنها وسيلة للتسجيل والإثبات بقوله (النقلة الإثبات) كما أوضح أنها تختص برقابة وحفظ الأموال كما انه وصف المحاسبين بأنهم أعلام الإنصاف ويجب أن يكون من الثقات وذلك لتحقيق العدل كما انه ذكر الموضوعية والإثبات حيث قال (الشهود المقانع في الاختلاف) أي أنهم حجة عند الاختلاف كما ذكر الرقابة على حركة الأموال الدخل (الإيرادات) والخرج (المصاريف) والقبض والصرف وبين تحديد نتائج الأعمال من ربح وخسارة فوصف نتيجة العمل بثمرة الاكتساب، وأرسى قابلية الإثبات وذكر إن نتائجهم يجب أن تكون قابلة للمناقشة. (القلقشندي، ١٩١٣) مما سبق يظهر أن هذا العلم متأصل في الحضارة الإسلامية منذ فجر التاريخ الإسلامي وقد سبق ما جاءت به المجمعات المهنية المعاصرة في إرساء أسسه ومفاهيمه ومبادئه الثابتة منذ ١٤٠٠ عام.

ثالثاً: الأصول العلمية للمفاهيم، والمبادئ الأساسية لعلم المحاسبة في الفكر الإسلامي مقارنه مع المفاهيم والمبادئ المستخدمة في المحاسبة الحديثة من حيث:

١- الطبيعة العلمية للمحاسبة:

لقد قسمت المحاسبة المعاصرة آراء المهتمين بالمحاسبة حول طبيعتها العلمية إلى ثلاث اتجاهات رئيسية: (حمدان وآخرون، ١٩٩٥).

الاتجاه الأول: يعتبر أصحاب هذا الاتجاه أن المحاسبة هي فن من الفنون يخدم إجراءات التطبيق العملي، ويعارضون اعتبارها علماً له مجاله وأهدافه وفروضه ومفاهيمه ومبادئه. لذلك فهم يرون أن البحث النظري في فلسفة المحاسبة ما هو إلا مضيعة للوقت، لاعتقادهم أن تطورها يتم بفعل عوامل اقتصادية وقانونية وإدارية لا تملك المحاسبة إلا أن تلبي حاجاتها وإن مبادئ المحاسبة ما هي إلا تعليمات للممارسة العملية السائدة في مرحلة من المراحل.

الاتجاه الثاني: يمثله أصحاب الرأي القائل أن المحاسبة علم يتكون من مستويات متعددة من التجريد والتعميمات وأنه لا بد من متابعة البحث من أجل تطوير نظرية المحاسبة.

الاتجاه الثالث: وهو الذي أخذ موقفاً وسطاً بين الاتجاهين السابقين حيث يرى بعض المحاسبين أن المحاسبة فن وعلم في آن واحد.

وقد ذكروا إنه لإثبات الطبيعة العلمية للمحاسبة وتحديد مستوى تطورها العلمي لا بد من الرجوع إلى المنطق ونظرية المعرفة.

أما طبيعة المحاسبة في الفكر الإسلامي فقد عبر عنها الماوردي (٤٥٠هـ - ١٠٥٨م) بقوله «إن صناعة الكتابة سواء كتابة الإنشاء أو كتابة الأموال (المحاسبة) صناعة تقوم على أمور مشتركة بين الفكر والعمل وأن صناعة الفكر فيها أغلب والعمل تابعاً» وهنا نرى أن الماوردي بين أسبقية العلم على الفن بالتطبيق العملي وأنه نتاج تفكير مسبق لذلك فإن المحاسبة في الفقه الإسلامي اعتمدت على تفسير القواعد الشرعية الواردة في القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، واجتهاد الفقهاء وقياسهم واستخدموها في التطبيق العملي بكفاءة ومن هنا نرى أن قواعدها الشرعية قواعد راسخة وقد بنيت على التشريع الإلهي ولم تكن نتيجة نظرية أو تنظير وضعي ومن هنا فإننا نستطيع القول بأن نظرية المحاسبة الإسلامية بنيت على فقه الشريعة الإسلامية وهو ما لم يأخذ به الغرب لتحريمه أشكالاً من البيوع كالاتجار بالخمر، ولحم الخنزير والاتجار بالرقيق، وتحريمه الربا (الفائدة) وتنظيمه لأنواع البيوع كالمرابحة والمضاربة، والمصانعة، والمزارعة، والمساقات، وتنظيمه للمعاملات على أسس شرعية وفقهية راسخة. وهنا نرى أن أسباب الانهيارات الاقتصادية التي تعرضت لها الكثير من الشركات الغربية بالإضافة إلى الهزات التي تعرضت لها البنوك الأمريكية وأزمة الرهن العقاري مؤخراً جميعها تعود إلى التعامل بالأدوات والمشتقات المالية التي تعتمد اعتماداً كبيراً على المقامرة والربا دون أن يكون لها إطار فكري أو شرعي ينظمها ويضبط حركتها.

ويرى الباحث أن الغرب نقل على الفكر الإسلامي الكثير من مفاهيم ومبادئ المحاسبية المجردة والمعزولة عن إطارها الفقهي (أي نظرية المحاسبة في الإسلام) لذا فإنهم عجزوا عن بناء نظرية وضعية متكاملة لعلم المحاسبة رغم ادعائهم الريادة والسبق في هذا لعلم. لكن إذا ما تمعنا فيما سبق فإنه يظهر لنا جلياً بأن الغرب نقل عن

الحضارة الإسلامية أصول هذا العلم في القرون الوسطى دون الإشارة إلى أصولها. لذا يجب علينا أن نعود لقراءة ما تزخر به الشريعة الإسلامية وفقه المعاملات الإسلامية من فكر متقدم في أصول ومبادئ علم المحاسبة.

٣- القيد المزدوج في الفكر الإسلامي:

إن نظام القيد المزدوج التي تنص على أن كل عملية مالية تؤثر على جانبين احدهما مدين والآخر دائن، أشار إليها رب العالمين في كتابه الكريم بقوله: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ**﴾[البقرة:٢٨٦] وقوله عز وجل أيضاً: ﴿**فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۖ**﴾ [الزمر:٤١] وبقوله عز وجل: ﴿**مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ**﴾ [فصلت:٤٦] ونلاحظ من الآيات الواردة في القرآن الكريم أن النفس تكون مره دائنة ومره مدينة، كما يقول الرسول الكريم: (الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من اتبع نفسه هواها) ويقول أيضاً (افعل ما شئت، كما تدين تدان) وهذا هو المفهوم الشرعي والعلمي لنظرية القيد المزدوج والتوازن الحسابي، حيث أن الترجمة العربية لعبارتي: **By Account .....To Account .....** هي من حساب.... إلى حساب..... ويعبر عنها أيضا من حساب/..... إلى/حساب..... (قوته، ١٩٨٥).

وقد أشار النويري (٧٣٣هـ - ١٢٧٨م) في كتابة المؤلف من ثمانية أجزاء إلى التوازن حيث ذكر (الجامعة) وهو يعني بذلك ميزان المراجعة كما ذكر محاسبة الشخصية المعنوية، محاسبة بيت المال، التسجيل، والشطب، وإعداد الرجعة أي مطابقة الحساب ثم إعداد الجامعة لسنة كاملة واحدة للمصاريف وأخرى للإيرادات.

كما أن هناك من يرى أن بذور طريقة القيد المزدوج في تسجيل وضبط العمليات المحاسبية، نبتت في النظام المحاسبي الإسلامي كما ورد في كتاب العالم المسلم احمد بن محمد المازندراني المؤلف عام ١٣٦٣ للميلاد والذي وجد في مكتبة السليمانية باستانبول مكتوباً باللغة التركية تحت عنوان الرسالة الفلكية(**Zaid. 2004**).

ومع أن باسيولي (**paciole**) الذي عمل في جامعة ميلانو، ثم أكاديمية روما بعد ذلك ألف أطروحته في الرياضيات عام ١٤٩٤م، إلا أن طريقة القيد المزدوج بإطارها المتعارف عليه كانت مطبقة في ايطاليا قبل هذا التاريخ. حيث دلت الدراسات التاريخية على أن تاجراً ايطالياً اسمه بودوير كان يقيم في القسطنطينية والتي كانت عاصمة الخلافة الإسلامية آنذاك بالمشاركة مع أخيه الذي كان يقيم في فينيسيا كان يطبق في يوميته طريقة القيد المزدوج ليس فقط بشكلها البسيط بل في شكلها المركب أيضاً، حيث تم فحص يوميته عن فترة ثلاث سنوات ونصف السنة منذ عام ١٤٤٠هـ وقد كان الدفتر المذكور مرقماً بالأرقام العربية (**peragallo,1982**).

كما أن باسيولي (**paciole**) أشار صراحة في مقدمته أطروحته أن لا فضل له في ابتكار هذه الطريقة، بل كان جل ما قام به هو تفسير أساليب كانت معروفة من قبل، ومن ثم كتابتها في مؤلف مطبوع بعد أن كانت مبعثرة في شكل مخطوطات. وهنا لا بد من الإشارة إلى فضله في توثيق طريق القيد المزدوج وهذا الدور مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالجانب التطبيقي الفني للمحاسبة والذي عرف بطريقة مسك الدفاتر ويرى الباحث أن أساس القيد المزدوج هي من ضمن الأسس والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها تعارفاً عاماً قبل لوقا باسيولي بزمن طويل.

٣- مفهوم التكلفة التاريخية (الثمن الأول) والقيم الجارية.

تعتمد أغلب الممارسات المحاسبية في الوقت الحاضر على مبدأ التكلفة التاريخية بالاعتماد على مبدأ الموضوعية في البيانات المالية، دون أن تأخذ بعين الاعتبار التضخم أي أنها تفترض ثبات مستوى الأسعار وهو افتراض بعيد عن الحقيقة مما ينتج عنه بيانات مضلله لان القوائم المالية يعبر عنها بوحدات نقد متباينة، كما أنه لا يساعد على الاحتفاظ برأس المال الحقيقي خاصة عند حساب الإهلاك وهناك دراسات عديدة تنادي بالابتعاد عن هذا المبدأ حيث أنه يعطي بيانات مالية مضللة وغير ملائمة(هندركسن، ٢٠٠٥).

وتعتمد المحاسبة في هذا العصر على تقويم الأصول الثابتة بعد استبعاد الإهلاك على أساس التكلفة التاريخية باعتبار أن الأصل الثابت يمثل مجموعة من النفقات يجب توزيعها على الفترة التي يساهم الأصل في خدمة المشروع خلالها وليس على أساس أنها أعيان مادية قابلة للتقويم.

أما في الفكر الإسلامي فقد أطلق الفقهاء (الثمن الأول) على ما يعرف الآن بالتكلفة التاريخية أو الأصلية كما أطلقوا (الكلف والمؤن) على بنود التكلفة وعناصرها.

ويعرف ابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ ١٨٣٣م (الثمن) في كتابه رد المختار على الدر المختار فيقول هو المبلغ المدفوع في نظير السلعة سواء زاد على القيمة أو نقص، بينما القيمة هي ما قوم به الشيء من غير زيادة ولا نقصان، كما يقول (الثمن ما تراضى عليه المتعاقدان) سواء زاد أو نقص عن القيمة، وهو العرض، وكل ما يزيد في المبيع أو في قيمته يضم أي إلى الثمن والمعتقد عليه عادة أي طبقاً للعرف الجاري.

وينظر الفكر الإسلامي إلى الأصول في المشروع سواء كانت من عروض القنية (أصول ثابتة) أو عروض التجارة (أصول متداولة) على أنها مال متقوم وعناصر عينية للمركز المالي وليست مجرد نفقات، وبالتالي فإنه يتم تقويمها على أساس المنافع المستقبلية من هذه الأعيان(شحاتة، ١٩٨٠).

وذهب جمهور الفقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية وغيرهم إلى تقويم عروض التجارة بالقيمة الجارية يوم وجوب الزكاة لما روي عن أبي عمر بن حماس عن أبيه قال: «مر بي عمر، فقال: يا حماس أد زكاة مالك، فقلت مالي مال إلا جعاب وأدم، فقال: قومها قيمة، ثم أد زكاتها» وقال الحسن: «إذا كان البز (القماش) للتجارة فقومه قيمة ثم أد زكاته» وقال سفيان: «في رجل اشترى متاعاً بمائة، وهو ثمن مائتين يوم اشتراه، ثم أتى عليه الحول وهو ثمن مائتين قال: عليه فيه زكاة» وقال ابن شهاب وإبراهيم النخعي وجابر بن زيد وميمون بن مهران: «يقومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة»(٢٠١٠، السلطان)، وقال الحنفية «إن وجوب الزكاة في عروض التجارة باعتبار ماليتها دون أعيانها والتقويم لمعرفة المالية، فتقوم العروض فيضم قيمتها إلى ما عنده من عين فيه الزكاة، فإنه يجعل شهراً من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عروض التجارة، ويحصي فيه ما كان عنده من عين فإذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة فإنه يزكيه» وقال الباجي «والمدير يقوم عروضه قيمة عدل بما تساوي حين تقويمه لا ينظر إلى شرائه» وقال الإمام الشافعي «ومن اشترى من العروض شيئاً بذهب أو ورق أو عرض أو بأي وجوه الشراء الصحيح، أحصي يوم ملكه ملكاً صحيحاً، فإذا حال عليه الحول من يوم ملكه وهو عرض في يده للتجارة فعليه أن يقومه بالأغلب من نقد بلده ثم يخرج زكاته من المال الذي قومه به» وقال الحنابلة «تقوم العروض عند الحول ولا يعتبر ما اشتريت به (سعر الشراء)» وقال

الزيدية: «وتجب الزكاة في القيمة والعبرة بالقيمة حال الصرف» وهذا الاتجاه هو الذي يرجحه كثير من الفقهاء والكتاب والباحثين المعاصرين(الزهراني، ١٩٩٧).

كما أننا نرى أن معايير المحاسبة الدولية آخذة في التوجه لتبني القيمة العادلة في أصولها حيث يعتبر معيار المحاسبة الدولي رقم (٣٩) نقطة تحول هامه في الفكر المحاسبي الحديث والذي يتجه أكثر فأكثر نحو مفهوم القيمة العادلة كأساس للقياس والإثبات المحاسبي وذلك بهدف تعزيز خاصية الملاءمة للمعلومات المحاسبية المعروضة في التقارير المالية (أبو نصار، وآخرون، ٢٠١٠).

ومن مقارنة الفكر المعاصر بالفكر الإسلامي بهذا الخصوص يتبين ما يلي:

١- إن التقويم في الفكر الإسلامي يتم أصلاً لمعرفة ممتلكات المنشأة وماليتها في تاريخ معين كما عبر عن ذلك أبو عبيد في كتابه (الأموال) بقوله (كم املك الساعة) وليس كم كنت املك وقت تكوين المشروع في الماضي ولذلك فإن تقويم جميع الموجودات في المشروع يتم بمعيار واحد وهو القيمة الجارية دون تفرقة بين الأصول الثابتة والمتداولة(أبو عبيد، ١٤٠٦هـ).

٢- إن المشروع المستمر يقوم على أساس فكرة الإحلال والاستبدال سواء للأصول الثابتة أو المتداولة، وقياس الربح يتوقف على سرعة هذا الإحلال ودراسة الحال والمستقبل لان الربح عندهم لا ينشأ إلا بعد سلامة رأس المال الحقيقي (الاقتصادي) وليس النقدي (التاريخي).

٣- إن النفقات الاسمية ومنها الإهلاك يجب أن تحسب على أساس القيمة الاستبدالية الجارية لتلك الأصول وليس وفقاً لقيمتها التاريخية لان هذه النفقات تساعد في إنتاج سلع لم يتم بيع بعضها بعد، فالإهلاك في الفكر الإسلامي هو الفرق

بين قيمة الأصل الجارية في نهاية الفترة وقيمتها في أول الفترة مقومة بنفس وحدات النقد.

ويرى الإمام مالك أن التقويم بالقيمة الجارية يراعى فيه حوالة الأسواق (تغيرات الأسعار الجارية) وبالتالي فإن الإهلاك بهذه الطريقة يراعى فيه النقص مقابل التقادم بالإضافة إلى الاستعمال ومرور الوقت. أما الفرق بين قيمة الخدمات غير المستنفذة في الأصول الثابتة على أساس قيمتها التاريخية وقيمتها الجارية تسمى (فائدة) ويفرد لها حساب مستقل، وهذا يتفق مع العرف المحاسبي الحديث الذي يعتبرها من (الاحتياطيات الرأسمالية) ولا تخضع للزكاة وغير قابلة للتوزيع. (معروف، وآخرون،١٤١٢هـ).

وبذلك يتم تقييم عروض القنية على أساس القيمة الاستبدالية الجارية وليست القيمة البيعية الجارية لأنها في الأصل تقتنى ولا تباع وتتضمن القيمة الاستبدالية الجارية مصاريف الشراء والتركيب والتجهيز.

وبهذه الطريقة عالج الإسلام التغيرات في قيم هذه الأصول دون النظر إلى القيمة التاريخية وهذا ما دعا المحاسبون المحدثون الذين كانوا يعتمدون على القيم التاريخية بالتوصية في مؤتمراتهم العلمية الأخيرة مراعاة القيم الاستبدالية للأصول الثابتة كسياسة مالية رشيدة، بعد النقد المرير الذي وجهه رجال الاقتصاد إلى المحاسبين عن عدم دلالة البيانات التاريخية وقد أشار الفقهاء المسلمون إلى ذلك منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان.

٤- مفهوم الفترة المحاسبية (الدورية) في الفكر الإسلامي:

كانت مصادر(إيرادات) بيت المال في الإسلام من خراج وجزية وزكاة وغيرها

تجمع سنوياً لقول الرسول ﷺ **«لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»**. والمقصود بالحول هنا السنة المالية بالتقويم الهجري، (الزهراني، ١٩٩٧) أي أن المحاسبة على إيرادات المال دورية تتم في نهاية كل سنة مالية إذا بلغ النصاب، وحديث الرسول ﷺ في السنة المالية وما يسمى بالمحاسبة بمفهومها الحديث مفهوم أو فرض الدورية والذي احتاجت إلى تبنيه المحاسبة الحديثة مع ظهور الشركات المساهمة العامة في بداية القرن الثامن عشر كان معروفاً في الحضارة الإسلامية منذ ألف وأربعمائة عام.

أما بالنسبة لما يعرف بقاعدة الدورة التشغيلية في المحاسبة الحديثة أيضاً، فقد جاءت في قوله تعالى: ﴿**وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ**﴾[الأنعام:١٤١] حيث تبين الآية الكريمة قاعدة الاعتراف بالإيراد عند الإنتاج كما توضح دورة التشغيل في الزراعة لغايات دفع زكاة الزروع عند الحصاد وقبل التصرف فيه. وقد ورد هذا المفهوم في المحاسبة الحديثة كما يلي: «سنة مالية أو دورة تشغيل أيهما أطول» إلا أنها وردة في القرآن الكريم والأحاديث النبوية والفقه الإسلامي منذ ١٤٠٠ عام.

وقد اجمع الفقهاء وعلماء المسلمين أنه لا بد للنماء من مدة يحصل فيها والأرباح كما يقول ابن قدامه المتوفي سنة ٦٢٠هـ - ١٢٠١م إن الأموال تكثر وتتكرر في الأيام والساعات ويعسر ضبطها ولذلك لم تعتبر حقيقة النماء لكثرة اختلافه وعدم ضبطه، واعتبر الحول لأنه مظنة النماء، وما اعتبرت مظنته لم يلتفت إلى حقيقته.

كما قال الزيلعي المتوفى سنة ٧٤٣هـ ١٣٢٤م «فمنعاً عن الانتظار أقيم السبب الظاهر وهو الحول مقام السبب وهو النمو» فقد تحضر المحاسبة ولم ينض المال (أي يتحول من عروض إلى نقود) ولا يراد الانتظار حتى تظهر حقيقة الربح بالبيع لذلك

اتخذ الحول (السنة الهجرية) كمدة محاسبية مضروبة لقياس الربح بصفة دورية منتظمة دون الالتفات إلى مدة الربح الحقيقية وما دمنا لم نلتفت إلى حقيقة الربح وعدة هذه المدة المحاسبية المالية ليست في ذاتها تقديرية ولكنها اثنا عشر شهراً هجرياً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض (شحاتة،١٩٨٧).

كما أن الإسلام أخذ بالسنة القمرية وهي اثنا عشر شهراً قمرياً أي (٣٥٤) يوماً عند اعتماده للمحاسبة على الأموال الخاضعة للزكاة ولم يأخذ بالسنة الشمسية (٣٦٥) بفارق تسعة أيام. وهو ما لم تأخذ به المحاسبة الغربية.

كما أن الفقهاء المسلمون قرروا أنه متى كان التقويم عند تمام الحول فلا تغيير في الزكاة، وذلك أذا نقصت أو زادت بعد التقويم حتى لو كان ذلك قبل سداد الزكاة، وذلك بسبب استقلالية الفترة المالية السابقة عن الفترة المالية الحالية، وهذا يتفق مع مبدأ استقلالية السنوات الضريبية أو مبدأ الفترة المحاسبية الموحدة. (٢٠١٠، السلطان).

٥- مفهوم ثبات وحدة القياس النقدي

لقد افترضت المحاسبة التقليدية الحديثة ثبات قيمة وحدة القياس النقدي **Monetary Unit Assumption** والذي اعتمد على أن وحدة النقد هي المقياس المعتمد لإثبات العمليات المالية في الدفاتر المحاسبية، وأنه لا يسجل في هذه الدفاتر سوى العمليات التي يمكن تحديد قيمتها بكمية من الوحدات النقدية ويتم إثباتها في السجلات بهذه القيم. وقد تم افتراض ثبات قيمة وحدة القياس النقدي دون تغيير حتى يكون للقياس مدلوله السليم، جرياً على أنه في جميع علوم القياس، لا بل أن كل وحدات القياس المستخدمة في المجالات المختلفة، لا بد أن تتسم بالثبات في كل

الأزمنة حتى لا تختلف نتائج القياس باختلاف الوحدة واختلاف من يقومون بالقياس. لقد افترضت المحاسبة ثبات وحدة القياس النقدي، في حين هي تعلم أن هذه الوحدة لا تبقى ثابتة على الدوام، بفعل التغير الحاصل في المستوى العام للأسعار، سيما في ظل اقتصاد ديناميكي متحرك كما أن مجرد افتراض ثبات وحدة القياس النقدي، لا ينفي عجز الأرقام المحاسبية عن التعبير عن قيم الأشياء في ظل حالات التضخم أو الانكماش الاقتصادي.

لذلك فإنه من الطبيعي أن أهم نواحي القصور في هذا الفرض أنه يفترض الثبات لشيء ينقصه الثبات، سيما وأن الأرقام المحاسبية ينبغي أن تعبر عن حقيقة اقتصادية، في حين أن واقع الحال يشير إلى غير ذلك تماماً، فالأرقام المحاسبية في نهاية الفترة المالية للمنشأة، تعبر عن قيم تعود تواريخها إلى مواقيت مختلفة، ولا تعبر بياناتها عن عدالة نتائج الأعمال وعن حقيقة المركز المالي. لذلك فإن هذا الفرض الذي اقتضته الضرورة العملية، يجعل المعلومات التي تعرضها القوائم المالية المعدة وفقاً لمبدأ التكلفة التاريخية خلال فترات تسودها معدلات مرتفعة من التضخم بلا مدلول صحيح، بسبب أن تلك البيانات أهملت التغير الحادث في القوة الشرائية **Purchasing power** لوحدة النقد. ولعل هذا العيب في تلك القوائم ما دعا إلى تبني الآراء التي تطالب بضرورة نشر القوائم المالية المعدلة بآثار التغيرات الحادثة في المستويات العامة للأسعار (مطر، وآخرون، ٢٠٠٨).

أما وحدة القياس النقدي في الحضارة الإسلامية فقد تعرض الشرع لذكر الدينار والدرهم وعلق كثيراً من أحكامهما في الزكاة والحدود والانكحة وغيرها، فلا بد لهما عنده من حقيقة ومقدار معين في تقدير تجرى عليهما أحكامه.

إن النظام النقدي الإسلامي في الدولة الإسلامية منذ عصر النبي ﷺ فقد قام على أساس اعتبار كل من النقديين الذهب والفضة أي الدينار والدرهم الشرعيين نقدين رئيسين لهما قوة إبراء غير محدودة، وذلك لا يمنع أن بعض أجزاء الدولة الإسلامية، كانت نقودها الرئيسية وحدة نقدية شرعية من الذهب، وكانت بعض الأجزاء الأخرى كالعراق من الفضة أي أن الدولة الإسلامية كانت في جملتها تسير على نظام المعدنين وهما نقود سلعية.

وبعد الخروج عن قاعدة الذهب قال الفقهاء المعاصرون أن النقود الورقية (البنكنوت) لا ينظر إليها من حيث منزلتها الخلقية السلعية بل من حيث قيمتها الورقية الوضعية وهو ما يعبر عنه بحكم القانون، وقبول الأفراد التعامل بها. إلا أن الفقهاء يتحفظون على قيمة النقود الورقية وإنها هي في الحقيقة بما تعادل من الذهب كنقد سلعي، ولذلك يطلقون على النقود الورقية (النقود المقيدة) أما النقود السلعية من الذهب والفضة فيطلقون عليها (النقود المطلقة). وبعد الخروج على قاعدة الذهب أصبحت النقود الورقية من منظور إسلامي نقود ائتمانية(شحاتة، ١٩٨٧).

ومن هنا فإن النظام الإسلامي حرص منذ نشأة الدولة الإسلامية على إيجاد وحدة نقدية ثابتة لقياس المعاملات المالية بل أنه ركز على النقديين الذهب والفضة كما أن القرآن الكريم لم يشير إلى غيرهما كأداة للتعامل ومخزن للقيمة وما نراه اليوم من التعامل بالأوراق النقدية والتي تختلف قيمتها نزولاً وصعوداً إلا نتاج البعد عن أدوات القياس الصحيحة التي اقرها المبدأ الشرعي الإسلامي لمحاسبة الأموال الإسلامية.

لذا فإن الدولة الإسلامية في ماليزيا أعلنت عن العودة لصك الدينار الذهبي الإسلامي والبدء بتداوله في منتصف ٢٠٠٣م. ويدل على ذلك زيادة النشاط الاقتصادي الإسلامي بشكل ملحوظ منذ القرن الماضي، ويشهد بذلك «هيئة المحاسبين الدوليين **Association of International Accountants** التي لاحظت الأهمية المتزايدة لطرق الأعمال الإسلامية ضمن بيئة الأعمال الحديثة».

٦- مفهوم الموجودات (الأصول الثابتة والمتداولة).

لقد عرف ابن عابدين الذي عاش خلال الفترة من (١٧٨٤ - ١٨٣٦م) المال وقال هو ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بقبول كافة الناس أو بعضهم والتقويم يثبت معها وبإباحة الانتفاع شرعاً. كما قال أن المال في الفكر الإسلامي المحاسبي يقسم إلى نقود وعروض، والعروض تنقسم إلى عروض قنية وعروض تجارة، وعروض القنية هي العروض غير المعدة للبيع، والغرض من اقتنائها ليس الفضل والنماء بل للاستعمال وتبقى في المشروع زمناً طويلاً. وعروض التجارة هي العروض المعدة للبيع وتراد لطلب الفضل والنماء لا للاقتناء ولا تبقى في المشروع زمناً طويلاً. أما عروض القنية منقولة أو غير منقولة، مقتناه أو منتجه بمعرفة المشروع لغير أغراض البيع أو التحوير، بل لاستمرار استعمالها طوال فترة وجودها كأدوات للإنتاج، مثل الأراضي والمباني والمعدات والعدد والآلات ووسائل النقل. ومن المعروف إن الذي يحدد ما أذا كان الأصل في ذاته للاقتناء (ثابتاً) أو للانتفاع (متداولاً) ليس طبيعة الأصل في ذاته، ولكن الغرض الذي يستعمل من أجله، فالآلات مثلاً تكون أصلاً ثابتاً في مصنع ينتج سلعاً للبيع وتكون أصلاً متداولاً في

مصنع ينتج هذه الأدوات (الآلات) لبيعها لمصانع أخرى ليستعملها كأصول ثابتة في إنتاج سلع أخرى.

أما الُقرشي، المتوفى عام (٢٠٣هـ - ٨١٩م) فقد أشار إلى الأصول الثابتة في كتابه «الخراج» حيث ذكر محاسبة الأصول الثابتة عندما عالج محاسبة وسائل النقل ومحاسبة الأبنية ففي محاسبة وسائل النقل عدد الوسائل ومصاريفها (محاسبة العلافين) ومحاسبة المروج ثم تعرض لتكاليف الصيانة (مصاريف العلاج) واعتبر أن لهذه النفقات مجلساً يصغر ويكبر على حسب آراء الخلفاء (آمرو الصرف) ثم انتقل إلى محاسبة الأبنية وصيانتها فذكر محاسبة القوّام (المتعهدون والمهندسون والذراعون وموردو الجص والآجر والنحاتين والمذهبين) واشترط على محاسبها الإلمام بالمعرفة الهندسية والحسابية.

كما تطرق ابن رجب الحنبلي المتوفى عام (٧٩٥هـ/١٣٩٣م) في كتابه الخراج إلى الأصول الثابتة والمتداولة، والاهتلاك حيث اعتبر معيار الاهتلاك لتمييز الأصول بين أحكام الخراج والعشور والفيء وأوضح الفرق بين الثابت والمتداول واعتبر قابلية الاهتلاك معيارا للتفرقة بينهما.

ونظراً لان الإسلام فرق في الزكاة بين الأموال الثابتة كالأراضي الزراعية والأموال غير الثابتة (المنقولة) كالأنعام والتجارة من حيث المأخذ (الوعاء) والمقدار (المعدل) حيث أن الأموال الثابتة تؤخذ الزكاة على نماءها (إيرادها) فقط بمقدار العشر- أو نصف العشر- بينما في المنقول تؤخذ من رأس المالي النامي (رأس المال والإيراد) بمقدار ربع العشر- فقد درس فقهاء الإسلام المفاهيم المحاسبية في الفكر الإسلامي الذي اشتمل على معظم المفاهيم المحاسبية المستخدمة في المحاسبة

المعاصرة والتي أمطرتنا بها المجمعات المهنية الغربية كالمعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين والجمعية الأمريكية للمحاسبة وهيئة المعايير الأمريكية ومعايير المحاسبة الدولية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي والتي أصبحت ملزمة لمعظم الشركات في كثير من الدول خاصة الشركات التي تعمل في التجارة الدولية.

إن المحاسبة الإسلامية انبثقت من ثوابت شرعية ووضعت أسس ومفاهيم لا تتغير عبر الزمان والمكان حيث إنها مستمدة من القرآن والسنة والإجماع بخلاف معايير المحاسبة المعاصر فإننا نرى كل يوم كثرة التعديلات على هذه المعايير مما يدل على قصور البشر في وضع منهج ثابت للمحاسبة دون الرجوع إلى أصولها ونظريتها الشرعية لذا فإنه يجب على علماء المسلمين ومفكريهم أن لا يركنوا إلى ما تصدره المجمعات المهنية الغربية دون البحث في وضع أصول ومعايير لهذا العلم مبنية على أصولها الشرعية قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾[هود:١١٣]. وسوف نستعرض بعض من المفاهيم المحاسبية التي وردة في الشريعة الإسلامية مع توثيق الأدلة الشرعية عليها كالتالي:

٧- مفهوم الأموال المخصصة:

في محاسبة الزكاة قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة:٦٠] فقد بينت الآية الكريمة أن إيرادات الزكاة يجب أن تصرف في مصارفها الثمانية الواردة في الآية الكريمة لا يجوز صرف في تعبيد الشوارع أو بنا المستشفيات وما إلى ذلك فالزكاة شرعاً هي حق واجب في مال معين لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص، وهي ركن من أركان

الإسلام الخمسة، وفرض عين على كل من توافر فيه شروطها. (وهنا جانب من المحاسبة الاجتماعية).

وهذا هو مفهوم الأموال المخصصة للصرف في مطارح مخصصة والمستخدمة حالياً في المحاسبة الحكومية. فهذا يبين أن هذا المفهوم منصوص عليه في الشريعة الإسلامية منذ ١٤٠٠ عام.

مما سبق يرى الباحث أن التراث الإسلامي غني بالأدوات المالية والاقتصادية والمحاسبية التي تستحق الدراسة والإجلال والإكبار والتي جاءت لتحقيق العدل والمساواة وتعد المحاسبة أداة من أدوات تحقيق العدل المنشود لذلك اتجهت الشريعة الإسلامية إلى ضبط المال وآليات تملكه وكيفية تداوله بين الناس لذلك فقد وضعت له أسس ومبادئ شرعية وعليمة وأخلاقية شكلت نظرية المحاسبة في الإسلام وما تعثر المحاسبة التقليدية في الوصول إلى مبادئ ونظرية ثابتة للمحاسبة المالية إلا لحيادها عن الأسس الشرعية لعلم الأموال لبناء نظرية تتصف بالعدل والثبات.

النتائج والتوصيات

أ- النتائج:

أشارت نتائج الدراسة المختلفة إلى ما يلي:

وجود أدلة موثقة على وجود أصول لمفاهيم وأسس ومبادئ علم المحاسبة في الحضارة الإسلامية وردة في فقه المعاملات الإسلامية منذ ١٤٠٠ عام.

وجود دور أساسي وفعال للدين الإسلامي، والقرآن الكريم، والأحاديث النبوية، وآراء واجتهادات علماء المسلمين في إرساء مبادئ علم المحاسبة على أسس علمية وشرعية وأخلاقية سبقت الفكر المحاسبي الحديث بمئات السنين.

معظم مراجع علم المحاسبة الحديثة أسقطت دور الحضارة الإسلامية في تطوير مفاهيم وأسس ومبادئ علم المحاسبة مما شكل فجوة في تاريخ تطور هذا العلم.

تعثر الحضارة الغربية طويلاً قبل أن تتمكن في الربع الثاني من القرن العشرين من التوصل إلى مجموعة من الأسس، والمفاهيم، والمبادئ، والفروض المحاسبية، والتي ما زالت تتصف بعدم الاستقرار في حسم المشاكل التي تظهر في التطبيق العملي من حين إلى آخر.

معظم الأسس والمفاهيم والمبادئ التي تم نقلها عن الحضارة الإسلامية بعد سلخها من إطارها التشريعي، والفقهي الذي انبثقت جاءت مفاهيم مبتورة مسلوخة من إطارها التشريعي أدى إلى ظهور المحاسبة الحديثة بلا نظرية لان المحاسبة في الإسلام استندت إلى أسس شرعية، وفقهية، وتحليل، وتحريم، مما دعا الكثير من المنظرين الغربيين في علم المحاسبة إلى المناداة بضرورة إيجاد نظرية وإطار مفاهيمي لتأطير علم المحاسبة.

عبر العالم المسلم الماوردي (٤٥٠هـ - ١٠٥٨م) عن طبيعة المحاسبة بقوله «إن صناعة الكتابة سواء كتابة الإنشاء أو كتابة الأموال (المحاسبة) صناعة تقوم على أمور مشتركة بين الفكر والعمل وأن صناعة الفكر فيها أغلب والعمل تابعاً» وهنا نرى أن الماوردي بين أسبقية العلم على الفن بالتطبيق العملي وأنه نتاج تفكير مسبق لذلك فإن المحاسبة في الفقه الإسلامي اعتمدت على تفسير القواعد الشرعية الواردة في القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، واجتهاد الفقهاء وقياسهم واستخدموها في التطبيق العملي بكفاءة اعتماداً على قواعدها الشرعية.

أن بذور طريقة القيد المزدوج في تسجيل وضبط العمليات المحاسبية، نبتت في النظام المحاسبي الإسلامي كما ورد في كتاب العالم المسلم أحمد بن محمد المازندراني المؤلف عام ١٣٦٣ للميلاد والذي وجد في مكتبة السليمانية باستانبول مكتوباً باللغة التركية تحت عنوان الرسالة الفلكية.(**Zaid. 2004**).

أظهرت الدراسة أن فقهاء الفكر الإسلامي عرفوا التكلفة التاريخية (الثمن الأول) أو الأصلية كما أطلقوا (الكلف والمؤن) على بنود التكلفة وعناصرها. كما ذكر ابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ ١٨٣٣م تعريف للتكلفة التاريخية في كتابه رد المختار على الدر المختار (الثمن) فيقول هو المبلغ المدفوع في نظير السلعة سواء زاد على القيمة أو نقص، بينما القيمة هي ما قوم به الشيء من غير زيادة ولا نقصان، كما يقول (الثمن ما تراضى عليه المتعاقدان) سواء زاد أو نقص عن القيمة، وهو العرض، وكل ما يزيد في المبيع أو في قيمته يضم أي إلى الثمن والمعتقد عليه عادة أي طبقاً للعرف الجاري.

ارتكزت المحاسبة في الإسلام على مبدأ الفترة المالية إذ كانت مصادر (إيرادات) بيت المال في الإسلام من خراج وجزية وزكاة وغيرها تجمع سنوياً لقول الرسول ﷺ **«لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»**. والمقصود بالحول هنا السنة المالية بالتقويم الهجري، أي أن المحاسبة على إيرادات المال دورية تتم في نهاية كل سنة مالية أذا بلغ النصاب، وحديث الرسول ﷺ في السنة المالية وما يسمى بالمحاسبة بمفهومها الحديث مفهوم أو فرض الدورية. كما تم تطبيق قاعدة الدورة التشغيلية في محاسبة الزكاة أيضاً والتي جاءت في قوله تعالى: ﴿**وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ**﴾ [الأنعام:١٤١] حيث تبين الآية الكريمة قاعدة الاعتراف بالإيراد عند الإنتاج كما توضح دورة التشغيل في الزراعة لغايات دفع زكاة الزروع عند الحصاد وقبل التصرف فيه. وقد ورد هذا المفهوم في المحاسبة الحديثة كما يلي: «سنة مالية أو دورة تشغيل أيهما أطول» إلا أنها وردة في القرآن الكريم والأحاديث النبوية والفقه الإسلامي منذ ١٤٠٠ عام.

لقد افترضت المحاسبة التقليدية الحديثة ثبات قيمة وحدة القياس النقدي **Monetary Unit Assumption** والذي اعتمد على أن وحدة النقد هي المقياس المعتمد لإثبات العمليات المالية في الدفاتر المحاسبية. ومن أهم نواحي القصور في هذا الفرض أنه يفترض الثبات لشيء ينقصه الثبات، أما النظام الإسلامي فقد حرص منذ نشأة الدولة الإسلامية على إيجاد وحدة نقدية ثابتة لقياس المعاملات المالية بل أنه ركز على النقدية الذهب والفضة كما أن القرآن الكريم لم يشير إلى غيرهما كأداة للتعامل ومخزن للقيمة وما نراه اليوم من التعامل بالأوراق النقدية والتي تختلف

قيمتها نزولاً وصعوداً إلا نتاج البعد عن أدوات القياس الصحيحة التي اقرها المبدأ الشرعي الإسلامي لمحاسبة الأموال الإسلامية.

ب- التوصيات:

١- قراءة ما تزخر به الحضارة الإسلامية في ظل الشريعة الإسلامية وفقه المعاملات الإسلامية من فكر متقدم في علم الأموال واستنباط الأسس والمبادئ المتقدمة التي قام عليه علم الأموال لبناء نظرية محاسبة تتصف بالاتساق والإكمال لتطوير علم المحاسبة على أسس راسخة من العدل والثبات والمساواة.

٢- متابعة البحث في فقه المعاملات الإسلامية لاستنباط المزيد من المبادئ والقواعد التي تحكم التطبيق العملي لعلم المحاسبة.

٣- البحث فيما تزخر به الحضارة الإسلامية فيما يتعلق بعلم الأموال ومقارنته بما يتم ترجمته من المراجع الأجنبية لتحليله واستخلاص النتائج دون الأخذ فيما يتم ترجمته على أنه مسلمات.

المراجـــــــع

أ- المراجع العربية

القرآن الكريم

ابن رجب الحنبلي، كتاب الخراج وهو الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد ت (٧٩٥هـ ١٣٩٣م).

ابن عابدين، (١٩٧٩)، رد المحتار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين، دار الفكر بيروت.

ابن قدامه، قدامة بن جعفر، ١٣٠٢هـ الخراج وصنعة الكتابة، دار المعرفة بيروت، جزأين.

أبو عبيد، القاسم بن سلام، (١٤٠٦هـ)، الأموال، تحقيق وتعليق، محمد خليل الهراس، دار الكتب العلمية، بيروت.

أبو نصار، محمد، وحميدات، جمعة، (٢٠١٠)، معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية، الجوانب النظرية، والعملية، الطبعة الثانية.

الإمام مالك، بن أنس الأصبحي (١٤٠٦هـ) كتاب الموطأ، رواية أبي مصعب الزهري المدني، حققه وعلق عليه، بشاد عواد معروف، ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت.

البخاري، الإمام أبي عبدا لله محمد بن إسماعيل، المولود عام ١٩٤ والمتوفي سنة ٢٥٦هـ، الجامع المسند الصحيح المختصر.من أمور رسول الله ﷺ وأيامه، (صحيح البخاري) سلسلة كتب الحديث الستة.

الحريري، القاسم بن علي،(١٩٨٠)، مقامات الحريري، دار صادر ببيروت.

حمدان، مأمون والقاضي، حسين، (١٩٩٥)، نظرية المحاسبة، منشورات جامعة دمشق.

حنان، رضوان حلوه، (٢٠٠٣)، النموذج المحاسبي المعاصر، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى.

الزهراني، صالح بن عبد الرحمن، (١٩٩٧)، المحاسبة الزكوية، إيرادات رؤوس الأموال الثابتة، دار الكتاب الجامعي، القاهرة.

زيدان، أكرم، (٢٠٠٨)، سيكولوجية المال، هوس الثراء وأمراض الثروة، إصدارات المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ـ الكويت.

السلطان، سلطان بن محمد بن على، (٢٠١٠)، الزكاة، أحكام وتطبيق محاسبي، دار وابل للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، الإصدار الحادي عشر.

شحاتة، شوقي إسماعيل، (١٩٨٠)، الربح وقياسه في الإسلام، مجلة المسلم المعاصر، الكويت، العدد ٢٢.

شحاتة، شوقي إسماعيل، (١٩٨٧)، نظرية المحاسبة المالية، من منظور إسلامي، الزهراء للأعلام العربي، الطبعة الأولى.

الشيرازي، عباس مهدي، (١٩٩٠)، نظرية المحاسبة، دار ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى.

عطية، محمد كمال، (١٩٨٩)، نظم محاسبية في الإسلام، مكتبة وهبه، القاهرة، الطبعة الثانية.

عيسى، عبده (١٩٧٦)، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، دراسة مقدمة إلى مؤتمر الفقه الإسلامي، المنعقد في الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة.

الغزالي، أبي حامد، (١٩٩٣)، القسطاس المستقيم، تحقيق محمود بيجو، المطبعة العلمية، دمشق.

الفيصل، عبد الله بن محمد، (١٩٩٩)، المحاسبة، مبادئها وأسسها، الجزء الأول، دار الخريجي للنشر والتوزيع، الرياض.

القلقشندي، (١٩١٣)، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، ١٦ جزء، الجزء الثاني المطبعة الأميرية بالقاهرة.

قوته، بكر محمد، (١٩٨٥)، محاسبة الشركات، شركات الأشخاص، الطبعة الثانية، جامعة الملك عبد العزيز.

الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، (١٩٦٠)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية مطبعة الحلبي، القاهرة. بمصر. ١٩٨٧ الطبعة الثالثة.

المحاسنه، محمد حسين، (٢٠٠١)، تاريخ الحضارة والنظم الإسلامية، الطبعة الأولى.

مطر، محمد والسويطي، موسى (٢٠٠٨)، التأصيل النظري للممارسات المهنية المحاسبية، دار وائل للنشر، عمان الأردن، الطبعة الثانية.

النويري، شهاب الدين أحمد، (بلا)، نهاية الأرب في فنون الأدب، وزارة الثقافة المصرية، المجلد الثامن.

هندركسن، الدون س، (٢٠٠٥)، النظرية المحاسبية، ترجمة وتعريب، أبو زيد، كمال خليفة، الطبعة الرابعة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.

الوابل، وابل بن علي، (٢٠٠١)، أسس المحاسبة، الجزء الأول، دار وابل للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية.

ب- المراجع الأجنبية

1- Edwards peragallo,(January 1982) Development of the Compound entry in the 15th Century Ledger of Jachomo Badoer a Venetian merchant, The Accounting Review

2- K. Most, Accounting Theory, Grid, Inc., 1977.

3- Thomas, H. Williams and Charles H. Griffin (eds) Mathematical dimensions of Accountancy, (cincinatti south western publishing co. 1964).

4- Zaid. O. A. (2004), Accounting Systems and Recording Procedures in the Early Islamic State. Accounting Historians Journal, Vol. 31. No. 2.

5- Baydoun Nabili and Willett Roger (1997) Islam and Accounting Ethical Issues in the Preparation of Financial Information, Accounting, Commerce & Finance: The Islamic Perspective, 1 (1).

مخاطر الصكوك الإسلامية في سوق المملكة العربية السعودية(*)

دكتور/ أمجد سالم قويدر لطايفه(**)
دكتور/ محمد شريف بشير الشريف(***)

ملخص

تُعد الصكوك الإسلامية من أبرز منتجات الصناعة المالية الإسلامية ، وفي ظل التوجه العالمي نحو الصكوك الإسلامية تبرز أهمية الحاجة إلى الهندسة المالية الإسلامية للتعامل مع إشكالية مخاطر تلك الصكوك. وفي هذا الإطار يأتي هذا البحث الذي يسعى للتعرف على الصكوك الإسلامية من حيث مفهومها، وخصائصها وأنواعها، ومخاطرها، وأنواع تلك المخاطر ومصادرها، ووضع آليات لمعالجة تلك المخاطر اعتماداً على أدوات الهندسة المالية الإسلامية، مع الإشارة إلى حالة الصكوك الإسلامية في المملكة العربية السعودية.

الكلمات المفتاحية: الصكوك الإسلامية؛ التمويل الإسلامي؛ سوق المال؛ السعودية.

(*) هذا البحث أنجز بدعم من عمادة البحث العلمي بجامعة الزرقاء.

(**) مدرس الاقتصاد الإسلامي جامعة الزرقاء ـ الأردن. amjad962@yahoo.com
(***) أستاذ مشارك في الاقتصاد والتمويل الإسلامي ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المملكة العربية السعودية. msharief@hotmail.com

Abstract

Islamic *Sukuk* are considered as one of the main products of Islamic financial industry. Given the paramount importance of *Sukuk* all over the world. The Islamic financial engineering has to deal with the risk of these *Sukuk.* This research, which comes out as result of this problem, aims at knowing and understanding Islamic *Sukuk.* It will look at their concept, characteristic, types, risks and the types of these risks and their resources. The research will set up a mechanism for treating these risks depending on the tools of Islamic financial engineering with special reference to Islamic *Sukuk* in Saudi Arabia.

Keywords: Islamic Sukuk, Islamic finance, capital market, Saudi Arabia.

مقدمة:

بدأت الصناعة المالية الإسلامية تشهد ازدهارا كبيراً بصفة عامة، والصكوك الإسلامية بصفة خاصة؛ حيث أصبحت الأسرع نموا في سوق التمويل الإسلامي خلال السنوات الماضية، وتشير التوقعات أن يصل حجم إصدار الصكوك إلى ٣ تريليون دولار بمطلع العام ٢٠١٥م. إنّ إصدار الصكوك الإسلامية كان أهم أهداف النظام المصرفي الإسلامي لتميزه عن النظم الاقتصادية الأخرى، فالنظام الرأسمالي يصدر السندات القائمة على الفائدة لتمويل المشروعات الكبيرة، لكن حاملي السندات لا يتجاوزون من أن يكونوا مقرضين لأصحاب هذه المشروعات على أساس الفائدة ، وليس لهم علاقة في ملكية أصول المشروع ولا في الربح أو الدخل الذي ينتج في هذه المشاريع، وإنما يستحقون الفائدة على قروضهم بنسبة متوافقة مع سعر الفائدة السائد في السوق، أما ربح المشروعات بعد خصم التكلفة؛ ومنها سعر الفائدة المدفوعة فكله يرجع لأصحاب المشاريع. والفكرة الأساسية من وراء إصدار الصكوك الإسلامية أن يشارك حملة الصكوك في ربح المشروعات الكبيرة، وبذلك تُعد الصكوك من أفضل الصيغ لتمويل المشاريع الكبيرة، ومن المجالات التي تسمح للمستثمر استثمار أمواله، وسهولة استردادها في الوقت الذي يحتاج للسيولة من خلال بيعها بالسوق الثانوية.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث بشكل رئيس إلى التعرف على مخاطر الصكوك الإسلامية من خلال دراسة حالة المملكة العربية السعودية، ومناقشة أهم أنواع تلك المخاطر ومصادرها. أما الأهداف الفرعية للبحث فتتمثل في:

١. التعرف على الصكوك الإسلامية من حيث مفهومها وأهميتها وأنواعها.
٢. وضع آليات لمعالجة مخاطر الصكوك الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.
٣. تقديم مقترحات لتقليل المخاطر وتحسين أداء الصكوك بالمملكة العربية السعودية.

أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا البحث في الوقت الذي بدأ حجم الإصدار للصكوك الإسلامية يتزايد بشكل كبير من قبل الحكومات والمؤسسات الخاصة لتمويل مشروعاتها التنموية في مختلف دول العالم. ولما كان الاستثمار من خلال الصكوك محاط بالمخاطر، وتتباين تلك المخاطر التي تتعرض لها الصكوك وفقا لهيكلها، فتأتي هذه الدراسة محاولة لبيان المخاطر التي تعترض إصدارات الصكوك الإسلامية في المملكة العربية السعودية .

مشكلة البحث:

ظهرت في الفترة الأخيرة منافسة شديدة بين الدول العربية والإسلامية لإصدار الصكوك الإسلامية وقد استحوذ السوق المصرفي الماليزي على الحجم الأكبر من هذه الإصدارات ثم دولة الإمارات العربية المتحدة وجاءت المملكة العربية السعودية في المرتبة الثالثة من حيث إصدارات الصكوك. ومن هنا تركز هذه الدراسة على تحليل المخاطر التي تعترض إصدار الصكوك الإسلامية في المملكة العربية السعودية، وتحديد ما يعترض الصكوك الإسلامية من مشكلات وتحديات، وسبل تطوير دورها في التنمية الاقتصادية.

فرضيات البحث:

١- هناك مخاطر تنطوي على إصدار الصكوك الإسلامية يمكن تجنبها والتغلب عليها، ومخاطر أخرى لا يمكن معالجتها.

٢- لا وجود لمخاطر إصدارات الصكوك الإسلامية بالمقارنة بإصدارات الأوراق المالية الأخرى.

منهج البحث:

تحقيقاً لأهداف البحث يستخدم المنهج الوصفي التحليلي، ويستعان بالمؤشرات الإحصائية في تحليل سوق الصكوك الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، ورصد المخاطر التي تحيط بإصداراتها.

محددات البحث:

مجال البحث هو مخاطر الصكوك الإسلامية بشكل عام مع تخصيص لدراسة حالة المملكة العربية السعودية، من خلال تركيز البحث على الإصدارات للصكوك الإسلامية من قبل المملكة العربية السعودية ومخاطرها.

الدراسات السابقة:

١) **دراسة دوابة (٢٠١٠م).** قام الباحث باستعراض لمفهوم الصكوك الإسلامية وخصائصها وأنواعها والمخاطر التي تعترض إصدار مثل هذه الصكوك، ثم وضع آليات معالجة لتلك المخاطر اعتماداً على أدوات الهندسة المالية .

٢) **دراسة الدماغ (٢٠١٢م).** وفيها قام الباحث بدراسة ماهية الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها في القطاعات الإنتاجية ، من خلال دراسة للتجربة الماليزية، وتوصل

الباحث في دراسته إلى أن البنوك الإسلامية لا زالت حديثة التجربة بإصدار الصكوك بحيث تركزت في معظمها في القطاع العقاري.

٣) **دراسة ناصر (٢٠١٢م).** قام الباحث باستعراض لأهم المخاطر التي تواجه إصدار الصكوك الإسلامية الحكومية السودانية وكيفية إدارتها، واستنتج الباحث أن الاستثمار في الصكوك الحكومية السودانية المدرجة في سوق الخرطوم للأوراق المالية والمتمثلة في شهادات المشاركة الحكومية (شهامة) وصكوك الاستثمار الحكومية (صرح)، أقل مخاطرة من الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة بالسوق على المستوى المحلي.

٤) **دراسة أبو مسامح (٢٠١٢م).** رسالة ماجستير، قدم الباحث فيها واقع إصدارات الصكوك الإسلامية وما تعرض له من إخفاقات ومخاطر، ومدى قدرة وفاعلية أدوات الهندسة المالية على إدارة مخاطر الصكوك والتحوط لتلك المخاطر، وكانت نتائج الدراسة تؤكد على نجاح منتج الصكوك الإسلامية كأحد منتجات الهندسة المالية مع ما يكتنفه هذا المنتج من مخاطر تحيط به.

٥) **دراسة عجبنا (٢٠١٣م).** تناولت دراسته العوامل المؤثرة في إصدار صكوك الاستثمار الإسلامية من قبل منظمات الأعمال بالسودان خلال الفترة ١٩٩٨ - ٢٠١١م. وخلص البحث إلى أن إصدار الصكوك الإسلامية قد ثبت جدواه في التجربة السودانية، رغم أن عدد شركات الأعمال التي استفادت منها كان قليلاً. ورصد عدداً من العوامل التي أثرت في عدم التوسع فيها كأداة تمويلية واستثمارية مهمة.

٦) **دراسة قندوز (٢٠١٤م)** بحثت واقع سوق الصكوك بالمملكة العربية السعودية وتحليل أسباب الركود الذي تعانيه بعد تجربة أربع سنوات، ومن ثم تقارن الدراسة بين سوق الصكوك بالمملكة العربية السعودية والأسواق الإقليمية ممثلة في أسواق دول الخليج العربي وكذا سوق الصكوك بماليزيا، وقدمت دراسته تحليلاً لمعوقات سوق الصكوك بالمملكة العربية السعودية، وأساليب تفعيلها. واقترحت عدداً من الأساليب والاستراتيجيات الكفيلة بتحقيق نقلة نوعية في سوق الصكوك السعودية، والمزايا التي ستتحقق للحكومة والقطاعين العام والخاص وقطاع الأفراد.

٧) **دراسة السعيد (٢٠١٢م)** تناول فيها الاتجاه العام لإصدار الصكوك والتوقعات الإيجابية بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠١٠م[1]. وناقشت الدراسة أهمية الصكوك ودورها في سد الفجوة التمويلية المطلوبة في قطاعات البنية التحتية والصناعة. وخلصت الدراسة إلى أهمية تطوير وتنويع سوق الصكوك من أجل تعبئة وتوظيف الأموال المتاحة للاستثمار حيث نجد أن المستثمرون الأفراد لديهم قنوات استثمارية محدودة واستثمارات عالية المخاطر في سوق البورصة أو استثمارات عقارية، بينما الشركات الاستثمارية سواء كانت حكومية أو قطاع خاص فهي تستثمر في أدوات مالية طويلة الأجل. وترى الدراسة ضرورة أن تمتد الاستثمارات السعودية إلى أسواق الصكوك العالمية ولا تكون محصورة في السوق المحلي.

(1) Al-Saeed, K. S. (2010). Sukuk Issuance in Saudi Arabia: Recent Trends and Positive Expectations. PhD. Dissertation submitted for School of Government and International Affairs, Durham University. Durham. UK.

٨) **دراسة الشمراني (٢٠١٤م)** بحثت إصدار الصكوك في السعودية وإطارها النظامي. وقدمت الدراسة عرضاً نقدياً لإصدارات الصكوك السعودية ومدى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية. واستعرضت الإطار النظامي للصكوك وأهم التحديات الشرعية وأسلوب التعامل معها[١]. وخلصت الدراسة إلى أن الصكوك السعودية محل الدراسة غير متوافقة مع المتطلبات الشرعية، وذلك بسبب عدم وجود أنظمة ولوائح ومعايير تحكم عمل هذه الصكوك وعدم وجود هيئة رقابية تشرف على سوق الصكوك.

٩) **دراسة صالح (٢٠١٢م)** تناقش مخاطر الصكوك الإسلامية وكيفية إدارتها بما يتوافق موجهات الشريعة الإسلامية بالتركيز على التجربة السودانية. وسلطت الورقة الضوء على الخلفيات الأساسية لعملية التصكيك في الإطار الإسلامي بجانب رصد لبعض التجارب الإسلامية في هذا الخصوص، وناقشت المخاطر المختلفة التي تواجه هيكلية الصكوك الإسلامية، وسبل إدارتها بالإشارة لحالة السودان[٢].

(1) Alshamrani, A. (2014). Sukuk Issuance and its Regulatory Framework in Saudi Arabia. Journal of Islamic Banking and Finance. 2(1), 305-333.

(٢) صالح، فتح الرحمن علي (٢٠١٢م). إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية بالإشارة للصكوك الإسلامية . ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية ٥-٦ أبريل ٢٠١٢م الخرطوم.

المبحث الأول
مقدمة في الصكوك الإسلامية
المطلب الأول
مفهوم الصكوك

تم تعريف صكوك التمويل الإسلامي بموجب قانون الصكوك رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٢م في الأردن بأنها «وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية المشروع تصدر بأسماء مالكيها مقابل ما يقدمون من أموال لتنفيذ المشروع واستغلاله وتحقيق العائد لمدة تحدد في نشرة الإصدار وفق مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها. (قانون صكوك التمويل الإسلامي الأردني رقم ٣٠، مادة ٢ ، ٢٠١٢م).

والصكوك وفقاً لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هي: «وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو نشاطاً استثمارياً معيناً، وبعد تحصيل قيمتها، وقفل باب الاكتتاب، وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله[1].

نلاحظ من التعاريف السابقة التأكيد على وجود الأصول المصكوكة، وأن تكون مطابقة للضوابط الشرعية، فلا يجوز أن تكون ديوناً، لذا نؤكد على اعتماد مفهوم تعريف الصكوك الإسلامية والراجع تعريفه لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

(١) المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية معيار رقم ١٧، ٢٠٠٥م.

المطلب الثاني
أهمية الصكوك

لقد ازدادت أهمية إصدار الصكوك الإسلامية نتيجة للعديد من العوامل أهمها:

١- إتاحة الفرصة أمام البنوك المركزية لاستخدام الصكوك الإسلامية ضمن إجراءات السياسة النقدية وفقا للشريعة الإسلامية بما يساهم بخفض معدلات التضخم ، وإدارة السيولة لدى المؤسسات المالية الإسلامية.

٢- تساعد الصكوك الإسلامية على تحسين ربحية المؤسسات المالية والشركات وكذلك تحسين مراكزها المالية ، لأن إصدار الصكوك الإسلامية تعتبر عمليات من خارج الميزانية ولا تحتاج لتكلفة كبيرة في تمويلها وإدارتها.

٣- تلبي الصكوك الإسلامية احتياجات الدول في تمويل مشاريع البنية التحتية والتنموية بدلاً من الاعتماد على سندات الخزينة والدين العام.

٤- تساهم الصكوك في جمع رأس المال لتمويل إنشاء مشاريع استثمارية من خلال تعبئة موارده من المستثمرين بطرح الصكوك وفق مختلف الصيغ في أسواق المال لتكون حصيلة الاكتتاب فيها رأس مال المشروع.

٥- تسهم الصكوك في الحصول على السيولة اللازمة لتوسيع قاعدة المشاريع وتطويرها وهو الإجراء الذي يتم بموجبه تحويل الأصول المالية للحكومات والشركات إلى وحدات تتمثل في الصكوك الإسلامية، ثم عرضها في السوق لجذب المدخرات لتمويل المشروعات الاستثمارية طويلة الأجل.

المطلب الثالث
خصائص الصكوك الإسلامية

تتمتع الصكوك الإسلامية بعدد من السمات التي تميزها عن غيرها ومنها:

١- تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة من حيث العلاقة بين المشتركين فيها بصرف النظر عن صيغة الاستثمار المعمول بها، حيث تعطي لمالكها حصة من الربح وليس نسبة محددة مسبقا من قيمتها الاسمية. كذلك يتحمل مالك الصك الأعباء والآثار المترتبة على ملكية الأصول الممثلة للصك، سواء كانت مصاريف استثمارية أو هبوطا في القيمة.

٢- الصكوك قابلة للتداول، لكنها غير قابلة للتجزئة (بمعنى أن الصك لا يتجزأ في مواجهة الشركة). وفي حال أيلولة الصك لأكثر من شخص بسبب الإرث فإنه لا بد من الاتفاق على من يمثلهم أمام الشركة بشخص واحد[١].

٣- الصكوك لها قيمة اسمية محددة بموجب القانون، وموضحة في نشرة الإصدار. وهي تصدر بفئات متساوية القيمة، بهدف تسهيل شرائها وتداولها بين الجمهور من خلال الأسواق المالية.

٤- تمثل الصكوك ملكية حصة شائعة في الأصول، سواء كانت أعياناً أو منافع أو خدمات، وهي لا تمثل ديناً في ذمة مصدرها لحاملها، وهذا ما يميزها عن السندات التقليدية[٢].

(١) القرة داغي، ص ٣٣٨، ٢٠٠٢م.
(٢) (الدماغ ،ص ٧١، ٢٠١٢م)

المطلب الرابع
أنواع الصكوك الإسلامية

تتنوع الصكوك تبعاً لاختلاف طبيعة الأصول التي تمثلها، والأصول هي إما أن تكون من الأعيان أو من المنافع. كما تتنوع الصكوك حسب العقود الشرعية المعتمدة، وهذا ما اعتمدته المعايير الشرعية والصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، بحيث تم تقسيمها إلى عشرة صكوك نذكر منها على النحو التالي:

أولاً: صكوك المضاربة:

هي «أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال المضاربة، وذلك بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية، مسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم»[1].

وهي تشمل الصكوك التي تعرض للاكتتاب العام على أساس قيام المنشأة التي تصدرها بإدارة العمل باعتبارها المضارب تجاه رب المال، وتكون العلاقة هنا بين الطرفين علاقة مضاربة بواجباتها والتزاماتها.

ثانياً: صكوك المشاركة:

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع أو تطوير مشروع قائم أو تمويل نشاط على أساس عقد من عقود المشاركة، ويصبح المشروع أو أصول النشاط ملكا لحملة الصكوك في حدود حصصهم، وتدار الصكوك

(١) حمود، ٧١، ١٩٩٨م

على أساس الشراكة، وذلك بتعيين أحد الشركاء لإدارتها أو غيرهم بصيغة الوكالة بالاستثمار[1].

ويمكن تقسيمها إلى نوعين:

أ- صكوك المشاركة الدائمة: وهي تشبه الأسهم حيث تكون آجال الصكوك دائمة في المشروع، والمكتتبون يشاركون الجهة المصدرة للصكوك طوال حياة المشروع .

ب- صكوك المشاركة المؤقتة: وتمثل هذه الصكوك مشروعا يكون محدداً بمدة زمنية معينة، ويمكن استرداد القيمة الاسمية أو السوقية لهذه الصكوك بالتدريج، إذ يحصل حملة الصكوك على جزء من القيمة الاسمية للصك في فترات توزيع الأرباح حتى يستردوا كافة القيمة الاسمية أو السوقية للصك والأرباح، إذ يحصل حملة الصكوك على القيمة الاسمية أو السوقية للصك في تاريخ محدد يصفى فيه المشروع (إطفاء الصك) ، وتوزع الأرباح التصفية على حملة الصكوك وبذلك ينتهي المشروع[2].

ثالثاً: صكوك الإجارة :

هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصة شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات في مشروع استثماري معين يدر دخلا، والغرض منها تحويل الأعيان والمنافع والخدمات التي يتعلق بها عقد الإجارة إلى صكوك قابلة للتداول في الأسواق

(١) المرجع السابق ص ٧١.
(٢) حمود (٩٩٨ م). ص ٣٢٩.

الثانوية[1]. وقد أجازت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية صكوك الإجارة، ومستند ذلك، أنها تمثل حصة من أعيان أو منافع أو خدمات، والمعيار الشرعي رقم ١٧ وضع طبيعة العلاقة بين طرفي عقد الإصدار، وبيان ذلك على النحو التالي :

أ- صكوك ملكية الموجودات المؤجرة :

المصدر لهذه الصكوك بائع عين مؤجرة أو عين موعود باستئجارها، والمكتتبون فيها مشترون لها، وحصيلة الاكتتاب هي ثمن الشراء، ويملك حملة الصكوك الأصول على الشيوع بغنمها وغرمها وذلك على أساس المشاركة فيما بينهم.

ب- صكوك ملكية المنافع:

- صكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة : ومصدرها بائع المنفعة للعين الموجودة، والمكتتبون فيها مشترون لها وحصيلة الاكتتاب هي ثمن لتلك المنفعة.
- صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة: ومصدرها بائع المنفعة للعين الموصوفة بالذمة، والمكتتبون مشترون وحصيلة الاكتتاب هي ثمن المنفعة.
- صكوك ملكية الخدمات: ومصدرها بائع الخدمة، والمكتتبون فيها مشترون لها، وحصيلة الاكتتاب هي ثمن تلك الخدمة.

رابعاً: صكوك الاستصناع :

تعرف بأنها وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها من أجل تصنيع سلع بحيث تكون مملوكة لحملة الصكوك. والمصدر لتلك الصكوك هو

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٣٧ بشأن صكوك الإجارة، ٢٠٠٤م.

الصانع، والمكتتبون فيها هم المشترون للعين المراد صنعها ، وحصيلة الاكتتاب هي كلفة السلعة المصنوعة، ويملك حملة الصكوك العين المصنوعة ويستحقون ثمن بيعها أو ثمن بيع العين المصنوعة في الاستصناع الموازي إن وجد[1].

خامساً: صكوك المرابحة:

تمثل وثائق متساوية القيمة تصدر من أجل تمويل شراء سلعة المرابحة بحيث تصبح مملوكة لحملة الصكوك. فيكون المصدر لصكوك المرابحة هو البائع لبضاعة المرابحة، أما المكتتبون فهم من يشترون سلعة المرابحة. وتكون حصيلة الاكتتاب هي تكلفة شراء البضاعة وبالتالي يملك حملة الصكوك سلعة المرابحة ويستحقون ثمن بيعها[2]. وصكوك المرابحة مبنية على الديون في مآلها، والدين لا يجوز بيعه إلا بالمثل وبالتقابض، ومن ثم لا بد من أن تكون نسبة الديون جزءاً من محفظة شاملة تكون فيها نسبة الديون هي الأقل ونسبة الموجودات من المنافع والأعيان هي الغالب.

سادساً : صكوك السلم

تعرف صكوك السلم بأنها وثائق متساوية القيمة؛ تصدر لتحصيل رأس مال السلم، وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك، فالمصدر لها هو بائع سلعة السلم والمكتتبون فيها هم المشترون للسلعة وحصيلة الاكتتاب هي ثمن شراء السلعة (رأس مال السلم) ويملك حملة الصكوك سلعة السلم ويستحقون ثمن بيعها أو ثمن بيع سلعة السلم في السلم الموازي إن وجد[3].

---

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. ٢٠١٠م. المعايير الشرعية. البحرين. ص ٢٣٩.

(٢) المرجع السابق ص:٢٣٩-٢٤١.

(٣) هيئة المراجعة والمحاسبة. مرجع سابق ص ٢٣٩.

المبحث الثاني
مخاطر الصكوك الإسلامية

مفهوم مخاطر الصكوك الإسلامية:

يقصد بمخاطر الصكوك «المخاطر الناشئة عن التقلبات المنتظمة وغير المنتظمة التي تحدث في قيم الأصول وعائداتها المتوقعة في ظل ظروف عدم التأكد السائدة في الأسواق المالية والنشاطات الاقتصادية المحلية والدولية. (هوشيار ، ٢٥٣، ٢٠٠٣م).

ومن التعريف السابق، يمكن ملاحظة أن المخاطر تزيد نتيجة الاستثمار، وقد تحدث أو لا تحدث، وهذا يتوقف على ظروف الأسواق المالية المحلية والدولية ، فلا وجود لاستثمار بدون مخاطر.

ويمكن تقسيم هذه المخاطر إلى قسمين هما:

١- **المخاطر المنتظمة (الكلية):** وهي التي تؤثر على السوق بشكل عام، وتتأثر بها جميع الأوراق المالية بمختلف أنواعها بسبب عوامل اقتصادية واجتماعية، والتي يصعب تجنبها، ويطلق عليها أيضا بالمخاطر الكلية أو العامة .

٢- **المخاطر غير المنتظمة (الخاصة):** وهي المخاطر التي لا تؤثر على السوق بشكل عام، ولكن تتأثر بها بعض الأوراق المالية بسبب عوامل خاصة فيها، والتي يمكن تجنبها عكس المخاطر المنتظمة التي يصعب تجنبها لصعوبة إدارتها، ويطلق عليها أيضا المخاطر الخاصة (المومني، ٨٠، ٢٠٠٢م).

إنّ الصكوك الإسلامية باعتبارها تمثل موجودات تحتوى على خليط من النقود والديون والأعيان والمنافع، أو بعض هذه المكونات منفردة ، ونظراً لآليات إصدارها القائمة على صيغ التمويل الإسلامية من مضاربة ومشاركة ومرابحة، فإنها تتعرض

للمخاطر التي تتعرض لها المشروعات الاستثمارية الإسلامية، ومن خلال النظر إلى مصادر المخاطر نجد أن الصكوك الإسلامية تتعرض للعديد من المخاطر الكلية ، والتي يتمثل مصدرها الأساسي في الآتي[1]:

١ـ مخاطر الائتمان:

ترجع هذه النوعية من المخاطر إلى عدم وفاء العميل بالتزاماته التعاقدية كاملة وفي مواعيدها، ومصدر هذه المخاطر قد يكون نتيجة سوء اختيار العميل ، سواء بعدم وفائه بالتزامات العمل المسند إليه بالنسبة لاستثمارات صكوك المشاركة والمضاربة والمزارعة والمساقاة والمغارسة والاستصناع ، أو عدم رغبته في استلام السلعة المشتراة ورجوعه عن وعده ـ في حالة اعتبار الوعد غير ملزم ـ في استثمارات صكوك المرابحة، أو عدم رغبته في استلام السلعة المستصنعة في استثمارات صكوك الاستصناع (إذا كان عقد الاستصناع جائز غير ملزم) ، أو تأخير أو عدم سداد ما عليه من التزامات بالنسبة لاستثمارات صكوك المرابحة وصكوك الإجارة، أو عدم الالتزام بتوريد السلع المتفق عليها وصفا وزمانا بالنسبة لاستثمارات صكوك السلم .

فهذه المخاطر ترجع إلى عدم كفاءة العميل أو إلى سوء سمعته وعدم رغبته في السداد، أو إلى عدم قدرته على السداد، وهذا كله يقع في الأساس على عاتق المنشأة مصدرة الصكوك والمانحة الائتمان للعميل، ويؤثر سلباً على عوائدها، لذا فإن هذه المخاطر تدخل ضمن المخاطر الخاصة.

---

(١) قندوز، عبد الكريم (٢٠١٤). تحليل لمعوقات سوق الصكوك بالمملكة العربية السعودية وأساليب تفعيلها ـ دراسة مقارنة لسوق الصكوك بالمملكة وسوق الصكوك بدول مجلس التعاون الخليجي وسوق الصكوك الماليزية ـ، المؤتمر الأول لكليات إدارة الأعمال بجامعات دول مجلس التعاون الخليجي، ١٦ – ١٧ فبراير ٢٠١٤م، الرياض، جامعة الملك سعود (بتصرف).

٢ـ مخاطر السوق:

ترجع هذه المخاطر لاتجاهات الصعود والنزول التي تطرأ على الأسواق المالية ـ أسواق النقد ورأس المال بما فيها سوقي الإصدار والتداول ـ أو أسواق الأصول الحقيقية بسبب عوامل عديدة: اقتصادية واجتماعية وسياسية. وتنقسم مخاطر السوق إلى:

(أ) مخاطر سوق الأصول الحقيقية:

ترتبط هذه المخاطر بطبيعة الصكوك الإسلامية من حيث كونها تمثل حصة شائعة في ملكية أصول، ونظراً لأن الأصول الحقيقية من سلع وخدمات تباع في الأسواق، فإنّها قد تتعرض للنقص في قيمتها بفعل عوامل العرض والطلب، أو السياسات الاقتصادية الحكومية وغيرها من عوامل السوق[١].

(ب) مخاطر سوق المال: ويمكن تصنيف تلك المخاطر وفقا لما يلي :

- مخاطر سعر الصرف:

وتعود هذه المخاطر في سوق النقد نتيجة لتقلبات سعر صرف العملات في المعاملات الآجلة. ففي حالة شراء سلع بعملة أجنبية وانخفاض سعر تلك العملة فإن ذلك يترتب عليه خسائر بمقدار انخفاض سعر العملة الأجنبية مقابل العملات الأخرى، كما أن مخاطر سعر الصرف تظهر أيضاً عند إصدار الصكوك بعملة معينة واستثمار حصيلتها بعملات أخرى، أو إذا كانت المنشأة المصدرة للصكوك تحتفظ بمواقع مفتوحة تجاه بعض العملات الأجنبية أو التزامات الدفع خاصة في عمليات المرابحات والتجارة الدولية.

(١) قندوز، عبد الكريم (٢٠١٤). مرجع سابق.

- مخاطر سعر الفائدة:

وتنشأ هذه المخاطر نتيجة للتغيرات في مستوى أسعار الفائدة في السوق بصفة عامة، وهى تصيب كافة الاستثمارات بغض النظر عن طبيعة وظروف الاستثمار ذاته. وكقاعدة عامة فإنه مع بقاء العوامل الأخرى على حالها ، كلما ارتفعت مستويات أسعار الفائدة في السوق، انخفضت القيمة السوقية للأوراق المالية المتداولة والعكس صحيح، وهو ما يؤثر على معدل العائد على الاستثمار[1]. والصكوك الإسلامية وإن كان لا مجال لسعر الفائدة في التعامل بها، أو في أنشطتها ومجالات استثماراتها، إلا أنها قد تتأثر بسعر الفائدة إذا اتخذته سعراً مرجعياً في التمويل بالمرابحة. كما أن سعر الفائدة باعتباره آلية يقوم عليه ـ للأسف الشديد ـ النظام النقدي والمصرفي في غالبية الدول الإسلامية، فإنه بلا شك يؤثر على الصكوك الإسلامية، خاصة إذا لم يكن للوازع الديني دوراً في توجيه المستثمرين، وتحجج بعضهم بشذوذ الفتيا التي أباحت سعر الفائدة خلافا لإجماع الفقهاء[2].

- مخاطر أسعار الأوراق المالية :

وتنشأ هذه المخاطر نتيجة لتقلبات أسعار الأوراق المالية في أسواق رأس المال سواء كانت هذه التقلبات بفعل عوامل حقيقية ، أو عوامل مصطنعة وغير أخلاقية كالإشاعات والاحتكار والمقامرة وعمليات الإحراج والبيع والشراء الصوري ونحو ذلك، وهو ما يؤثر على القيمة السوقية للصكوك الإسلامية.

- مخاطر التضخم:

ترجع أسباب هذه المخاطر إلى انخفاض القوة الشرائية للنقود بارتفاع الأسعار،

(١، ٢)المرجع السابق، (بتصرف).

وهو ما يعني تعرض الأموال المستثمرة لانخفاض في قيمتها الحقيقية. والصكوك الإسلامية باعتبارها ذات عوائد متغيرة، ومكونات من نقود وديون وأعيان ومنافع؛ فإنّ تأثرها بالتضخم يرتبط بزيادة مكوناتها من النقود والديون.

٣ـ مخاطر التشغيل:

تنشأ هذه المخاطر بسبب أخطاء بشرية أو فنية أو حوادث، وتندرج هذه المخاطر تحت المخاطر العامة إذا كانت بفعل عوامل خارجية كالكوارث الطبيعية، مثل ما تسببه الكوارث أو الحوادث في هلاك الزرع في استثمارات صكوك المزارعة أو هلاك الأصل المؤجر في استثمارات صكوك الإجارة ونحو ذلك.

وتُعد هذه المخاطر من المخاطر الخاصة إذا كانت بفعل عوامل داخلية كعدم كفاية التجهيزات أو وسائل التقنية أو الموارد البشرية المؤهلة والمدربة، أو فساد الذمم، أو عدم توافر الأهلية أو الكفاءة الإدارية القادرة على القيام بمهام الوكالة عن الملاك وتحقيق الأرباح مع نموها واستقرارها مستقبلا ، والمحافظة على المركز التنافسي للصكوك ونحو ذلك، أو من خلال صورية أو ضعف الرقابة الشرعية مما يؤثر سلباً في ثقة المتعاملين، وسمعة المنشأة لديهم، وهو الأمر الذي من شأنه أن يترك آثاراً على القيمة السوقية للصكوك الإسلامية.

٤ـ مخاطر المخالفات الشرعية :

تُعد مخاطر المخالفات الشرعية من المخاطر الخاصة، وتعود إلى استخدام أموال الصكوك في المحرمات التي نهت الشريعة الإسلامية عنها، سواء أكانت محرمات لعينها كالسلع والخدمات المحرمة ، أو محرمات لكسبها كالربا ، والقمار ، والغش ، والتدليس، والخديعة ، والخيانة وغيرها.

المبحث الثالث
السوق العالمي للصكوك الإسلامية
المطلب الأول
تطور سوق الصكوك العالمي

تمثل صناعة الصكوك الإسلامية نحو ١٥٪ من أصول التمويل الإسلامي حول العالم، وما زالت تحتفظ ببريقها وأهميتها في صناعة الخدمات المالية الإسلامية. فقد حققت هذه الصناعة زيادة في معدل نموها السنوي من ١٠٪ إلى ١٥٪ خلال العقد الماضي، ووصلت صناعة الصكوك الإسلامية إلى مستوى خيالي بلغ ١٧٠,٣ مليار دولار في نهاية الربع الثالث من العام ٢٠١١م، ومن المرجح أن تتجاوز مبلغ ١٨٠ مليار دولار مع نهاية العام الحالي، ومن المتوقع أن يتجاوز إجمالي إصدار الصكوك للعام ٢٠١١م مبلغ ٨٠ مليار دولار. وهناك عدد من المحركات الأساسية التي حركت سوق الصكوك في البلدان الإسلامية والعالم رغم التطورات السياسية وأزمة الاقتصاد العالمي، مما يؤشر إلى احتمالات كبيرة لنمو صناعة الصكوك الإسلامية خلال الفترة المقبلة، على ضوء تطبيق الخطط المالية الرئيسية والمبادرات الحكومية الكبرى التي تحتاج إلى تمويل، بالإضافة إلى ما أظهرته عدة بلدان في أفريقيا وأوروبا وآسيا من اهتمام بإصدار صكوك ومحاولة وضع تشريعات لتنظيم إصدارات مستقبلية.

المطلب الثاني
المحركات الأساسية للصكوك

وتتمثل المحركات الأساسية وراء الزيادة الكبيرة في حجم الصكوك الإسلامية التي يتم إصدارها سنوياً في الآتي:

١. الزيادة في عدد مصدري الديون السيادية ممن يستخدمون سوق الصكوك لأغراض إدارة السياسات النقدية والإدارة المالية مثل دولة ماليزيا.

٢. المرونة الشديدة رغم الاضطرابات وعدم الاستقرار في البلدان العربية، وهو ما قاد إلى زيادة تجاوزت في حجمها الثلاثة أضعاف على أساس سنوي في إصدار الصكوك في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، حيث استفاد المصدرون من ميزة التكلفة الأقل لطرح الصناديق.

٣. الزيادة في مشروعات الإنشاء التي تم تمويلها من عائدات الصكوك، لا سيما بين شركات في المنطقة العربية وخاصة البلدان الخليجية.

٤. نمو ثقة المستثمر في الاستثمارات البديلة، مثل الصكوك وزيادة الطلب عليها إذ تكافح الاقتصاديات الأوروبية للتغلب على مشكلة الديون.

المطلب الثالث
سوق الصكوك في دول مجلس التعاون الخليجي

هناك ثلاث دول خليجية هي السعودية وقطر والإمارات أصدرت خلال ديسمبر الماضي صكوكا بقيمة ٣,٣ مليار دولار، وبذلك ارتفعت إصدارات الصكوك خلال ديسمبر الماضي إلى ١٤,١ مليار دولار، مقابل ٨,١ مليار دولار في فبراير الماضي. وعبر الارتفاع في إصدار الصكوك خلال الشهر الماضي عن رغبة المستثمرين في الحصول على تمويل رخيص في ظل المخاوف من احتمال رفع أسعار الفائدة كنتيجة لتقليص بنك الاحتياطي الفيدرالي لبرنامجه لشراء السندات. وأشار تقرير صدر عن بيت التمويل الكويتي إلى تراجع إجمالي إصدارات الصكوك الإسلامية عالميا العام الماضي ٢٠١٣م بنحو ٨,٥٪ إلى ١٢٠ مليار دولار، مقابل ١٣١ مليار دولار في ٢٠١٢م، ويعود هذا التراجع إلى تباطؤ النمو العالمي في العام الماضي خاصة في دول الشرق الأوسط، الذي بدأ الاعتماد على الصكوك كأداة جيدة للتمويل، جراء الأحداث السياسية التي تشهدها مناطق كثيرة منه. ووفقا للتقرير فإن إجمالي الإصدارات خلال ديسمبر ٢٠١٣م بلغ ١٢٦ إصداراً مقابل ٥٣ في نوفمبر و٦٦ في أكتوبر من العام نفسه. بينما شهد شهر مارس من العام الحالي ٢٠١٤م أكبر حجم لإصدارات الصكوك، كما شهد ٦٤ إصداراً تراجعت فيه إصدارات الشركات وتفوقت الإصدارات السيادية وشبه الحكومية، بينما تراجعت الصكوك المصدرة من دول الخليج وبقيت ماليزيا تحتل الصدارة . وهناك انخفاض كبير في إصدارات الصكوك من قبل قطاع الشركات في مارس، حيث بلغ إجمالي إصدار قطاع الشركات ١,٤٥ مليار دولار فقط. وقد جاء الانخفاض في إصدارات الصكوك من قطاع الشركات مدفوعاً بصورة أساسية من الغياب الملحوظ لمصدري الصكوك من دول

مجلس التعاون الخليجي في هذا القطاع، حيث غاب مصدرو صكوك قطاع الشركات الخليجية عن سوق الصكوك في مارس، باستثناء إصدارات صكوك إدارة السيولة قصيرة الأجل من قبل مصرف البحرين المركزي[1]. وعند المقارنة على أساس سنوي، نجد أن الفارق كبير جداً حين سجل القطاع نحو ٦ مليارات دولار من دول المجلس في مارس ٢٠١٣. كما تراجعت الإصدارات من دول مجلس التعاون. وشهد حجم إصدارات الصكوك في مارس مشاركة كبيرة من قبل الهيئات السيادية والجهات الحكومية ذات الصلة في السوق الأولية للصكوك، حيث جاءت نسبة مشاركتهما بما يزيد عن ٨٧٪ من إجمالي الصكوك المصدرة خلال الشهر. كما نلاحظ انخفاض حجم الإصدارات في شهر مارس ٢٠١٤ بنسبة ١٠,٣٪، مقارنة بنفس الشهر من العام السابق والتي كانت الإصدارات فيه بمبلغ ١٢,٤ مليار دولار.

ومع ذلك فإن توقعات تشير إلى نمو قيمة الصكوك المصدرة من ١٣٠ مليار دولار في العام ٢٠١٤م إلى ٢٣٧ مليار دولار في العام ٢٠١٨م. يذكر أن منطقة الخليج العربي تواجه نمواً سريعاً في عدد السكان وتتوقع الأمم المتحدة أن يرتفع عدد سكان المدن في دول مجلس التعاون الخليجي بنسبة ٣٦ بالمائة، أي من ٣٦,٤ مليون نسمة في ٢٠١٠م إلى ٤٩,٤ مليون نسمة في ٢٠٢٥م . ولذلك تستثمر دول مجلس التعاون الخليجي وبعض دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا مبلغاً يصل إلى تريليون دولار أمريكي في ١١٧ مشروعاً رئيسياً من مشاريع البنية التحتية في عدد من القطاعات مثل الإنشاءات والخدمات والنقل.

(١) بيت التمويل الكويتي (٢٠١٤). تقرير عن الصكوك.

المبحث الرابع
الصكوك في المملكة العربية السعودية
المطلب الأول
سوق الصكوك في المملكة العربية السعودية

تعتبر المملكة العربية السعودية من أكبر اقتصادات في الخليج العربي، وتخطط لتنفيذ مشاريع بنية تحتية تبلغ تكلفتها ٣٧٥ مليار دولار. وتلجأ المملكة بشكل متزايد إلى مصادر التمويل الإسلامي مثل الصكوك لتمويل تلك المشروعات، وذلك لتدني مستويات المخاطرة ولإمكانية التنبؤ بمعدل تكاليف الأموال. وتعتبر السعودية ثاني أكبر سوق للصناديق الاستثمارية الإسلامية ـ بعد ماليزيا ـ بعدد ١٦٧ صندوقاً لكن خمسة فقط من تلك الصناديق تستثمر في الصكوك. ويعود ذلك إلى قلة إصدارات الصكوك المحلية رغم زيادتها في العامين الماضيين مع تنامي السيولة وتدني تكلفة الإقراض ورغبة الشركات في تنويع مصادر التمويل. وارتفعت إصدارات الصكوك إلى ١٥,٢ مليار دولار عبر ٢٠ صفقة العام ٢٠١٣م مقارنة مع ١١,٤ مليار لنحو ١٨ صفقة في ٢٠١٢م وفقاً لبيانات تومسون رويترز.

جدول (١) ملخص سوق الصكوك والسندات بالمملكة خلال العام ٢٠١٣م

تاريخ	الكمية المتداولة	إجمالي القيمة (بالريال السعودي)	عدد الصفقات	مؤشر الصكوك والسندات
2013/01/15	3,900,000	3,900,000.00	1	992.79
2013/02/02	10,000,000	10,050,000.00	1	992.79
2013/03/26	2,800,000	2,814,000.00	1	994.03

تاريخ	الكمية المتداولة	إجمالي القيمة (بالريال السعودي)	عدد الصفقات	مؤشر الصكوك والسندات
2013/04/29	50,000,000	50,000,000.00	1	994.03
2013/05/07	50,000,000	50,000,000.00	1	994.03
2013/05/29	50,000,000	49,530,000.00	1	994.03
2013/07/31	60,000,000	60,772,200.00	1	994.03
2014/09/18	33,500,000	33,500,000.00	2	989.26
2014/09/21	130,000	130,050.00	2	989.26

المصدر: موقع تداول . انظر الربط http://www.tadawul.com.sa

ومنذ بداية العام حتى الآن جرى تنفيذ تسعة إصدارات صكوك بقيمة ٨,٥ مليار ريال. وأصدر عدد من البنوك الإسلامية صكوكا من بينها البنك السعودي للاستثمار الذي إصدار صكوك بقيمة ملياري ريال (٥٣٣ مليون دولار) لدعم رأس المال وحذا البنك السعودي الفرنسي حذوه بإصدار مماثل كما باع البنك الأهلي التجاري صكوكاً بقيمة خمسة مليارات ريال.

جدول (٢) إصدارات مختارة من الصكوك السعودية في العام ٢٠١٣م

جهة الإصدار	تاريخ الإصدار	المدة (سنوات)	حجم الإصدار (مليون دولار)	هيكلة التمويل	نوع القطاع
بنك الرياض	نوفمبر	7	1066.9	مختلطة	المالي
هيئة الطيران المدني	أكتوبر	10	4056.7	مرابحة	النقل
شركة المراعي	سبتمبر	5	453.2	مختلطة	الأغذية

شركة اس بي جي	يوليو	1	266.7	مرابحة	الإنشاءات
شركة صدارة للخدمات الأساسية	أبريل	16	2000.0	مشاركة	الصناعة
شركة خدمات الضمان- البنك الإسلامي للتنمية	مايو	5	1000.0	وكالة	الخدمات
شركة دار الأركان للصكوك	مايو	5	450.0	وكالة	العقارات
شركة المياه والطاقة	مايو	20	666.7	وكالة	الشركات العامة
شركة الكهرباء للصكوك العالمية	مارس	10-30	2000.0	بيع الاستجرار	الطاقة والمرافق العامة

Rasameel Structured Finance (2014). Annual Global *Sukuk* Report 2013. Kuwait.

المطلب الثاني
المصارف السعودية وإصدارات الصكوك

قامت المصارف الإسلامية السعودية بالتوسع من خلال ثلاثة إصدارات، أولها كان من قبل البنك السعودي الهولندي (٢,٥ مليار ريال بتاريخ ١٥ ديسمبر ٢٠١٣م)؛ ثم البنك السعودي البريطاني (١,٥ مليار ريال بتاريخ ١٧ ديسمبر ٢٠١٣م)؛ ثم قام البنك الأهلي التجاري مؤخراً بالإصدار الثالث (٥ مليارات ريال بتاريخ ٢٠ فبراير ٢٠١٤م). وعلى خلاف الصكوك المتوافقة مع بازل٣ الصادرة في الإمارات، واستهدفت البنوك السعودية تعزيز نسب رأس المال لديها على مستوى الشريحة ٢ وكانت الصكوك الثلاثة الصادرة متوافقة مع متطلبات رأس مال الشريحة ٢- بازل٣. كما أن ثمة اختلاف آخر للصكوك الصادرة وفقاً لمتطلبات بازل٣ من البلدين وهو أن صكوك الإمارات كانت مقومة بالدولار الأمريكي، فيما صدرت جميع الصكوك السعودية الثلاثة بالريال السعودي.

المطلب الثالث
خصائص الإصدارات الحالية للصكوك الإسلامية

تتميز الإصدارات الحالية للصكوك الإسلامية على المستويات كافة الدولية والإقليمية والمحلية بما يلي:

١. تطبيق الخطط المالية الرئيسية والمبادرات الحكومية، التي ستكون بمثابة العمود الفقري للنمو خلال السنوات المقبلة.
٢. الدعم المتواصل من السلطات التشريعية التي تصدر صكوكاً منتظمة وقصيرة الأجل، كي تمتص السيولة الزائدة وصكوك طويلة الأجل للاستثمارات والإدارة المالية.
٣. أظهر عدد من الدول الجديدة اهتماماً بإصدار الصكوك مثل مصر- والسنغال ونيجيريا، بينما تواصل فرنسا وكوريا وهونغ كونغ تجاوز تشريعاتها بحثاً عن إصدارات مستقبلية.
٤. النمو الاقتصادي والتنمية في الأسواق الناشئة. فعلى الرغم من مراجعة صندوق النقد الدولي لنمو الناتج المحلي الخام للعام ليصل إلى ٤,٠ في المائة في العام ٢٠١١م بعد أن سجل ٤,٣ في المائة (٢٠١٠: ٤,٦ في المائة)، مازال من المتوقع أن تتجاوز آسيا والشرق الأوسط والأسواق الناشئة الأخرى ذلك لتحقق معدل نمو ٦,٤ في المائة هذا العام ومعدل نمو ٦,١ في المائة في العام ٢٠١٢.
٥. على الرغم من تدفق عائدات الصكوك أخيراً بسبب التراجع في ثقة المستثمر، إلا أنها ما زالت دون معدل الثلاث سنوات السابقة. ولذلك، نتوقع أن يدرس عدد من المصدرين من الشركات إصدار صكوك محتملة تمهيداً لتنفيذ الصفقات في الوقت المناسب الذي يحقق لهم أقصى فائدة مرجوة.

وتشير المستجدات في سوق الصكوك العالمية، إلى أن التنفيذ التدريجي لاتفاق بازل٣ منذ ١ يناير ٢٠١٣ ، أدى إلى تحول البنوك الإسلامية إلى إصدار أدوات صكوك متوافقة مع بازل٣ من أجل الالتزام بمعايير رأس المال المعدلة. ومنذ صدور أول صكوك متوافقة مع بازل٣ في العالم في نوفمبر ٢٠١٢، قامت بنوك إسلامية في بلدان مثل الإمارات والسعودية وماليزيا بإصدار مثل هذه الصكوك المبتكرة. وقد بلغ عدد إصدارات الصكوك المتوافقة مع بازل٣ ثمانية إصدارات بإجمالي مبلغ ٤,٩٣ مليار دولار بواسطة سبعة بنوك مختلفة. وحسب بلد الإصدار، استحوذت السعودية على نسبة قدرها ٤٨٪ من إجمالي إصدارات الصكوك القائمة المتوافقة مع بازل٣، تلتها الإمارات بنسبة ٤١٪، فيما بدأت البنوك الإسلامية في ماليزيا مؤخراً بإصدار صكوك متوافقة مع بازل وتمثل نسبة ١١٪ من الإجمالي.

وتم إصدار أول صكوك متوافقة مع بازل٣ في العالم في نوفمبر ٢٠١٢م من قبل مصرف أبوظبي الإسلامي في الإمارات. وكان الإصدار بقيمة مليار دولار وكان متوافقا مع متطلبات رأس مال الشريحة الإضافية الأولى لبازل٣. وقد لاقى هذا الإصدار إقبالاً كبيراً من المستثمرين ـ وتجاوز حجم طلبات الشراء المتراكمة ١٥,٥ مليار دولار (أي ما يتجاوز ٣٠ ضعف الطرح الأصلي المعياري)، وبمعدل ربح قدره ٦,٣٧٥٪، وهو أدنى كوبون لأداة مالية من هذا النوع. ثم، بتشجيع من أداء مصرف أبوظبي الإسلامي، قام بنك دبي الإسلامي بإجراء إصدار مماثل وفقاً لمتطلبات رأس مال الشريحة الإضافية الأولى لبازل٣، بمبلغ مليار دولار بتاريخ ٢٠ مارس ٢٠١٣م؛ التي تم فيها أيضاً تجاوز حجم طلبات الشراء بمقدار ١٤ ضعف. وتم تسعير صكوك دبي الإسلامي بعائد أكثر تشدداً قدره ٦,٢٥٪.

النتائج والتوصيات

١- تلعب الصكوك دوراً كبيراً في معالجة وتلبية احتياجات السيولة وكفاية رأس المال بالنسبة للبنوك الإسلامية، وقد قامت المصارف الإسلامية السعودية بالتوسع من خلال ثلاثة إصدارات على النحو المنصوص عليه من قبل اتفاقية بازل٣.

٢- تمثل صكوك بازل٣ علامة فارقة في تطور الهندسة المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية والتي تمكن المؤسسات المالية الإسلامية في تحقيق التقدم جنباً إلى جنب مع نظيراتها التقليدية. وبالنظر إلى الإصدارات وفقاً لبازل٣ حتى تاريخ هذا التقرير، نجد أن ٥٩٪ من الإصدارات كانت وفقاً لمتطلبات الشريحة الثانية في حين أن ٤١٪ دعمت الشريحة الإضافية الأولى.

٣- وقد استخدم مصدرو هذه الصكوك صيغ متعددة من الإصدارات بما في ذلك صكوك المضاربة (٦٧٪) وصكوك هجينة/مختلطة (٢٢٪) والمرابحة (١١٪).

٤- من المتوقع أن تقوم العديد من المصارف الإسلامية على مستوى العالم بإصدار صكوك متوافقة مع بازل٣؛ التي سوف تزيد من زخم الإصدارات في سوق الصكوك العالمية١. ويفضل أن تتجه السوق السعودية إلى وضع المزيد من الحوافز التشجيعية للمستثمرين الأجانب والإجراءات التي تحفزهم في الاستثمار في القطاعات الحيوية بالاقتصاد السعودي.

(١) تقرير بيت التمويل الكويتي عن الصكوك (٢٠١٢). وكالة الأنباء الكويتية (٢٠١٣). بتاريخ ١٦ مايو ٢٠١٤م.

٥- القواعد الإرشادية الحالية لإصدارات الصكوك لا ترقى إلى مستوى القواعد المعيارية، الأمر الذي يجعل الاستثمار في الصكوك الإسلامية متأثراً بالممارسات التقليدية غير المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. وبالتالي يصبح واجباً على السلطات المالية أن تضع المزيد من الأنظمة والقواعد المعيارية في إطار تشريعي ومؤسسي يدعم تطوير أسواق الصكوك وينظم عملها.

٦- تفتقر المملكة إلى وجود هيئة رقابية شرعية خاصة بالصكوك. ولا يتم الأخذ بالمعايير التي أصدرتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي) أو الهيئات المهنية المماثلة في الجوانب الشرعية على وجه الخصوص. يجب أن يتم تأسيس هيئة رقابية شرعية مستقلة يسند إليها مراقبة الممارسات التطبيقية ووضع الضوابط الشرعية اللازمة لإصدار الصكوك.

٧- الحاجة إلى وجود تصنيف ائتماني للإصدارات السعودية الأمر الذي يقوي من الثقة في الملاءة المالية لمصدري الصكوك ويدعم عمل السوق الثانوية للصكوك.

المصادر والمراجع

(أ) المراجع العربية:

- أبو غدة، عبد الستار. (٢٠٠٤م). مخاطر الصكوك الإسلامية. مؤتمر إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن.
- حسان، حسين حامد. (٢٠٠٣م). صكوك الاستثمار، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين .
- حطاب، كمال توفيق. (٢٠٠٩م). الصكوك الاستثمارية العالمية والتحديات المعاصرة، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي .
- حطاب، كمال توفيق (د. ن). نحو سوق مالية إسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى .
- حمود، سامي (١٩٨٨). سندات المقارضة وسندات الاستثمار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، ج٣.
- حمود، سامي حسن (١٩٩٠م). الأدوات المالية الإسلامية، مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، ج٢ .
- الدماغ، زياد (٢٠١٢م). الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية، دار الثقافة للنشر، عمان- الأردن، ط١.
- دوابة، أشرف محمد (د.ن). إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية، جامعة الشارقة.
- العثماني، محمد تقي (٢٠٠٩م). الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، ج١، د١٩.

- عجبنا، عبد الله علي (٢٠١٣م). العوامل المؤثرة في إصدار صكوك الاستثمار الإسلامية من قبل منظمات الأعمال: دراسة حالة التجربة السودانية ١٩٩٨-٢٠١١م. ط ١، مجموعة البركة المصرفية، جدة.
- القرة داغي، علي محي الدين (٢٠٠٤م). صكوك الإجارة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، ج٢، د١٥.
- المومني، غازي (٢٠٠٢م). إدارة المحافظ الاستثمارية، دار المناهج للنشر، عمان- الأردن، ط١ .
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (٢٠١٠م). المعايير الشرعية، البحرين.
- قندوز، عبد الكريم (٢٠١٤). تحليل لمعوقات سوق الصكوك بالمملكة العربية السعودية وأساليب تفعيلها ـ دراسة مقارنة لسوق الصكوك بالمملكة وسوق الصكوك بدول مجلس التعاون الخليجي وسوق الصكوك الماليزية ـ،المؤتمر الأول لكليات إدارة الأعمال بجامعات دول مجلس التعاون الخليجي،١٦-١٧ فبراير ٢٠١٤م، الرياض، جامعة الملك سعود.
- ناصر، سليمان و زيد، ربيعة (٢٠١٢م). إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية الحكومية: دراسة تطبيقية على الصكوك الحكومية السودانية. بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس حول الصيرفة الإسلامية والتمويل الإسلامي، ٦-٨ أكتوبر ٢٠١٢م. معهد الدراسات المصرفية، عمان: الأردن.

- صالح، فتح الرحمن علي (٢٠١٢م). إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية بالإشارة للصكوك الإسلامية. ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية. ٦-٨ أبريل ٢٠١٢م الخرطوم: السودان.

(ب) المراجع الأجنبية:

- Al-Saeed, K. S. (2010). Sukuk Issuance in Saudi Arabia: Recent Trends and Positive Expectations. PhD. Dissertation submitted for School of Government and International Affairs, Durham University. Durham. UK.
- Alshamrani, A. (2014). Sukuk Issuance and its Regulatory Framework in Saudi Arabia. Journal of Islamic Banking and Finance. 2(1), 305-333.

النظام المالي في الإسلام

دكتور/ ناصح بن ناصح المرزوقي البقمي(۞)

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي هدانا للإسلام وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على من أرسله الله للناس بشيراً ونذيراً نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فهذه البحث قصد منه بيان أهم مقومات النظام المالي الإسلامي، في صورة واضحة ومختصرة تجمع بين الفقه والاقتصاد(١). وفيما يلي بيان لأسباب اختيار البحث، ومشكلة البحث، وأهدافه، والمناهج المستعملة فيه، والدراسات السابقة، ومحتويات البحث.

أولاً: أسباب اختيار البحث:

١ـ عدم وجود دراسة متعمقة من الناحيتين: الاقتصادية والفقهية للنظام المالي في الإسلام.

٢ـ عدم اشتمال الدراسات التي اطلعت عليها على أهم الفتاوى والقرارات المعاصرة في مجال النظام المالي في الإسلام.

٣. عدم الموازنة (المقارنة) في تناول النظام المالي في الإسلام مع الأنظمة العالمية المعاصرة فيما يتعلق بالخصائص والأهداف.

(۞) أستاذ السياسة الشرعية المشارك ـ بمعهد الدراسات الدبلوماسية ـ التابع لوزارة الخارجية بالرياض.

(١) الباحث حاصل على درجة الماجستير في الاقتصاد ودرجة الدكتوراه في الفقه وأصوله من جامعة الملك سعود بالرياض.

ثانياً: مشكلة البحث وأسئلته:

تتمثل مشكلة البحث في تحديد خصائص النظام المالي في الإسلام وأهدافه وموارده ومصارفه، وذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية:

١. ما أهم خصائص النظام المالي في الإسلام؟

٢. ما أهم أهداف النظام المالي في الإسلام؟

٣. ما أهم موارد النظام المالي في الإسلام؟

٤. ما أهم مصارف النظام المالي في الإسلام؟

ثالثا: أهداف البحث:

من أهداف هذا البحث ما يلي:

١. بيان أهم خصائص النظام المالي في الإسلام.

٢. بيان هم أهداف النظام المالي في الإسلام.

٣. بيان أهم موارد النظام المالي في الإسلام.

٤. بيان أهم مصار ف النظام المالي في الإسلام.

رابعا: المناهج المستعملة في البحث:

سنستعمل في هذا البحث المناهج التالية:

١ـ المنهج المقارن للموازنة (المقارنة) بين خصائص النظام المالي والاقتصادي الإسلامي وأهدافه والأنظمة الوضعية المعاصرة.

٢. المنهج الوصفي لبيان الموارد في النظام المالي الإسلامي ومصارفها.

٣ـ المنهج التحليلي لربط الخصائص والأهداف بأهم مكونين في النظام المالي الإسلامي وهما: الموارد والمصارف.

خامسا: أهم الدراسات السابقة فيه:

أهم الدراسات السابقة دراستان شرعيتان أصيلتان: الأولى: الخراج لأبي يوسف[1]، والثانية كتاب الأموال لأبي عبيد[2]، ودراستان معاصرتان: الأولى: نظام الضرائب في الإسلام ومدى تطبيقه في المملكة العربية السعودية مع المقارنة للنعيم[3]، والثانية: مالية الدولة على ضوء الشريعة الإسلامية للشباني[4]. فأما الخراج فهو من عنوانه في الكلام على الخراج والصدقات والعشور، وأما كتاب الأموال فهو أوسع من كتاب الخراج تحدث فيه عن الفئ والغنيمة والجزية والزكاة والصدقات وغير ذلك من الموضوعات. وأما نظام الضرائب في الإسلام فقد قسمها الباحث إلى ثلاثة أبواب تطرق في الباب الأول إلى حقيقة الضريبة ونظامها عند الفرس والروم وعلاقتها بالزكاة، وفي الباب الثاني تطرق إلى شرعية الضرائب وأغراضها وقواعدها ومراعاة ظروف الممول، وفي الباب الثالث تطرق إلى الأنواع الرئيسية للضريبة الإسلامية وجبايتها. وأما مالية الدولة فهي دراسة اقتصادية شرعية بذل فيها الباحث جهداً طيباً، تكلم فيها عن النفقات العامة والموارد المالية والموازنة العامة والسياسات المالية والنقدية في النظام الإسلامي والنظام الوضعي. لكن يعاب عليها التطويل والتكرار.

(١) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، بدون طبعة، (بيروت، دار المعرفة بدون تاريخ).
(٢) ابن سلام، أبو عبيد القاسم، الأموال، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد بن خليل هراس، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
(٣) النعيم، عبد العزيز العلي، نظام الضرائب في الإسلام ومدى تطبيقه في المملكة العربية السعودية مع المقارنة، الطبعة الثالثة، (الناشر ومكان النشر غير مذكورين، ١٩٧٧م).
(٤) الشباني، محمد بن عبد الله، مالية الدولة على ضوء الشريعة الإسلامية، (الرياض، دار عالم الكتب، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م).

ما يميز دراستي عن هذه الدراسات أنها دراسة مختصرة تعطي لمحة موجزة عن الموضوع مع إبراز فتاوى العلماء وقرارات المجامع الفقهية الإسلامية في المستجدات والنوازل المعاصرة.

سادساً: محتويات البحث:

اشتملت هذه الدراسة على مبحثين، الأول منها في خصائص النظام المالي الإسلامي وأهدافه، والمبحث الثاني في موارد النظام المالي في الإسلام ومصارفه، أي موارد الدولة الإسلامية ومصارفها.

وبالنسبة إلى توثيق الأحاديث فقد عزوت في الحاشية إلى الأبواب في كتب السنة بدلاً من الصفحات؛ لسببين: الأول الاستفادة مما في الأبواب والتراجم من فقه، والثاني أن الأبواب ثابتة لا تتغير بتغير الطبعات.

ولا يفوتني أن أشكر كل من تفضل علي ببعض الملحوظات والتوجيهات التي استفدت منها كثيراً في هذا العمل. وأسأل الله عز وجل أن أكون قد وفقت في هذا العمل إلى سواء السبيل، وأن ينفع به من قرأه. وصلى اللّهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

المبحث الأول
خصائص النظام المالي في الإسلام وأهدافه

النظام المالي بصفة عامة هو «مجموعة القواعد والقوانين التي تعنى بموارد الدولة وطرق جبايتها وأوجه إنفاقها»(١). والنظام المالي في الإسلام هو أحد الأنظمة المتفرعة عن النظام الاقتصادي الإسلامي، فيجدر بنا أن نعرف أولاً النظام الاقتصادي الإسلامي ثم نعرف النظام المالي الإسلامي. فنقول النظام الاقتصادي الإسلامي هو «مجموعة النصوص التي جاءت في القرآن والسنة، لتنظيم النشاط الاقتصادي في المجتمع الإسلامي». ويجب التفريق بين تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي أعلاه، وعلم الاقتصاد الإسلامي الذي يعني «دراسة تحليلية لسلوك الفرد في المجتمع الإسلامي، والمتعلق باستعمال الموارد النادرة وتوزيعها واستعمالها في إنتاج السلع والخدمات، في إطار من سعي المجتمع نحو تحقيق عبودية لله ومرضاته»(٢).

وكذلك ينبغي التفريق بين المبادئ المالية والاقتصادية العامة المستنبطة من نصوص القرآن والسنة، وبين اجتهادات العلماء في إطار تلك النصوص. فالخاصية الأساسية للمبادئ الواردة في النصوص أنها غير قابلة للتغيير أو التبديل وأنها صالحة لكل زمان ومكان. أما الاجتهادات المبنية على أساس تلك النصوص، فهي تطبيقات وحلول بحسب كل بيئة وكل عصر، والخاصية الأساسية لهذه التطبيقات والحلول أنها قابلة للتغيير تبعا لتغير ظروف الزمان والمكان، لأنها مجرد اجتهادات قد تصلح لزمن دون زمن أو بلد دون بلد(٣).

---

(١) مرطان، سعيد، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، الطبعة الأولى، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م)، ص ١٤٣.

(٢) الزامل، يوسف وجيلالي، بوعلام، النظرية الاقتصادية الإسلامية، الطبعة الأولى، (الرياض، دار عالم الكتب، ١٤١٧ هـ ١٩٩٦م)، ص٤.

(٣) العسال، أحمد وعبد الكريم، فتحي، النظام الاقتصادي في الإسلام، الطبعة الثالثة، (القاهرة، مكتبة وهبة، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م)، ص ١٥ .

بناء على ما تقدم يمكن أن نعرف النظام المالي الإسلامي بأنه «الإجراءات المشتقة مما جاء في القرآن والسنة التي تعنى بموارد الدولة وطرق جبايتها وأوجه إنفاقها». وهو وثيق الصلة بالنظام الاقتصادي الإسلامي عموماً وجزء لا يتجزء منه.

وسنقسم هذه الدراسة إلى مبحثين، نتحدث في الأول منهما عن خصائص النظام المالي والاقتصادي في الإسلام وأهدافه، وفي المبحث الثاني نتحدث عن النظام المالي في الإسلام من ناحية الموارد والمصارف.

المطلب الأول
خصائص النظام المالي الإسلامي

يتميز النظام المالي والاقتصادي الإسلامي عن غيره من الأنظمة الاقتصادية الوضعية بمجموعة من الخصائص نوجزها فيما يلي[1]:

أولاً: خضوع النشاط لأحكام الدين:

الإسلام دين شامل لجميع نواحي الحياة منظماً لجميع أمور المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[الأنعام:١٦٢]. وقال تعالى في قصة قارون: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾[القصص:٧٧]. فالإسلام يخضع الحياة للدين لأن هذا هو معنى العبودية لله، أما في الأنظمة الأخرى فلا نجد هذا الترابط بين الدين والحياة أو بين الدين والدنيا أو بين الدنيا والآخرة، ففي النظام الاقتصادي الرأسمالي الغربي هناك فصل بين الدين والحياة وهو ما يسمى بالعلمانية،

(١) مرطان، المرجع السابق، ص ٥٤.

فجميع أمور المجتمع تنظم وفقاً لقوانين وضعية لا علاقة لها بالدين، ومما دفعهم لهذا المنهج العلماني هو أن دينهم أصلاً دين محرف وليس الدين الذي أنزل على عيسى عليه السلام، بخلاف الإسلام فإنه دين سالم من التغيير والتبديل قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾[الحجر:٩]. وأما النظام الاقتصادي الاشتراكي فإنه لا يقر الدين أصلاً؛ لأنه منبثق من العقيدة الماركسية وهي عقيدة وضعية إلحادية قائمة على إنكار وجود الخالق سبحانه وتعالى عما يقولون علواً كبيراً.

ومما يدل على أن النظام المالي والاقتصادي محكوم بضوابط الدين، النهي عن الاحتكار، كما روى معمر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من احتكر فهو خاطئ» أي آثم[١].

والاحتكار لغة[٢] هو جمع الطعام وحبسه يتربص به الغلاء. واصطلاحاً على الصحيح من أقوال العلماء هو «حبس ما يضر بالناس حبسه، مدة تؤدي إلى الإضرار بالناس»[٣]. فلا فرق بين القوت وغيره من السلع، وإنما متى وجد الضرر وجد الاحتكار. ولكن يجب التنبه إلى أن الاحتكار بالمعنى الفقهي يختلف عنه بالمعنى الاقتصادي، حيث يعني هذا الأخير، انفراد بائع أو عدد قليل من البائعين بإنتاج أو بيع سلعة ليس لها بديل[٤]، مما يؤدي إلى التحكم في الأسعار أو الكميات أو فيهما معا.

(١) القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، الطبعة الثانية، (الرياض، دار السلام، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م)، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات.
(٢) الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، (دمشق، مؤسسة علوم القرآن، ١٤٠٤هـ١٩٨٤)، ص١٤٨.
(٣) الحربي، أحمد، الاحتكار في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بعلم الاقتصاد، رسالة ماجستير (غير منشورة) مقدمة لقسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك سعود بالرياض، ص ١٧.
(٤) للتفريق بين هذين المصطلحين: راجع: أحمد الحربي، مرجع سابق، ص ٢٧، ١٥١.

ثانياً: الجمع بين الملكية الخاصة والملكية العامة:

الإسلام يقر الملكية عموماً على أنها ملكية استخلاف بمعنى أن المال مال الله تعالى وأن الإنسان مستخلف فيه، قال تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور:٣٣]. وقال تعالى: ﴿ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد:٧]

وملكية الإنسان للمال في الإسلام إما ملكية خاصة وإما ملكية عامة، فالخاصة ملكية الفرد لأمواله، والعامة ملكية الجماعة أو الدولة للموارد. وحب التملك غريزة أساسية في بني البشر، وهذا ما يتفق مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ﴾[آل عمران:١٤].

وقد أقر الإسلام الملكية الخاصة كما في قوله تعالى: ﴿مَا أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾[الكهف:٧٩]، وكما قال تعالى عن اليتامى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[النساء:٦].

كما أقر الإسلام الملكية العامة، ولعل أهم صورها الحمى في الدولة الإسلامية ومنه مراعي إبل الصدقة، والوقف مثل وقف أراضي العراق بعد فتحها وغير ذلك.

أما النظام الرأسمالي فإنه يقر الملكية الخاصة ولا يقر الملكية العامة إلا في حدود ضيقة، وبعكسه النظام الاشتراكي الذي يقر الملكية العامة أي أن تكون الملكية بيد الدولة، ولا يقر تملك الأفراد بشكل خاص إلا في حدود ضيقة، وهذا مخالف لما فطرت عليه البشرية من حب التملك. ولذلك سقط هذا النظام بسقوط النظام

الشيوعي في الاتحاد السوفييتي (سابقاً). ومن هنا يتبين أن الإسلام هو النظام الوسط بين الأنظمة المختلفة، فلا يرفض غريزة التملك كالنظام الاشتراكي، ولا يطلق له العنان بدون قيود كالنظام الرأسمالي، بل ينظمها ويهذبها، ويضعها في إطارها الصحيح.

ثالثاً: الحرية المقيدة:

الأصل في المعاملات في الإسلام الحرية ما لم يرتكب المسلم أمراً منهياً عنه، فإن فعل ذلك فإنه لا يترك حراً، وإنما يمنع من الشيء الذي فيه ضرر عليه أو على الآخرين. فإذن النشاط المالي والاقتصادي في الإسلام محكوم بضوابط الدين، وفي إطار هذه الضوابط يتحرك الفرد من دون قيود. ولا تتدخل الدولة الإسلامية في النشاط الاقتصادي إلا عند الحاجة، ومن الأدلة على ذلك:

ـ ما رواه أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، فقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَلَا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»(١).

فامتناع النبي ﷺ من وضع حد للأسعار، يستنبط منه أن الأصل أن يكون النشاط المالي والاقتصادي في الإسلام حراً، خاضعاً للعرض والطلب، لكن هذه الحرية مقيدة بضوابط الشرع.

ـ ومن الأدلة على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»(٢).

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي، وحكم عليه الترمذي بأنه حسن صحيح.
(٢) رواه ابن ماجه، أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره. قال النووي: «حديث=>

وأجاز العلماء تدخل ولي الأمر في النشاط المالي والاقتصادي عند الحاجة، ومن ذلك ما يسمى التسعير أي وضع حد أعلى للأسعار، وفي هذا العصر ناقش مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي موضوع التسعير، وقرر ما يلي[1]:

أ ـ الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية، ترك الناس أحراراً، في بيعهم وشرائهم في ممتلكاتهم وأموالهم، في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وضوابطها، عملا بمطلق قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾[النساء:٢٩].

ب. ليس هناك تحديد لنسبة معينة من الربح، يتقيد بها التجار في معاملاتهم، بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة وظروف التاجر والسلع، مع مراعاة ما تقضي به الآداب الشرعية، من الرفق والقناعة والسماحة والتيسير.

ج ـ تضافرت نصوص الشريعة الإسلامية، على وجوب سلامة التعامل من أسباب الحرام وملابساته، كالغش والخديعة والتدليس والاستغفال وتزييف حقيقة الربح والاحتكار الذي يعود بالضرر على العامة والخاصة.

د ـ لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير، إلا حيث يجد خللاً واضحاً في السوق والأسعار، ناشئاً من عوامل مصطنعة، فإن لولي الأمر حينئذ، التدخل بالوسائل العادية الممكنة، التي تقضي على تلك العوامل، وأسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش. والله أعلم.

=حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً، ورواه مالك في الموطأ مرسلاً عن عمرو ابن يحيى عن أبليه عن النبي ﷺ، فأسقط أبا سعيد وله طرق يقوي بعضها بعضاً» النووي، يحيى بن شرف، متن الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، (بيروت، دار ابن حزم)، ص ٢٦.

(١) مجمع الفقه الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، (دمشق، دار القلم، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨)، ص٩٨.

هذا فيما يتعلق بالحرية المالية والاقتصادية في الإسلام، أما في النظام الاقتصادي الغربي فإن الحرية هناك مطلقة، حتى ولو ترتب عليها ضرر على الآخرين، وعلى النقيض من ذلك، يكاد لا يوجد حرية اقتصادية في النظام الاشتراكي.

رابعاً: الموازنة بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة:

يهتم النظام المالي والاقتصادي الإسلامي بكلا المصلحتين: مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة في آن واحد. وإذا عارضت إحداهما الأخرى، فإنه يقدم المصلحة العامة، ومن الأدلة على ذلك:

ـ ما رواه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ «لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ»(١).

ـ ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ «لَا تَلَقَّوْا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ»(٢).

أي نهى عن استقبال الركبان، وهم التجار الذين يجلبون السلع إلى البلد، والجَلَب هو البضاعة التي يؤتى بها من بلد إلى آخر بغرض التجارة، فنهى عن الشراء منهم قبل قدومهم البلد ومعرفة السعر، حتى يأتي سيده وهو جالب السلعة السوق، ثم بعد ذلك يكون له الخيار في إمضاء البيع أو فسخه(٣).

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، الطبعة الثانية، (الرياض، دار السلام، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م)، كتاب البيوع، باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ وهل يعينه أو ينصحه؟. ورواه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي.

(٢) مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب.

(٣) البسام، عبد الله، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، الطبعة الثانية، (مكة المكرمة، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ١٤١٤هـ ١٩٩٤ م)، ج٣، ص ٤٦٨، ٤٦٩.

كما نهى أن يبيع الحاضر وهو المقيم في المدن والقرى، للبادي وهو المقيم في البادية أو الصحراء، أي لا يكون له سمساراً كما في جاء في الحديث. والحديثان فيهما أن الإسلام يراعي المصالح العامة، فيقدمها على المصالح الخاصة، فتلقي الركبان أو الجلب وبيع الحاضر للبادي، فيه مصلحة خاصة للمتلقي الحاضر، ولكن لما تعارضت هذه المصلحة مع مصلحة أهل البلد بشرائهم السلع رخيصة، قدمت مصلحة الجماعة على مصلحة الواحد(١).

وبناء على هذه الأحاديث وغيرها، استنتجت القاعدة الشرعية المعروفة «يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام»(٢).

مثاله: لو فرضنا أن شخصاً يريد أن يقيم مصنعاً في منطقة سكنية، واشتكى أهل هذه المنطقة مدعين أن هذا المصنع سيلوث البيئة، فإن لولي الأمر، بعد التأكد من وجود ذلك الضرر، أن يمنع إقامة ذلك المصنع أو إزالته إن كان قد أقيم فعلاً، ومع أن ذلك سيترتب عليه أضرار وخسائر بالنسبة لصاحب المصنع، إلا أن ذلك يتحمل في سبيل إزالة ضرر أكبر يهدد صحة أهل المنطقة بكاملهم.

أما النظام الاقتصادي الرأسمالي فيقدم المصلحة الخاصة، أي مصلحة الفرد على المصلحة العامة ولا يهتم بالمصلحة العامة إلا نادراً، وعكسه النظام الاشتراكي حيث يركز على المصلحة العامة ويكاد يهمل المصلحة الخاصة.

(١) البسام، المرجع السابق، ج٣، ص ٤٧٠.

(٢) ابن نجيم، زين العابدين، بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، (بيروت، المكتبة العصرية، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م)، ص ١٠٩.

المطلب الثاني
أهداف النظام المالي في الإسلام

تتمثل أهم أهداف النظام المالي والاقتصادي الإسلامي في التوظيف الأمثل للموارد المالية والاقتصادية والتوزيع العادل للثروة، وتوفير المتطلبات الأساسية للمجتمع. وفيما يلي بيان لذلك:

أولاً: التوظيف الأمثل للموارد الاقتصادية:

ويعني هذا الهدف في النظم المالية والاقتصادية، توجيه الموارد لتلبية الحاجات الاجتماعية المختلفة بكفاءة، أي استغلال الموارد اسغلالاً أفضل. وقد اتجهت الأنظمة الاقتصادية الوضعية إلى هذا الهدف، للتصدي لما يسمى بالمشكلة الاقتصادية، والتي تتلخص في كون المجتمع يواجه ندرة أو نقصاً في موارده في حين أن حاجاته متعددة وكثيرة، فلا تفي هذه الموارد المحدودة بتلك الحاجات الكثيرة. والموارد يعنون بها عناصر الإنتاج وهي: رأس المال، والعمل، والأرض وما فيها من الموارد الطبيعية. وأما الحاجات فهي كثيرة منها على سبيل المثال: الحاجة للطعام، والمأكل، والملبس، والدواء، والسكن. ولمعالجة هذه المشكلة برز علم الاقتصاد الذي يعرف بأنه «العلم الاجتماعي الذي يعنى بدراسة المشكلات التي تنشأ من وجود حاجات الإنسان ورغباته المتعددة مقابل موارد اقتصادية وإمكانات محدودة نسبياً لإشباعها»[1].

ولكن علم الاقتصاد الغربي والنظام الاقتصادي الرأسمالي قد فشلا في معالجة هذه المشكلة، بل تفاقمت وتولد منها مشكلات آخرى، والدليل على ذلك ما تعانيه الدول الصناعية من مشكلات اقتصادية كثيرة منها: مشكلة البطالة، ومشكلة

(١) مرطان، مرجع سابق، ص ٦٣ .

التضخم وغيرهما. فالأموال تهدر على شرب الخمر وعلى معالجة مدمنيها في مصحات باهظة التكاليف، بل وتنفق أموالاً طائلة في معالجة ما يترتب على سلوكيات السكارى من حوادث وجرائم. وخذ مثالاً على ذلك أيضاً، شرب الدخان وما يترتب عليه من ضياع للأموال وتدمير للصحة. بل انظر إلى المليارات من الدولارات التي تنفق سنوياً على أسلحة الدمار الشامل وعلى تمويل الحروب، ثم يأتون بعد ذلك يتحدثون عن مشكلة الفقر في العالم، ويدعون أن الموارد الاقتصادية الموجودة على سطح الأرض لا تكفي لتلبية حاجات البشر!

ومشكلة الدول الصناعية أنها استعملت وسائل التقنية في استغلال خيرات الأرض من دون منهج إلهي، فأسرفت في هذه الموارد وبددتها. وأما معظم الدول النامية فإنها لم توفق في الاستغلال ولم توفق في المنهج، فهي لم تستطع استخراج مواردها واستغلالها الاستغلال الأمثل، وما استغلته منها بددته في أمور لا تفيد المجتمع، لأنها لم يلتزم بالمنهج الإلهي!

والصحيح أن الموارد كافية لقوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾[هود:٦]. ولكن البحث عن الرزق يتطلب إعداد العدة بإعمار (تنمية) الأرض والسعي في مناكبها باستعمال وسائل التقنية الحديثة، فالندرة في الموارد هي في كيفية استغلالها، وفقا للمنهج الإلهي، وليس في كون الموارد التي أودعها الله في الأرض لا تكفي البشر.

وقد جاء الإسلام بحلول لهذه المشكلة من جانبيها: محدودية الموارد وتعدد الحاجات، وتوضيح ذلك كما يلي:

أ ـ فيما يتعلق بالموارد: حث الإسلام على الاقتصاد في استعمال المال وعدم

إهداره بالنهي عن الإسراف والتبذير، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾[الأنعام:١٤١]، وقوله تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾[الإسراء:٢٦] وحث على الاعتدال في استعمال المال، فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [الإسراء:٢٩]. وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾[الفرقان:٦٧].

وبالنسبة للموارد البشرية، فقد حث الإسلام على العمل ورّغب فيه كما في كثير من النصوص، منها قوله عليه الصلاة والسلام «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عليه السلام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»(١). وحذر رب العمل من ظلم العامل، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ»(٢).

ومن اهتمام الإسلام بتوظيف الموارد البشرية، وضع الشخص المناسب في المكان المناسب، لحديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي - توليني؟ - قَالَ: «فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةُ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»(٣).

(١) البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده .
(٢) البخاري، كتاب الإجارة، باب إثم من منع الأجير .
(٣) مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهية الإمارة بغير ضرورة .

فلما كان حال أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يناسب الإمارة لم يوله النبي ﷺ، إرشادا إلى المبدأ الإداري السابق.

أما بالنسبة لعنصر الأرض والموارد الطبيعية، فقد حث الإسلام على استغلال هذا المورد، كما في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[الملك:١٥]، فإن معنى ﴿فَامْشُوا﴾ ليس المقصود منه مجرد المشي، وإنما المقصود العمل والكسب والإنتاج والاستثمار، وقال تعالى على لسان نبيه صالح عليه السلام: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾ [هود:٦١]، أي للعمل والتنمية والبناء، ونظم الإسلام ذلك من خلال عقود المزارعة والمساقاة وغيرهما.

ب ـ وأما من حيث تعدد الحاجات، فلا بد من التدرج فيها عند الإنتاج من الضروريات إلى الحاجيات إلى التحسينيات (الكماليات)، كما أن الإسلام قد ميّز بين ما هو نافع من تلك الحاجات وما هو ضار أو محرم، فمثلاً يعد شرب الخمر رغبة، لكنها في الإسلام رغبة محرمة؛ لأن إثمها أكثر من نفعها، فلا يجوز إنفاق المال فيها.

ثانياً: تحقيق التوزيع العادل للدخل والثروة:

يسعى النظام المالي والاقتصادي الإسلامي لتحقيق ذلك من خلال عدة أمور منها الزكاة وهي أهم وسيلة لتحقيق هذه الغاية، ويدل على ذلك قول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما بعثه لليمن «فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»(١). وسنتكلم عن الزكاة بشكل مفصل في المبحث الثاني إن شاء الله.

(١) البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة. ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

ومن أهم الوسائل كذلك، لتوزيع الدخل والثروة في المجتمع نظام الميراث، وقد فصل فيه الإسلام تفصيلاً دقيقاً، لأنه يتعلق بأمر مهم وهو المال الذي لا تقوم الحياة إلا به؛ ولأن الميراث من الأمور الثابتة التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان. وسأعطي فيما يلي نبذة مختصرة في هذا الموضوع، دون الدخول في التفاصيل، من أجل إثبات أن النظام المالي والاقتصادي الإسلامي يسعى لتحقيق هدف توزيع الثروة بين أفراد المجتمع توزيعاً عادلاً.

أنزل الله في الميراث ثلاث آيات هن أساسه ومحوره، حدد فيهن فروض الورثة وأنصبتهم، ووضع النبي ﷺ، قاعدة شاملة عند توزيع هذه الفروض، هي قوله في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتفق عليه «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[1]. فيعطى أهل الفروض المذكورين في النصوص حقهم، والباقي يعطى لأقرب رجل من الميت تعصيباً.

وقد حددت الآيات الثلاث أطراف الميراث وهم: الأولادوالآباء والإخوة والزوجين. وفيما يلي موجز لذلك:

١ـ ميراث الأولاد والآباء: قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾ [النساء:١١]

(١) البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه. ومسلم، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر.

وهذه الآية يؤخذ منها ما يلي:

أ- أن لفظ الأولاد يشمل الذكور والإناث، وأن القاعدة في ذلك، للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك لتحمل الذكر أمورا لا تكلف بها الأنثى من مهر وإنفاق وغير ذلك. كما أن لفظ الأولاد يشمل أولاد الابن، ولكن مع وجود أولاد الصلب فليس لأولاد الابن شيء.

ب- إذا كان للمتوفى بنتان فما فوق، فلهما الثلثان، وإن كان له بنت واحدة فلها النصف.

ج- البنتان لهما الثلثان قياساً على نصيب الأختين كما سيأتي، ولحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جَاءَتْ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا، وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ، قَالَ: «يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ» فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِلَى عَمِّهِمَا فَقَالَ: «أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ»(١).

وإذا وجدت بنت صلب واحدة وبنت ابن أو بنات ابن فإن لبنت الصلب النصف، ويبقى من الثلثين اللذين فرضهما الله للبنات أو بنات الابن، السدس، فيعطى بنت الابن تكملة الثلثين. فقد سئل ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن ابنة وبنت ابن وأخت، فقال أقضي فيها بما قضى به النبي ﷺ «لِلِابْنَةِ النِّصْفُ وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ»(٢).

(١) رواه الترمذي واللفظ له وقال هذا حديث حسن صحيح . ورواه أبو داود وابن ماجه .
(٢) البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة .

قال الشيخ السعدي رحمه الله «ومتى استغرق البنات ... الثلثين سقط من دونهن من بنات الابن لأن الله لم يفرض لهن إلا الثلثين وقد تم، وهذا مجمع عليه بين العلماء»[1].

د ـ أن الذكر الأقرب من الأولاد يأخذ ما تبقى من التركة تعصيباً، وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام، «فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

هـ ـ أن نصيب الأبوين مع وجود الأولاد سواء من الصلب أو أولاد الابن هو السدس لكل واحد منهما، فإن لم يكن لهما أولاد، فللأم الثلث، والباقي للأب تعصيباً. ويرث الجد في حالة عدم وجود الأب، السدس، ويحجب الأخوة من الميراث على الصحيح من أقوال أهل العلم[2]. كما ترث الجدة التي تدلي بوارث السدس ويشتركن فيه إذا كن أكثر من واحدة.

و ـ إذا كان للميت إخوة اثنان فأكثر، سواء إخوة لأب وأم أو لأب فقط أو لأم فقط، فإنهم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، أي ينقصون نصيبها، مع أنهم لا يرثون بوجود أبي الميت.

ز ـ أن التركة لا توزع إلا بعد إخراج الدين إن وجد ثم الوصية، وأن الدين مقدم على الوصية لإجماع الأمة على ذلك. ويشترط في الوصية ألا تكون لوارث لحديث «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[3]، وألا تتجاوز الثلث لحديث سعد بن أبي وقاص

(١) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الطبعة السادسة، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ١٩٩٧)م، ص ١٣٢.
(٢) العثيمين، محمد بن صالح، تسهيل الفرائض، الرياض، الطبعة الثانية، (مكتبة المعارف، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م)، ص ٣٧.
(٣) رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه وأحمد .وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت يا رسول الله قد بلغ بي الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا». قلت فالشطر يا رسول الله؟ قال: «لا». قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»[1].

كما ذكر العلماء أن مؤنة تجهيز الميت تقدم على كل من الدين والوصية .

٢ ـ ميراث الإخوة:

الإخوة ينقسمون إلى قسمين: الأول إخوة لأب وأم أو لأب، والثاني إخوة لأم. وفي **القسم الأول** قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[النساء:١٧٦]، ويستفاد من هذه الآية ما يلي:

أ ـ أن الكلالة من مات وليس له ولد ولا والد ذكر.

ب ـ أن المقصود بالإخوة في هذه الآية، الإخوة لأب وأم أو الإخوة لأب، وأنه يقدم الإخوة لأب وأم، فإن بقي شيء فيعطى الإخوة لأب.

ج ـ أنه إذا كان للميت أخت فلها نصف التركة، وإن كان له أختان فلهما الثلثان. وإن كان له أخت شقيقة واحدة وأخت لأب، تأخذ الأخت الشقيقة النصف والباقي من الثلثين وهو السدس للأخت من الأب. وإذا استغرقت الشقيقات الثلثين تسقط الأخت لأب.

(١) البخاري، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس. ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث.

د ـ أن الإخوة إذا كانوا أكثر من اثنين فتقسم التركة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين.

القسم الثاني: ميراث الإخوة لأم: قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[النساء:١٢]، وهذه الآية يؤخذ منها: أن الكلالة إذا مات، وله أخ واحد من الأم، فله السدس. فإن كان الإخوة أكثر من واحد فكلهم شركاء في الثلث، رجالاً ونساءً لا تمييز بين الذكر والأنثى.

وإذا لم يكن للكلالة إخوة، ورثه أعمامه، فإن لم يكن له أعمام ورثه أبناء أعمامه، وذلك لحديث «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر».

٣ ـ ميراث الزوجين: قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ﴾[النساء:١٢]، وهذه الآية يؤخذ منها الفائدتان التاليتان:

أ ـ أن الزوج له نصف تركة زوجته الميتة، إذا لم يكن لها أحد من الأولاد سواء ذكر أو أنثى وسواء كانوا من هذا الزوج أم من غيره، فإن كان لها أولاد، فنصيب الزوج هو الربع فقط .

ب ـ أن الزوجة لها ربع تركة زوجها المتوفى، إذا لم يكن له أولاد منها أو من غيرها، فإن كان له أولاد فليس لها إلا الثمن فقط .

هذا ملخص لأهم أحكام المواريث، وقد اتضح منه مدى دقة التشريع الرباني في توزيع انتقال الملكية من الميت إلى ورثته، وهو دليل ساطع على أن الإسلام يسعى لتحقيق هدف توزيع الثروة في المجتمع، وعدم تكدسها في أيدي فئة قليلة من الأفراد.

ثالثاً: توفير المتطلبات الأساسية للمجتمع[1]:

يقصد بالمتطلبات الأساسية، الأشياء التي تكفل للإنسان حياة كريمة، من أكل وشرب ودواء ومسكن ونحو ذلك . ومن أهم مقاصد الشريعة أن يوجه الإنتاج لسد متطلبات المجتمع مع مراعاة التدرج في ذلك كما يلي[2]:

أ ـ إنتاج الضروريات وهي الأشياء التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وفتن وفوت حياة. وبمعنى أوضح هي التي تتوقف عليها حياة المسلم، ويتطلب حفظ النفس توفير الحد الأدنى من الطعام والملبس والدواء والسكن .

ب ـ الحاجيات وهي مفتقر إليها من ناحية التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة . وبمعنى أوضح هي التي لا تتوقف عليها حياة الفرد بل يمكن الاستغناء عنها والحياة بدونها لكن مع حرج شديد، ومن أمثلة الحاجيات: السيارة والهاتف .

ج ـ التحسينيات «الكماليات» ومعناها الأخذ بما يليق من محسن العادات وتجنب

(١) الزامل وجيلالي، مرجع سابق، ص ٩- ١٦ .

(٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، الطبعة الأولى، تحقيق : مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن عفان، الجيزة، جمهورية مصر العربية، ١٤٢١هـ) م٢، ص ١٧ -٢٢ .

المدنسات التي تأنفها العقول. أو هي الأمور التي لا تتحرج الحياة أو تصعب بتركها، ولكن مراعاتها تحسن الحياة وتجملها مثل أكل الحلوى .

ويحقق الإسلام هذا الهدف من خلال عدة وسائل، لعل أهمها:

١ ـ الزكاة، بقسميها زكاة الفطر وزكاة الأموال، وسنذكر فيما يلي نبذة مختصرة عن زكاة الفطر، ومدى مساهمتها في تحقيق هذا الهدف ونرجئ الحديث عن زكاة المال إلى المبحث التالي. وقد جاء في زكاة الفطر عدة أحاديث منها:

ـ ما رواه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ «فرض زكاة الفطر من رمضان، صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين»(١).

ـ ما رواه أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال «كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ، زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك، صاعا من طعام، أو صاعا من أقط، أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب»(٢).

ـ ما رواه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر: طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»(٣).

---

(١) البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك.ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير .

(٢) البخاري، كتاب الزكاة، باب صاع من زبيب، ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر. وكذلك سنن ابن ماجه، أبواب الزكاة، باب صدقة الفطر. وسكت عنه أبو داود فهو صالح للاحتجاج وصححه الحاكم فقال: هذا حديث صحيح=>

فهذه الأحاديث نستنج منها الفوائد التالية:

أ ـ أن فرض زكاة الفطر على كل مسلم، يعني أن حصيلتها ستكون كبيرة، وأنها ستكفي حاجة الفقراء ليس في يوم العيد فقط، بل ولمدة طويلة، فربما تتجمع عند الفقير صدقات تكفيه وأسرته إلى وقت حلول صدقة الفطر من العام القادم.

ب ـ أن زكاة الفطر شرعت تطهيرا للصائم من اللغو وهو الكلام المحرم، وطعمة للمساكين والمعوزين ومواساة لهم في يوم العيد، ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد، والحكمة في ذلك أن يخرج الفقير في هذا اليوم العظيم غنيا مجبورا خاطره.

ج ـ ورد النص على خمسة من الأطعمة وهي: البر، والشعير، والتمر، والزبيب، والأقط، ولا مانع أن تخرج الزكاة من غالب قوت البلد، كالأرز ونحوه، ولا يجوز إخراج القيمة عند جمهور العلماء[1] وهو الصحيح.

د ـ يتضح مما تقدم اهتمام الإسلام بسد حاجة أساسية للفقير وهي الغذاء.

٢ ـ الكفّارات. وهي كثيرة منها:

أ ـ كفارة اليمين: قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[المائدة:٨٩].

=على شرط البخاري ولم يخرجاه. وقال الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري. انظر: المستدرك على الصحيحين، كتاب الزكاة، رقم الحديث ٦٢/١٤٨٨ .

والحديث رواته كلهم من درجة ثقة أو صدوق فهو حديث حسن، وقد سكت عنه أبو داود مما يدل على أنه يحتج به.

(١) ابن هبيرة، يحيى بن محمد، الإفصاح عن معاني الصحاح، بدون طبعة، (الرياض، المؤسسة السعدية، بدون تاريخ)، ج ١، ص٢٣٣.

ب ـ كفارة الظهار: قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[المجادلة:٣-٤].

ج ـ كفارة الإفطار في رمضان لعذر: قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ﴾[البقرة:١٨٤]. فالذي لا يستطع الصيام لكبر سن أو مرض لا يرجى برؤه، أو الحامل والنفساء إذا خافتا على ولديهما، فإنه يطعم عن كل يوم مسكينا، نصف صاع من بر أو أرز أو نحوه وهو ما يعادل كيلو ونصف تقريبا.

د ـ كفارة الجماع في رمضان: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ، إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله هلكت، فقال: «ما لك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، وأنا صائم ـ وفي رواية أصبت أهلي في رمضان ـ فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟» قال، لا. قال: فسكت النبي ﷺ، فبينما نحن على ذلك، إذ أُتي النبي ﷺ، بعَرَق فيه تمر ـ والعرق المكتل ـ قال: «أين السائل؟»، قال: أنا، قال: «خذ هذا فتصدق به»، فقال: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك»(١).

واللابة هي الحرة وهي أرض تركبها حجارة سود. وتقع المدينة بين حرتين: شرقية وغربية.

(١) البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في نهار رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر . ومسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم .

٣. الذبح بجميع أنواعه على سبيل التعبد: ومن أهم ذلك:

أ. الهدي والأضحية والعقيقة: قال تعالى عن الهدي: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾[الحج:٢٨]. وفي آية أخرى قال: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[الحج:٣٦].

ب. فدية الأذى عند ارتكاب محظورا من محظورات الإحرام، قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ﴾[البقرة:١٩٦]. وقد جاء بيان هذه الفدية في حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: حملت إلى رسول الله ﷺ، والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «ما كنت أظن الوجع بلغ بك ما أرى، أتجد شاة؟» قلت: لا. قال: «فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع»(١).

فبين أن النسك في الآية هو: ذبح شاة، وأن الصدقة هي إطعام ستة مساكين، وأن الصيام ثلاثة أيام.

ويتضح مما تقدم، أن إطعام المساكين عنصر رئيس في النصوص السابقة، وهذا يدل على عناية الإسلام بالفقراء والمساكين وتوفير حاجاتهم الأساسية، بل إن نصوص القرآن والسنة، زاخرة بالحث على الصدقة والإنفاق والبذل بجميع أنواعه لكن يتسع المجال هنا لذكرها.

(١) البخاري، كتاب المحصر، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى وجوب الفدية وبيان قدرها .

المبحث الثاني
موارد النظام المالي في الإسلام ومصارفه

كانت الموارد المالية ومصارفها في الدولة الإسلامية تنظم عن طريق ما يسمى «بيت المال»، وهو ما يسمى الآن بوزارة المالية. وتنظم وزارة المالية هذه العملية من خلال الموازنة العامة وهي عبارة عن كشف يبين إيرادات الدولة ومصروفاتها خلال فترة معينة عادة ما تكون سنة، وذلك وفقا للسياسة المالية التي تتبعها الدولة ومن أهم أدوات السياسة المالية في الوقت الحاضر هي الضرائب والإنفاق العام والإعانات. وسنتحدث فيما يلي عن أهم موارد الدولة الإسلامية ونفاقاتها، في مطلبين حيث سيكون المطلب الأول عن أهم الموارد المالية، أما المطلب الثاني فسيكون عن مصارف هذه الموارد.

المطلب الأول
الموارد المالية في الإسلام

أهم الموارد في النظام المالي الإسلامي هي موارد الزكاة، والفيء والغنيمة، والخراج، والجزية، والعشور، والوظائف المالية. ومن الموارد أيضاً ما تحصل عليه الدولة من الملكيات العامة، التي لها حيز كبير في النظام الاقتصادي الإسلامي، ومن ذلك ما يستخرج من باطن الأرض كالبترول والمعادن الأخرى.

أولاً: الموارد الزكوية:

تحدثنا سابقاً عن زكاة الفطر بوصفها وسيلة لتلبية المتطلبات الأساسية في المجتمع، وسنتحدث هنا عن زكاة الأموال بوصفها موردا هاما من موارد الدولة الإسلامية، حيث سنتحدث في هذا الشأن عن معناها، وحكمها، وشروطها، والأموال التي تجب فيها.

١ـ معنى الزكاة وحكمها والوعيد فيمن تركها:

الزكاة لغة بمعنى الطهارة والنماء والبركة والمدح[١]، واصطلاحاً تطلق على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين[٢]. وتسمى الزكاة أحياناً صدقة كما في كثير من نصوص القرآن والسنة. وقد جاءت الزكاة مجملة في القرآن فبينتها السنة أوضح تبيين، وحددت أنصبتها، ومقاديرها، وشروطها، والأموال التي تجب فيها، والأصناف التي تصرف فيها.

أما حكمها فهي فرض عين على كل مسلم كما قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة:١١٠]، وكما قال تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[التوبة:١٠٣]. وتدل هذه الآية على أن الزكاة يأخذها الإمام أو نائبه كما جاءت بذلك السنة العملية.

والزكاة ركن من أركان الإسلام لما يلي:

ـ حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال «قال رسول الله ﷺ بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا»[٣].

. وأجمع المسلمون على أن الزكاة ركن من أركان الإسلام، وأن من جحد وجوبها

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، الطبعة الأولى، (بيروت، دار صادر، ١٩٩٧م)، ص١٩٢.

(٢) القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، الطبعة السادسة عشرة، (القاهرة، مكتبة وهبة، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م)، ج١، ص ٥٣ .

(٣) البخاري، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم لقوله تعالى: ﴿قل ما يعبؤا بكم ربكم لولا دعاؤكم﴾. وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام.

كفر[1]، ويقاتله ولي الأمر بوصفه مرتداً، لما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال لما توفي رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله، فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فعرفت أنه الحق»[2].

وقرار أبي بكر هذا فيه نص من سنة النبي ﷺ كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»[3].

فهذا الحديث فيه نص على أن تارك الزكاة ليس معصوم الدم والمال أي أنه يجوز قتاله.

قال الشيخ القرضاوي: «ولعل الدولة الإسلامية في عهد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هي أول دولة ـ فيما يعرف التاريخ ـ تقاتل من أجل حقوق الفقراء والمساكين والفئات

(١) البسام، مرجع سابق، ج ٣، ص ٥ .
(٢) البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة. ورواه مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ....
(٣) البخاري، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم. ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله.

الضعيفة في المجتمع، التي طالما أكلتها الطبقات القوية، ولم تجد عوناً لدى الحكام الذين كانوا يقفون دوماً في صف الأغنياء والأقوياء»[1].

وقد جاء الوعيد الشديد في حق من بخل بالزكاة أو قصر في إخراجها قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾

[التوبة:٣٤-٣٥]

وكل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز[2]، لحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كنت ألبس أوضاحاً من ذهب، فقلت يا رسول الله أكنز هو؟ فقال: ما بلغ أن تُؤدى زكاته فَزُكِيَ فليس بكنز»[3].

فهذا يدل على أن المال الذي لا تؤدى زكاته أنه كنز، وأنه يعذب به صاحبه يوم القيامة.

وجاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب

(١) القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص ٩٥ .

(٢) قال ابن منظور: «الكنز في الأصل المال المدفون تحت الأرض، فإذا أخرج منه الواجب عليه لم يبق كنز وإن كان مكنوزاً، وهو حكم شرعي تجوز فيه عن الأصل». انظر: ابن منظور، مرجع سابق، ص٤٤٠.

(٣) رواه أبو داود وغيره والحديث سكت عنه أبو داود، ورواته من درجة ثقة أو صدوق، ولم يذكر العلماء فيه شذوذاً ولا علة، فيكون حديثاً حسناً. وقد أخرجه الحاكم في المستدرك عن محمد بن المهاجر عن ثابت به وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ولفظه إذا أديت زكاته فليس بكنز.

ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار. قيل يا رسول الله فالإبل؟ قال: «ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها، ومن حقها حلبها يوم وردها، إلا إذا كان يوم القيامة، بطح لها بقاع قرقر، أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحداً، تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها، كلما مرّ عليه أولاها رُد عليه أخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار». قيل يا رسول الله فالبقر والغنم؟ قال: «ولا صاحب بقر ولا غنم، لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة، بطح لها بقاع قرقر، لا يفقد منها شيئاً، ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء، تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها، كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»[1].

وعن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: انتهيت إلى النبي ﷺ، فقال: «والذي نفسي بيده ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها، إلا أتي بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه، تطؤه بأخفافها، وتنطحه بقرونها، كلما جازت أخراها رُدت عليه أولاها، حتى يقضى بين الناس»[2].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من آتاه الله مالا فلم يؤد

(١) مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة .
(٢) البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر. ومسلم، كتاب الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة.

زكاته، مُثّل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني شدقيه - ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك، ثم تلا النبي ﷺ هذه الآية «﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[آل عمران: ١٨٠]»[1].

يؤخذ مما تقدم أنه يجب على حكام المسلمين في هذا الزمن، أن يطبقوا الزكاة بشكل كامل، وأن يقاتلوا من منعها من المسلمين، لأنها ركن من أركان الإسلام لا يستقيم بدونه، وأن يجعلوها سابقة على الضريبة التي يجب ألا يلجأ إليها إلا بالشروط التي حددها الفقهاء كما سيأتي، وسينتج عن تطبيق الزكاة تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع وتخفيف الفقر وربما القضاء عليه، وتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية كثيرة.

٢- شروط الزكاة:

من أهم شروط الزكاة في الأموال ما يلي[2]:

أ. الملك التام:

وهو أن يكون المال مملوكا للشخص، يتصرف فيه باختياره، وأن تكون فوائده حاصلة له. فمثلاً المال الذي ليس له مالك معين لا زكاة فيه، كأموال الحكومة فهي ملك جميع الأمة ومنهم الفقراء، وكذلك الأرض الموقوفة على جهة عامة كالفقراء، أو المساجد، أو المجاهدين، أو اليتامى، أو المدارس فالصحيح أنه لا زكاة فيها، والمال الحرام الذي جاء عن طريق محرم كالغصب، أو السرقة، أو التزوير، أو الرشوة، أو الربا، أو الاحتكار، أو الغش ونحوها من أخذ أموال الناس بالباطل، الصحيح أنه لا

(١) البخاري، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة .

(٢) القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص ١٤٠ – ١٧٧ .

يجب فيه زكاة؛ لأن الواجب على من هو بيده أن يرده إلى أهله إن أمكن أو يتصدق به على الفقراء.

والدليل ما جاء في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول»[1]. والغلول هو المال الذي أخذ من الغنيمة قبل تقسيمها أو من المال العام دون موافقة ولي الأمر، فهو مال حرام، فلا يقبل الله الزكاة من مال حرام.

ومما يتفرع على هذا الشرط زكاة الدين، لأن المال لم يعد في يد صاحبه، ولا في حوزته، فهل تجب فيه الزكاة؟ عرض هذا الموضوع على مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي وقرر بشأنه ما يلي[2]:

- تجب زكاة الدين على رب الدين عن كل سنة إذا كان المدين مليئا باذلا.
- تجب الزكاة على رب الدين بعد دوران الحول من يوم القبض إذا كان المدين معسراً أو مماطلاً. انتهى.

ب. النماء:

أي أن يكون المال الذي تؤخذ منه الزكاة نامياً حقيقة أو قابلاً للنماء، أي أن يدر على صاحبه دخلاً أو إيراداً أو غلة، أو يكون هو نفسه نماء أي فضلاً وزيادة وإيراداً جديداً، وقد أخذ الفقهاء هذا الشرط من حديث النبي ﷺ الصحيح «ليس على المسلم في فرسه وغلامه (عبده) صدقة»[3]. وكذلك من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال «ليس في البقر العوامل صدقة»[4].

---

(١) مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة.
(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٠.
(٣) البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة. ومسلم، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه.
(٤) قال ابن حجر في بلوغ المرام: «رواه أبو داود والدارقطني والراجح وقفه». والحديث سكت عنه=>

فهذان الحديثان يدلان على أن الأموال التي تكون للاستعمال والقنية كما في الحديث الأول، أو تكون وسيلة للإنتاج كما في الحديث الثاني لا زكاة فيها، وتطبيقاً لهذا الشرط أعفى المسلمون دواب الركوب والمساكن وآلات المحترفين وأثاث المنازل، ومثلها الأشياء الثابتة في المتاجر كالرفوف والثلاجات والآلات وغيرها، من الزكاة ؛ لأنها لا تعد مالاً نامياً.

ج. بلوغ النصاب:

النصاب هو المقدار أو الحد الأدنى الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة. روى أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة»(١).

فالنصاب في الحبوب والثمار خمسة أوسق، والوسق يساوي ستين صاعاً نبوياً، والصاع النبوي يساوي ثلاثة كيلو جرام تقريباً، فيكون المقدار (٩٠٠) كيلو جرام تقريباً(٢).

ونصاب الورق أي الفضة خمس أواق والأوقية تساوي أربعين درهماً، فيكون الحاصل مائتي درهم، وهي تعادل في الوقت الحاضر (٥٦) ريالاً سعودياً فضياً، وقد حل محله الريال السعودي الورقي، وبقي الريال الفضي خاضعاً للعرض والطلب من

=أبوداود، ورواته من درجة ثقة أو صدوق إلا الحارث بن الأعور، لكن لا يضر ذلك، لأن عاصما قد تابع الحارث فرواه عن علي وعاصم صدوق، فيكون الحديث حسناً موقوفاً.

(١) البخاري، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز. ومسلم، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.

(٢) البسام، مرجع سابق، ج٣، ص ٤٥، ٤٦.

أجل صهره على هيئة سبيكة فضية أو حلية وليس هيئة نقد، فإذا كان الريال الفضي يساوي الآن مثلاً (٢٦,٧٨) ريالاً ورقياً عند الصيارفة، يكون النصاب ١٥٠٠ ريالاً ورقياً سعودياً، فمن توافر عنده هذا المبلغ بعد حولان الحول فإن عليه أن يزكيه، وأما إن كانت الفضة سبائك أو حلياً فإن ما يعادل ٢٠٠ درهم في الوقت الحالي هو ٥٩٥ جراماً من الفضة.

ونصاب الذهب عشرون ديناراً أي (عشرون مثقالاً) وبالجنيه السعودي الذهبي القديم أحد عشر جنيها وثلاثة أسباع الجنيه وهو ما يساوي ٨٥ جراماً من الذهب في الوقت الحاضر، والدليل حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قال رسول الله ﷺ «إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»(١).

ونصاب الإبل خمس، ونصاب الغنم أربعون، ونصاب البقر ثلاثون كما سيأتي.

د. حولان الحول:

أي أن يمر على المال في ملك صاحبه اثنا عشر شهراً قمرياً، والدليل حديث علي السابق، وهذا الشرط بالنسبة للأنعام والنقود وعروض التجارة، أما الزروع والثمار ونحوها فلا يشترط لها حول، لقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١]

(١) رواه أبو داود في السنن، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة. وقد سكت عنه أبو داود، ورجاله من درجة ثقة أو صدوق، وابن وهب ثقة حافظ، فيكون الحديث حسنا. وقال ابن حجر في البلوغ: وهو حسن وقد اختلف في رفعه .

هل يشترط التكليف؟

يقصد بالتكليف أن الإنسان لا يكلف بأي عبادة إلا إذا توافر فيه ثلاثة شروط وهي: الإسلام، والبلوغ، والعقل. فهل يشترط في الزكاة أن يكون صاحب المال المزكى مسلماً عاقلاً بالغاً؟

شرط الإسلام مجمع عليه بين علماء المسلمين، ولكن اختلفوا في مال الصبي[1] (وهو من لم يتوافر فيه شرط البلوغ) والمجنون (وهو من لم يتوافر فيه شرط العقل)، فيرى بعض العلماء أنه لا تجب الزكاة في ماليهما، ويرى الجمهور أنها تجب وهو الصحيح، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»[2].

واليتيم هو من مات أبوه وهو لم يبلغ سن الرشد أو البلوغ. فدل هذا على أن الزكاة حق متعلق بالمال لا يسقط بالصغر أو الجنون.

٢ـ الأموال التي تجب فيها الزكاة:

إذا توافرت الشروط السابقة فإن المال يجب أن يزكى. وتجب الزكاة في أربعة أنواع من المال، هي:

---

(١) القرطبي «ابن رشد»، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الطبعة الأولى، تحقيق: ماجد الحموي، (بيروت، دار ابن حزم، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م)، ج ٢، ص٤٨٢.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه وقال: وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال لأن المثنى ابن الصباح يضعف في الحديث انتهى. وله شاهد رواه الطبراني في المعجم الأوسط من حديث أنس بلفظ «اتجروا في مال اليتامى لا تأكلها الزكاة». قال عنه الألباني وهو واه جدا (الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الطبعة الثانية، (بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م). ج٣ ص٢٥٩). وممن صححه العراقي والسيوطي. انظر: موقع الدرر السنية على الإنترنت. والحديث قد يحكم عليه بدرجة الحسن لغيره بمجموع طرقه.

أ ـ بهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم، وهي تتخذ على أقسام[1]:

القسم الأول: أن تكون معدة للدر والنسل، وهي سائمة أي ترعى الحول أو أكثره بمعنى أنه قد يعلفها خمسة أشهر فأقل، فهذه فيها زكاة، ولا يمنع أن يبيع ما زاد عن حاجته منها من أولادها لأنهم كثمر النخل.

القسم الثاني: أن تكون متخذة للدر والنسل لكنها تعلف سواء الحول كله أو نصفه، فهذه ليس فيها زكاة إطلاقاً ولو بلغت ما بلغت، لأنها ليست من عروض التجارة ولا من السوائم.

القسم الثالث: العوامل، وهذه ليس فيها زكاة.

القسم الرابع: إذا كانت معدة للتجارة فإنها تزكى على أنها عروض تجارة، فقد تجب الزكاة في شاة واحدة أو في بعير واحد أو في بقرة واحدة، لأن المعتبر في عروض التجارة القيمة، فإذا كان هذا هو المعتبر فما بلغ نصاباً بالقيمة أي نصاب النقود ففيه الزكاة سواء كانت سائمة أو معلوفة، مؤجرة كانت أو مركوبة للانتفاع.

وأما مقدار زكاة بهيمة الأنعام فهو كما يلي:

ـ زكاة البقر كما جاء في حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن، فأمره «أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنّة ..»[2]. والتبيع هو الذي أتم الحول الأول ودخل في الثاني، سُمي بذلك لأنه لا يزال يتبع أمه، والمسّنة هي التي أتمت السنة الثانية ودخلت في الثالثة[3].

(١) العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، الطبعة الأولى، (الرياض، مؤسسة آسام، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، ص٥٢.

(٢) رواه الخمسة واللفظ لأحمد وحسنه الترمذي وأشار إلى اختلاف في وصله، وصححه ابن حبان والحاكم. انظر: ابن حجر، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة.

(٣) البسام، توضيح الأحكام، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٨.

ـ وأما زكاة الإبل والغنم فكما جاء في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب له: «هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطِ: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها، من الغنم من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستًا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذ بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومئة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومئة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة. وفي صدقة الغنم في سائمتها، إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة، شاة، فإذا زادت على عشرين ومئة إلى مائتين، شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمئة، ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمئة ففي كل مئة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين، شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها»[1].

ومعنى «بنت مخاض» هي التي أتمت السنة الأولى ودخلت في الثانية، و«بنت لبون» هي التي أتمت سنتين، و«الحقة» هي التي استكملت السنة الثالثة، والجذعة هي التي أتمت السنة الرابعة[2].

(١) البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم .
(٢) البسام، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٥.

ب ـ الذهب والفضة، سواء كان نقداً أو سبائك أو حلياً. مع أن الحلي الملبوس من الذهب والفضة في زكاته خلاف قوي بين العلماء[١] قديماً وحديثاً، فيرى جمهور العلماء ومنهم الحنابلة[٢]، أنه ليس فيه زكاة، ويرى الحنفية[٣]، وجوب الزكاة فيه، واختار وجوب الزكاة في الحلي الملبوس بعض كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، كالشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين، والشيخ ابن جبرين، رحمهم الله[٤]، واستدلو بأحاديث منها:

ـ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ، وقالت هما لله ولرسوله»[٥].

ـ حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت دخل علي النبي ﷺ فرأى في يدي فتخات من وَرق، فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، قال: أتؤدين زكاتهن؟ قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: هو حسبك من النار»[٦].

---

(١) القرطبي «ابن رشد»، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٩٦.
(٢) الشويكي، أحمد بن محمد، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، الطبعة الأولى، تحقيق: ناصر الميمان، (مكة المكرمة، المكتبة المكية، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م)، ج١، ص ٤٢٤.
(٣) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الأولى، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م)، ج٢، ص ٤٠٧.
(٤) فتاوى إسلامية، جمع وترتيب محمد المسند، الطبعة الأولى، (الرياض، دار الوطن للنشر، رجب ١٤١٣هـ)، ج ٢، ص ٨٣-٨٦ .
(٥) قال ابن حجر في بلوغ المرام: رواه الثلاثة (أبو داود والترمذي والنسائي) وإسناده قوي وصححه الحاكم .
(٦) رواه أبو داود والحاكم وصححه.

وأما ما يلبس من الأحجار الكريمة كالماس فليس فيه زكاة. أما لو كانت الحلي معدة للتجارة ففيها الزكاة بوصفها عروض تجارة، سواء كانت ذهباً أو فضة أو أحجاراً كريمة. ونسبة زكاة الذهب والفضة والنقود الورقية هي ربع العشر- أي (٢,٥٪)، حيث جاء في كتاب أبي بكر لأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «وفي الرقة ربع العشر» والرقة هي الفضة، ولأن النبي ﷺ قال في حديث علي السابق: «إذا كان لك مائتا درهم وحال عليه الحول ففيها خمسة دراهم»، فإذا قسمت خمسة على مائتين حصلت على النسبة السابقة وكذلك تحصل على النسبة نفسها بقسمة نصف دينار على عشرين بالنسبة للذهب.

ج- الزروع والثمار، ويشترط في وجوب الزكاة فيها إضافة لما سبق، أن تكون مما يكال ويدخر، كالتمر والزبيب والبر والشعير والأرز والذرة والدخن، وغيرها مما ليس بقوت مثل الرشاد والكزبرة والحبة السوداء. وأما الذي لا يكال ولا يدخر مثل الفواكه والخضروات فليس فيه زكاة وإن كان يؤكل. ونسبة زكاة الحبوب والثمار، العشر- أي (١٠٪) إن كان يسقى بدون مئونة يعني بالمطر أو بالعيون أو كان عثرياً يعني يشرب بجذوره، ونصف العشر- أي (٥٪) إن كان يسقى بمئونة يعني بالنضح والسواني أو المكائن والآلات، وإن كان تارة يسقى بهذه وتارة يسقى بهذه فتكون نسبة الزكاة ثلاثة أرباع العشر- أي (٧,٥٪)، والدليل حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر»[1].

د- عروض التجارة وهي السلع المعدة للبيع والشراء وهي أعم أموال الزكاة

(١) البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من السماء والماء الجاري.

وأشملها، إذ يدخل فيها العقارات، والأقمشة، والأواني، والحيوان وغيرها، وتكون عروض تجارة إذا كانت بنية التكسب أي أن يبيع ويشتري بهدف الربح مثل أن يبيع ويشتري في الأراضي، فهذه يجب فيها الزكاة، أما لو كان عنده أرض اشتراها للبناء عليها ثم بدا له أن يبيعها ويشتري غيرها وعرضها للبيع فإنها لا تكون للتجارة ولا زكاة فيها، لأن نية البيع هنا ليست للتكسب بل لعدم رغبته فيها[1].

ودليل وجوب الزكاة في عروض التجارة هو حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ «يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع»[2].

ونسبة الزكاة في عروض التجارة هي ربع العشر. أي ٢,٥٪، تحسب من قيمتها بسعر السوق وليس بسعر الشراء أو التكلفة.

وقد عرض موضوع زكاة العقار على المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة فأصدر فيه القرار التالي[3]:

«ـ العقار المعد للسكنى هو من أموال القنية فلا تجب فيه الزكاة إطلاقاً لا في رقبته ولا في قدر أجرته.

---

(١) العثيمين، الشرح الممتع، مرجع سابق، ج ٦، ص ١٤٠ ـ ١٤٥.

(٢) رواه أبو داود. وقال عنه ابن حجر في البلوغ: رواه أبو داود وإسناده لين. وقال محمد شمس الحق العظيم أبادي: الحديث سكت عنه أبو داود ثم المنذري، وقال ابن عبد البر إسناده حسن، وقال عبد الحق في أحكامه خبيب هذا ليس بمشهور ولا نعلم روى عنه إلا جعفر بن سعد وليس جعفر ممن يعتمد عليه، قال ابن القطان في كتابه متعقبا على عبد الحق فذكر في كتاب الجهاد حديث من كتم مالاً فهو مثله وسكت عنه من رواية جعفر بن سعد هذا عن خبيب بن سليمان عن أبيه فهو منه تصحيح. انظر: العظيم آبادي، محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، الطبعة الأولى، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة؟.

(٣) المجمع الفقهي الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي، (مكة المكرمة، مطابع رابطة العالم الإسلامي)، ص ٢٤٩.

ـ العقار المعد للتجارة هو من عروض التجارة فتجب الزكاة في رقبته وتقدر قيمته عند مضي الحول عليه .

. العقار المعد للإيجار تجب الزكاة في أجرته فقط دون رقبته .

. قدر زكاة رقبة العقار إن كان للتجارة وقدر زكاة غلته إن كان للإجارة هو ربع العشر إلحاقا له بالنقدين».

ومن الأمور المستجدة في هذا العصر أسهم الشركات، وقد أصدر بشأنها مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي القرار التالي[1]:

«ـ تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه.

ـ تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد، وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال، ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين .

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص ٦٤،٦٣ .

ـ إذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة، لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار، لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم. وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك، فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة، فإنه يزكيها زكاة المستغلات، وتمشياً مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الريع، وهي ربع العشر. بعد دوران الحول من يوم قبض الريع، مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع . وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها سوق زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر (٢,٥٪) من تلك القيمة ومن الربح إذا كان للأسهم ربح.

ـ إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول، ضم ثمنها إلى ماله وزكاه معه عندما يجيء حول زكاته . أما المشتري فيزكي الأسهم التي اشتراها على النحو السابق .

ثانيا ـ الفيء والغنيمة:

كانت موارد الدولة الإسلامية في بدايتها تقوم على مصدرين رئيسين هما: الفيء والغنيمة، وهما ما يحصل عليه المسلمون من أموال الكفار المحاربين أثناء الجهاد في سبيل الله. فالغنيمة هي المال المأخوذ من الكفار بالقتال، والفيء ما أخذ من الكفار بغير قتال. وسمي فيئا ؛ لأن الله أفاءه على المسلمين، أي رده عليهم من الكفار[1].

(١) ابن تيمية، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص ٣٠، ٣٦.

وأموال الفيء والغنائم: ما وصلت من المشركين أو كانوا سبب وصولها. ويختلف المالان في حكمهما وهما مخالفان لأموال الصدقات (الزكاة) من أربعة أوجه[1]:

- أحدها أن الصدقات مأخوذة من المسلمين، والفيء والغنيمة مأخوذان من الكفار.

- والثاني أن مصرف الصدقات منصوص عليه ليس للأئمة اجتهاد فيه، وفي أموال الفيء والغنيمة ما يقف مصرفه على اجتهاد الأئمة .

- والثالث: أن أموال الصدقات يجوز أن ينفرد أربابها بقسمتها في أهلها، ولا يجوز لأهل الفيء والغنيمة أن ينفردوا بوضعه في مستحقه حتى يتولاه أهل الاجتهاد من الولاة.

- والرابع اختلاف المصرفين على كما سيأتي.

أما الفيء والغنيمة فهما متفقان من وجهين ومختلفان من وجهين: فأما وجها اتفاقهما:

فأحدهما أن كل واحد من المالين واصل بالكفر.

والثاني: أن مصرف خمسهما واحد.

وأما وجها افتراقهما:

فأحدهما أن مال الفيء مأخوذ عفوا ومال الغنيمة مأخوذ قهراً.

(١) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، الطبعة الثالثة، (جمهورية مصر العربية، شركة الحلبي، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م)، ١٢٦. والفراء «أبو يعلى»، محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ص ١٣٦.

والثاني أن مصرف أربعة أخماس الفيء مخالف لمصرف أربعة أخماس الغنيمة.

ثالثاً: الخراج:

عندما فتح المسلمون العراق، طالب المجاهدون بتوزيع أراضيها عليهم كما فعل النبي ﷺ في فتح خيبر، لكن أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رأى ألا يوزع أرض العراق وأن يجعلها وقفاً على المسلمين، على أن تبقى في أيدي أهلها ينتفعون بها ويدفعون سنويا لبيت مال المسلمين، مقداراً معيناً من المال يسمى الخراج. فالخراج هو «ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها»[1]. وقد استند عمر في ذلك إلى فعل النبي ﷺ في أموال بني النضير[2]، وما جاء فيها من آيات خاصة كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[الحشر: ١٠] حيث أخذ منه حق الأجيال القادمة في الغنيمة، إضافة إلى تحقيق الأهداف التالية[3]:

أ. ضمان مورد ثابت لخزينة الدولة للإنفاق منه على رواتب الجيش والموظفين.

ب. إبقاء الأراضي بأيدي أهلها للانتفاع بها دون ملكيتها مقابل الخراج.

ج. الإبقاء على قوة الجيش الإسلامي بإبعاده عن الاشتغال بالزراعة.

د. تفتيت الثروة وعدم تكديسها في أيدي فئة قليلة من المسلمين.

وبهذا يتضح أن الخراج حل محل الفيء والغنيمة، فيما يتعلق بالأموال غير المنقولة وخاصة الأراضي والمزارع، فهو يشبه الضريبة الزراعية.

(١) الماوردي، مرجع سابق، ص ١٤٦.
(٢) ابن سلام، المرجع السابق، ص ١٤٦.
(٣) مرطان، مرجع سابق، ص ١٥٥. والنعيم، مرجع سابق، ٤٠٥-٤٠٩.

ويسقط الخراج في الحالات التالية[1]:

.إذا أصاب الزرع آفة.

.إذا حدث نقص لم يتسبب الممول فيه.

.إذا أسقطه الإمام على وجه المصالحة.

.إذا أسلم أهل الأرض التي صولحوا عليها أو انتقلت الأرض إلى مسلم.

رابعاً: الجزية:

عرف ابن قدامة الجزية بأنها «الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام»[2]. لكن هذا التعريف فيه عموم؛ لأن لفظة الكافر تشمل الذمي والمعاهد والمستأمن. والجزية لا تؤخذ إلا من الذمي فقط. فالصواب أن يقال: الجزية مبلغ من المال يؤخذ من أهل الذمة الذين يقيمون بين المسلمين في أرض الإسلام إقامة دائمة، ويخضعون لأحكام الإسلام، مقابل حماية المسلمين لهم، وحقن دمائهم، وإعفائهم من الدفاع عن الوطن، ومساواتهم بالمسلمين في الحقوق والواجبات[3]. ومن الأدلة على فرضها:

- قال تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾[التوبة:٢٩].

(١) النعيم، مرجع سابق، ص ٤٤٠-٤٤١.

(٢) المقدسي «ابن قدامة»، عبد الله بن أحمد، المغني، الطبعة الثالثة، تحقيق : عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، (الرياض، دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ /١٩٩٧م)، ج ١٣، ص ٢٠٢.

(٣) الفراء، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ١٥٣. والنعيم، مرجع سابق، ص ٣٣٧.

ـ وقد كان النبي ﷺ يوصي قواده في الفتوح بأن يدعوا عدوهم إلى ثلاثة أمور: الإسلام، أو الجزية، أو القتال[1]. وهذا فيه رد على من ادعى أن الإسلام إنما انتشر بقوة السيف، لأنه لو كان كذلك لم تقبل منهم الجزية ولم يقروا على دينهم.

وشروط الجزية هي: الذكورة، والبلوغ، والعقل، والحرية، والقدرة على أداء الجزية، والصحة، والحول، وألا يكون متفرغا للعبادة. فلا تؤخذ الجزية من امرأة، ولا صبي، ولا مجنون، ولا عبد، ولا فقير، ولا مريض، ولا عابد. وتسقط الجزية في حالة إسلام المكلف، أو موته، أو حصول بعض الأعذار، أو مضي المدة، أو القتال مع المسلمين، أو عجز الدولة الإسلامية عن حماية الذمي[2]. وهذا يدل على سماحة الإسلام وعدله.

موازنة بين الخراج والجزية[3]:

يوجد أوجه اتفاق وأوجه اختلاف بينهما. فمن أوجه الاتفاق:

ـ أن كلا منهما يؤخذ من الذمي ابتداء.

ـ أنهما يصرفان مصارف الفيء.

ـ يجبان بحلول الحول ولا يستحقان قبله.

ومن أوجه الاختلاف ما يلي:

ـ ثبتت الجزية بنص القرآن، أما الخراج فثبت باجتهاد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ـ أقل الجزية مقدر بالشرع وهو دينار وأكثره مقدر بالاجتهاد، أما الخراج فأقله وأكثره مقدر بالاجتهاد.

---

(١) مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، حديث بريدة بن الحصيب.
(٢) النعيم، مرجع سابق، ص ٣٤٦-٣٧٦.
(٣) النعيم، مرجع سابق، ص ٤٤٩.

ـ تؤخذ الجزية مع بقاء الكفر وتسقط بالإسلام، أما الخراج فقد يؤخذ مع الكفر والإسلام.

ـ توضع الجزية على الرؤوس، أما الخراج فيوضع على الأرض.

ـ يجب الخراج على النساء والصبيان؛ لأنه مؤونة الأرض النامية، أما الجزية فلا تؤخذ من النساء والصبيان.

خامساً: العشور:

العشور جمع عشر وهو ما يؤخذ من كل كافر اتجر في بلاد الإسلام[1]. يعني يمر بتجارته عبر حدود الدولة الإسلامية، فإن كان هذا الكافر معاهداً، أي يربطه عهد مع المسلمين كما هو حال معظم الكفار اليوم، أخذ منه العشر ـ أي ١٠٪، وإن كان ذميًّا يعني يعيش بين المسلمين، أخذ منه نصف العشر ـ أي ٥٪، ولا يؤخذ من المسلمين شيء عند مرورهم إلا إذا كانوا لم يدفعوا الزكاة في بلدهم، فيؤخذ منهم ربع العشر ـ أي ٢,٥٪ بوصفه زكاة[2]. وهذا القدر المشروط على أهل الذمة والمستأمنين من العشور، منوط برأي الإمام أي متروك إلى اجتهاد الإمام حسب ما تقضي ـ به المصلحة العامة وحسب ما صالحهم عليه، فيجوز له أن يشترط أخذ العشر ـ أو أكثر منه أو دونه، ويجوز له عدم أخذ شيء إذا جلب المستأمن بضاعة يحتاج إليها المسلمون[3].

ودليل فرض العشور ما ورد عن أنس بن سيرين قال: قال لي أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إني اكتب لك سنة عمر، قلت: اكتب لي سنة عمر، فكتب: يؤخذ من

(١) العثيمين، الشرح الممتع، مرجع سابق، ج٨، ص ٤٣ .

(٢) النعيم، مرجع سابق، ص ٢٧٩-٢٨٠.

(٣)الشافعي، محمد بن إدريس، موسوعة الإمام الشافعي: كتاب الأم، بدون طبعة، تحقيق: علي بن محمد وعادل بن أحمد، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، ج ٥، ص٢٨٦ - ٢٨٧.

المسلمين من كل أربعين درهماً درهم، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهم، وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهماً. قلت له: ومن لا ذمة له ؟ قال: الروم»[1].

فأول من فرض هذه النظام الخليفة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2]، وتسمى هذه العشور في الوقت الحاضر بالضرائب الجمركية، وهي عائدة لاجتهاد الإمام من ناحية فرضها من عدمه ومن ناحية نسبها وما إلى ذلك، لكن عند فرض الرسوم الجمركية ينبغي أن تكون مستوفية لشروط العشور في الفقه الإسلامي من ناحية جمع الموارد ومن ناحية صرفها.

الفرق بين العشور والعشر:

يجب عدم الخلط بين العشور وعشر الزكاة فهما يختلفان فيما يلي[3]:

ـ من ناحية الدليل فالعشور ثابتة باجتهاد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أما الزكاة فهي ثابتة بالنص والإجماع.

ـ من ناحية المحل فالعشور تفرض بوصفها ضريبة على المنقولات، أما العشر فهو الزكاة التي تفرض على الخارج من الأرض.

ـ من ناحية المكلف فالعشور تجب على الذمي والمعاهد والمستأمن أما العشر فهو زكاة لا تجب إلا على المسلم.

الفرق بين المكوس والعشور:

المكوس جمع «المكس» وقد نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المكس وذم صاحبه في عدة أحاديث منها ما يلي:

(١) ابن سلام، مرجع سابق، ص ٥٣٠
(٢) ابن سلام، مرجع سابق، ص ٥٢٧.
(٣) النعيم، مرجع سابق، ص ٢٨١-٢٨٣.

أ ـ حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة الغامدية التي زنت حيث قال ﷺ: «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له»(١).

ب ـ حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «لا يدخل الجنة صاحب مكس»(٢).

والمكس له ثلاثة معان في اللغة هي:

أ ـ أن المكس كلمة تدل على جبي مال وانتقاص من الشيء، ومكس إذا جبى والمكس الجباية. وهو الضريبة التي يأخذها الماكس(٣).

ب ـ أن المكس يدل على النقص، وهو دراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية، أو درهم كان يأخذه المصدق بعد فراغه من الصدقة(٤).

(١) مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ص ٧٥٣ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، ج ١٣، ص ٣٣٠ . وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب الزكاة، باب كراهية أن يكون الرجل عشارا، ص ٤٨٨. وأخرجه أبو داود في السنن، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في السعاية على الصدقة، ص ٤٥٦. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه : كتاب الزكاة، جماع أبواب ذكر السعاية على الصدقة، باب ذكر التغليظ على السعاية بذكر خبر مجمل غير مفسر، ج ٤، ص٥١. وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الزكاة، ج ١، ص٥٦٢. وأخرجه ابن الجارود في المنتقى، أول كتاب الزكاة، ص ٩٣ . وفي رواية أحمد والدارمي وابن الجارود تفسير صاحب المكس بالعشار.
والحديث سكت عنه أبو داود مما يدل على أنه صالح للاحتجاج عنده، وصححه ابن خزيمة والحاكم، وسكت عنه الذهبي، ويعد تخريج ابن الجارود تقوية له، فأقل درجاته أنه حسن .

(٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، الطبعة الأولى، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١ م)، باب الميم والكاف وما يثلثهما، ص ٩٥٧. وابن منظور، مرجع سابق، ج ٦، ص ٨١ .

(٤) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، الطبعة الأولى، (دمشق، مؤسسة النوري، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م) فصل الميم : باب السين، ج ٢، ص ٢٥٢.

ج ـ أنه قد غلب استعمال المكس فيما يأخذه أعوان السلطان ظلما عند البيع والشراء[١].

وأما معنى المكس في الاصطلاح فمما قيل فيه ما يلي:

أ. أنه ما ينقصه الظالم ويأخذه من مال الناس[٢].

ب ـ هو أخذ أموال الناس بغير حقها وصرفها في غير وجهها[٣]. ومفهوم المخالفة أن هذه الأموال إن أخذت بحق وصرفت في وجهها فليست بمكس.

وصاحب المكس هو من يتولى الضرائب التي تؤخذ من الناس بغير حق[٤].

فمعنى المكس في الحديثين السابقين يحتمل ما يلي[٥]:

أ. النقصان. ومنه إنقاص العامل من مال الزكاة. ويدل على ذلك أن أبا داود أخرج حديث «لا يدخل الجنة صاحب مكس» في باب السعاية على الصدقة[٦].

ب ـ الضرائب الجائرة التي كانت موجودة عند ظهور الإسلام، التي كانت تؤخذ بغير حق، وتنفق في غير حق، ولا توزع أعباؤها بالعدل. فلم تكن تلك الضرائب تؤخذ من المواطنين حسب قدرتهم على الدفع، فكثيراً ما أعفي الغني محاباة،

(١) الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،بدون طبعة، (مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٤٢هـ)، الميم مع الكاف وما يثلثهما، ج ٢، ص ٥٥٠.
(٢) الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الطبعة الأولى، تحقيق: زكريا بن عميرات، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ج ٦، ص ١٩.
(٣) النووي، يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، (بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧)، م ٦، ج ١١، ص ٢٠٣.
(٤) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، (بيروت، دار الجيل)، م٤، ج ٨، ص ١١٠.
(٥) القرضاوي، مرجع سابق، ج ٢، ص ١١٠٢-١١٠٤ .
(٦) ومثله ابن خزيمة.

وأرهق الفقير عدوانا، ولم تكن تنفق في مصالح الشعوب، بل في مصالح الملوك والحكام وأتباعهم.

والذي يظهر لي أن المعنى الاصطلاحي للمكس لا يخرج عن المعنى اللغوي له، فإن الانتقاص يعني أن الماكس يأخذ من أموال الناس وينتقصها وهو أحد معاني المكس في اللغة، كما أن جباية الضرائب بغير حق، ظلم، وهو أحد معاني المكس في اللغة أيضا، وعلى هذا المعنى الأخير، يحمل المكس المحرم في الأحاديث السابقة .

فالمكس هو ما يأخذه أعوان الدولة عن أشياء معينة عند بيعها أو عند إدخالها المدن وجمعه مكوس، وقد يراد بالمكوس تلك الضرائب الجائرة التي كانت تسود العالم حين ظهور الإسلام، فقد كانت تؤخذ بغير حق وتنفق في غير حق، ولم تكن تنفق في مصالح الشعوب بل في مصالح الحكام وأعوانهم وقد تسمى أحيانا عشورًا.

وأما العشور التي وضعها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأقره عليها أصحاب رسول الله ﷺ فهي تفرض وتجبى بالعدل، وتختلف عن المكوس التي تؤخذ من الناس ظلمًا ولذا ورد النهي عنها والتغليظ على العاملين عليها. وبخاصة أن العشور لا تجبى في الإسلام إلا بعد توافر شروط معينة مما يميزها عن المكوس المحرمة. وتلك الشروط هي[1]:

١. أن يكون المال للتجارة. فلو كان للاستعمال الشخصي فليس عليه شيء.

٢. أن يمر صاحب المال على العاشر «الجمرك».

(١) أبو يوسف، مرجع سابق، ص١٣٣-١٣٤. والدمشقي «ابن قيم الجوزية»، محمد بن أبي بكر، أحكام أهل الذمة، الطبعة الرابعة، تحقيق: صبحي الصالح، (بيروت، دار العلم للملايين)، ١٩٩٤م، ج٢، ص١٦٢. وابن سلام، مرجع سابق، ص ٥٣٤.

٣. أن يكون المال ظاهراً.

٤. أن يبلغ المال نصاب الزكاة[١].

٥. هل يشترط حولان الحول؟ إذا كان المال الذي مر به الذمي هو المال الأول نفسه لم يؤخذ منه في تلك السنة ؛ لأن الحق الذي لزمه قد قضاه، فلا يقضى حق واحد من مال مرتين، وإن كان مر بمال سواه أخذ منه وإن جدد ذلك في كل عام مراراً؛ لأن هذ المال لا يجزئ عن الأول، ولأن المسلم إذا مر بمال غير الأول أخذت منه الزكاة وليس الذمي بأولى من المسلم. أما المستأمن فإن عاد إلى بلاده ثم رجع إلى ديار المسلمين أخذت منه العشور، سواء كان المال نفسه أم غيره؛ لأنه إذا دخل بلده بطلت عنه أحكام الإسلام، فإذا رجع استأنف الحكم[٢].

سادساً: الوظائف المالية:

بحث الفقهاء المتقدمون مسألة فرض قدر زائد في مال المسلم على ما فرضه الله فيه من زكاة وموارد شرعية أخر، باسم «الخراج» أو «الوظائف» أو «النوائب» أو «الدواهي» أو «الكُلف السلطانية». وأشهر هذه الألفاظ هي لفظة «الوظائف» جمع وظيفة، ويمكن تعريفها بأنها «قدر من المال يفرضه ولي الأمر على الموسرين لسد

(١) يرى المالكية عدم تحديد النصاب للذمي والمستأمن بل تجب العشور على المار سواء قل المال أم كثر، مستدلين بعمل أهل المدينة؛ ولأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يحدد لها نصاباً، ولأن الذي يؤخذ منهم ليس زكاة، فينظر فيه إلى مبلغها وإلى حدها، إنما هو في ء بمنزلة الجزية التي تؤخذ من رؤوسهم.انظر: الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة، مكتبة المثنى، بغداد، ب ط، ب ت، ج١، ص٢٨٠ـ ٢٨١. والأندلسي، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الاستذكار، الطبعة الأولى، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، ٣، ص ١٣٦.

(٢) ابن سلام، مرجع سابق، ص ٥٣٦، ٥٣٧ .

حاجة عامة شرعية بشروط خاصة»[1]. وقد اختلف أولئك الفقهاء في حكم فرض الوظائف المالية في مال المسلم على قولين:

القول الأول: تحريم فرض وظائف مالية في مال المسلم زيادة على ما فرضه الله ورسوله[2].

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها ما يلي:

١ـ حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه»[1]. وجه الدلالة أن الحديث يفيد أن مال المسلم له حرمة، ولا يجوز المساس بملكيته، ولا أخذ شيء من ماله إلا بوجه شرعي، وهو أصل ثابت في الشريعة الإسلامية.

(١) سلطان، صلاح الدين بن عبد الحليم، سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية «الضرائب»: دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الأولى، (الجيزة، جمهورية مصر العربية، هجر للطباعة والنشر، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م)، ص ١٧٦. وقد ذكر أن الوظيفة بهذا المعنى غير معناها المولد المستعمل الآن بمعنى المنصب والخدمة، أو بمعنى الواجبات والمسؤليات التي تتطلب تعيين فرد لأدائها، أو بمعنى استثمار الأموال كما يقال «توظيف الأموال».

(٢) الماوردي، مرجع سابق، ص ٢٠٨، ٢٠٩. والفراء مرجع سابق، ص ٢٤٥.٢٤٦. وابن تيمية، أحمد ابن عبد السلام، الأموال المشتركة، تحقيق : ضيف الله الزهراني، الطبعة الأولى، (مكة المكرمة، مكتبة الطالب الجامعي، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) ص٦٣. والبهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، الطبعة الثانية، تحقيق: إبراهيم بن أحمد بن عبد الحميد، (مكة والرياض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ج٤، ص١٣٦٩. وخان، صديق بن حسن، الروضة الندية شرح الدرر البهية، الطبعة الخامسة، تحقيق: محمد بن صبحي بن حسن حلاق، (مكتبة الكوثر، الرياض، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م)، ج٢، ص٥١١. والمنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد بن علي قطب، (بيروت، دار القلم، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م) م١، ج ٢، ص٣٩١.

(١) مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، ص١١٢٤.

٢ـ الأحاديث الواردة في ذم المكس ومنها الحديثان المتقدمان. فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه ذم المكس في أحاديث كثيرة وتوعد صاحبه مما يفيد حرمة المكس وأنه من الكبائر. وجه الدلالة من هذين الحديثين أن المكس أخذ لأموال الناس بغير حق، وفرض قدر زائد عما فرضه الله ورسوله في مال المسلم، أخذ لأموال الناس بغير حق وبغير وجه شرعي كذلك، فلا يجوز.

القول الثاني: جواز فرض وظائف مالية في مال المسلم عند الحاجة إليها أي على سبيل الاستثناء. وهو قول جمهور الفقهاء[١].

واستدلوا بالمصلحة وهي حاجة الدولة الإسلامية للأموال لتحقيق بعض المصالح العامة كتجهيز الجيوش، وبناء الجسور والقناطر، أو دفع بعض المفاسد مثل مهاجمة الأعداء بلاد المسلمين، بناء على قاعدة «الضرر يزال» والقواعد المتفرعة منها مثل: قاعدة: «الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة»[١]، وحاجة الدولة الإسلامية إلى المال لتمويل نفاقاتها، حاجة عامة فتنزل منزلة الضرورة. وقاعدة

(١) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، غياث الأمم في التياث الظلم، الطبعة الثانية، تحقيق: عبد العظيم الديب، (مطبعة مصر، ١٤٠١هـ)، ص ٢٥٧ـ ٢٧٣. والغزالي، محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، الطبعة الأولى، (بيروت، دار صادر، ١٩٩٥م)، ج ١، ص ٢٦٢. والشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، مرجع سابق، م٢، ص ٣٠٩ . والشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الاعتصام، الطبعة الأولى، تحقيق: سيد بن إبراهيم، (القاهرة، دار الحديث، ١٤٢١هـ)، ص ٣٦٩ . وابن عابدين، محمد بن أمين، رد المحتار على الدر المختار الدر المختار «حاشية ابن عابدين»، الطبعة الأولى، تحقيق محمد بن صبحي بن حسن حلاق وعامر حسين، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، ج ٧، ص ٤٨٦.

(١) المرحل «ابن الوكيل»، محمد بن عمر، الأشباه والنظائر، الطبعة الثانية، تحقيق: أحمد بن محمد العنقري، (الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)،ج ٢، ص٣٧٠.

«الضرورة تقدر بقدرها»[١]، وفرض الوظائف المالية في مال المسلم يكون بقدر الضرورة إلى المال ثم إذا انتهت هذه الضرورة انتهت تلك الوظائف[٢]. وقاعدة: «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما»[٣]، وقاعدة «يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام»[٤]، فأخذ شيء من أموال المسلمين لتمويل الجهاد مثلا فيه ضرر خاص عليهم، لكنه يحتمل لدفع ضرر أعظم وأعم هو دخول الكفار بلاد الإسلام واستباحة دماء أهله وأعراضهم وأموالهم[٥].

وقد اشترط المجيزون للوظائف المالية شروطا أهمها ما يلي[٦]:

١ـ وجود حاجة شرعية عامة للمال.

٢ـ عدم كفاية الموارد الشرعية: كالزكاة، والجزية، والخراج، والعشور، لتلك الحاجة.

٣ـ إلغاء النفقات التَّرَفِية قبل فرض الوظيفة .

٤ـ مشاورة أهل الحل والعقد في فرض الوظائف.

٥ـ أن تكون الوظيفة بقدر الحاجة التي فرضت لأجلها.

---

(١) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، (بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، ص ١١٥.

(٢) الاعتصام، للشاطبي، مرجع سابق، ص ٣٧٠.

(٣) الأشباه والنظائر، للسيوطي، مرجع سابق، ص ١١٨ .

(٤) ابن نجيم، مرجع سابق، ص ١٠٩ .

(٥) الغزالي، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٦٢.

(٦) الشاطبي، مرجع سابق، ص ٣٦٩ـ ٣٧٠. والجويني، مرجع سابق، ص ٢٥٧ـ ٢٧٣. والغزالي، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٦٢، وسلطان، مرجع سابق، ص٣٣٣ـ ٣٤٠. والشمالي، عبد الله بن مصلح، ضريبة الدخل: الحكم والشروط، ص ٤٨. ٦٧، بحث مقدم للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ١٩. ٢٤/١٠/١٤٢٤هـ .

٦ـ أن تفرض بالعدل كما يشترط في الموارد الشرعية.
٧ـ أن تنفق حصيلتها في مصالح الأمة التي جمعت من أجلها .

ومما تقدم يتبين أن أهم أدلة المانعين للوظائف المالية هو دليل حرمة مال المسلم الخاص وعدم جواز الاعتداء عليه بلا دليل، وأهم أدلة المجيزين لها هو دليل المصلحة، وهو دليل راجح بلا شك؛ لأن تلك الأموال احتيج إليها للوفاء بنفقات أساسية تعد فروضاً على الدولة والأفراد، سواء كانت الأموال للدفاع، أم للأمن الداخلي، أم لتحقيق التكافل الاجتماعي، فهي مصلحة شرعية مستوفية لشروطها الثلاثة، وهي أن تكون المصلحة: ضرورية، كلية، قطعية[1]. فهي ضرورية ملائمة لمقصود الشرع لتعلقها بحفظ الدين والنفس والمال، وليست مصلحة حاجية أو تحسينية، وهي مصلحة كلية وعامة تتعلق بأفراد المجتمع جميعهم، وليست مصلحة جزئية أو خاصة بطائفة، وهي مصلحة قطعية وليست مظنونة[2]. وقلنا إن فرض الوظائف المالية من الحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة الخاصة. فالراجح أن ما يؤخذ من مال المسلم غير الموارد الشرعية، منه ما يكون بحق ومنه ما يكون بغير حق. فما كان بحق فهو الوظائف المالية التي تتوافر فيها الشروط السابقة عند الجمهور، وما كان بغير حق فهو الذي لاتتوافر فيه تلك الشروط، فيكون من المكوس المحرمة في الأحاديث السابقة[1]. وعليه يجوز فرض الضرائب المعاصرة بشرط أن تكون مستوفية لشروط الوظائف المالية في الفقه الإسلامي من ناحية جمع الموارد ومن ناحية صرفها.

(١) الغزالي، مرجع سابق، ج١، ٢٦٠ .
(٢) الشمالي، مرجع سابق، ص ٣٨.٣٩.
(١) البقمي، ناصح، سياسات منظمات العولمة الاقتصادية في ضوء الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، (الرياض،مكتبة الرشد، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م) ص ١٨٣.

المطلب الثاني
مصارف النظام المالي في الإسلام

أهم مصارف النظام المالي في الإسلام مصارف الزكاة، ومصارف الغنيمة، ومصارف الفيء، والمصارف العامة. وأهم ميزة لهذه المصارف أن توزيعها ليس حسب أهواء الولاة وإنما كما يقول شيخ الإسلام «وليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء ليسوا ملاكاً، كما قال رسول الله ﷺ: «إني والله لا أعطي أحدا ولا أمنع أحدا، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت »[1]. وفيما يلي تفصيل موجز لتلك المصارف:

أولاً: مصارف الزكاة:

مصارف الزكاة هم أهل الزكاة المستحقون لها، وقد بينهم الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة:٦٠]، ومعنى الصدقات أي الزكوات، وهم ثمانية أصناف حددهم الله عزوجل، فلا يجوز صرف الزكاة إلى غيرهم كبناء المساجد أو المدارس، أو إصلاح الطرق أو غير ذلك. وهؤلاء الأصناف هم كما يلي[1]:

١ـ الفقراء: وهم الذين لا شيء لهم. وقال الشيخ العثيمين «والفقراء هم من لا يجدون شيئاً أو يجدون أقل من نصف كفايتهم، مثلاً يكون راتبه السنوي أربعة آلاف

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد السلام، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، (بيروت، دار الجيل، ط ٨، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ص ٢٨-٢٩، والحديث رواه البخاري.

(١) لمزيد من التوسع في مصارف الزكاة انظر: الفراء، الأحكام السلطانية، ص١٣٢ـ١٣٥. والعثيمين، الشرح الممتع، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٢٠-٢٤٦.

ومصروفه عشرة آلاف فهو فقير. وليس المعتبر كفاية الشخص وحده، بل كفايته وكفاية من يمونه أو يعوله، والمعتبر ليس فقط ما يكفيه للأكل والشرب والسكنى والكسوة فحسب، بل يشمل حتى الاعفاف أي النكاح، فلو فرض أن الإنسان محتاج إلى الزواج وعنده ما يكفيه لأكله وشربه وكسوته وسكنه لكن ليس عنده ما يكفيه للمهر، فإننا نعطيه ما يتزوج به ولو كان كثيراً، أو طالب علم شرعي يحتاج إلى كتب فإننا نعطيه من الزكاة لأن طلب العلم الشرعي من الجهاد في سبيل الله، أو كان عنده ما يكفيه لكن يحتاج نقوداً لكي يستأجر بها سيارة فإننا نعطيه من الزكاة»[1].

وإن كان غنيًّا أو قويًّا مكتسباً فإنه لا يعطى من الزكاة. لما رواه ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي»[2]. وما رواه عبيد الله بن عدي بن الخيار قال، أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها، فرفع فينا البصر. وخفضه فرآنا جَلدَين فقال «إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»[1].

٢. المساكين: وهم الذين أسكنهم العدم وهم أحسن حالاً من الفقراء. فيدفع إلى كل منهما (الفقراء والمساكين) ما يخرج به عن اسم الفقر والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنى[2]. أو يقال المساكين هم الذين يجدون نصف كفايتهم أو أكثرها لكن لا يجدون

(١) العثيمين، الشرح الممتع، مرجع سابق، ج ٦، ٢١٩-٢٢١.
(٢) رواه أبو داود والترمذي . قال أبو عيسى :حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن، وقد روى شعبة عن سعد بن إبراهيم هذا الحديث بهذا الإسناد ولم يرفعه .
(١) قال ابن كثير: «رواه أحمد وأبو داود والنسائي بإسناد جيد قوي» انظر : ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، الطبعة الأولى، (الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، سورة التوبة، تفسير آية ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ ...﴾ الآية رقم ٦٠ .
(٢) الفراء، الأحكام السلطانية، ص ١٣٢.

تمام الكفاية، لأن من يجد تمام الكفاية يعد غنياً ليس له حق في الزكاة، مثال المسكين أن يكون راتبه السنوي خمسة آلاف ومصروفه عشرة آلاف[1]. وجاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال «ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن به فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس»[2].

٣ـ العاملون عليها: وهم صنفان: أحدهما المقيمون بأخذها وجبايتها وثانيهما المقيمون بقسمتها وتفريقها[3]. وقال العثيمين «هم الذين ترسلهم الحكومة لجمع الزكاة من أهلها وصرفها لمستحقيها»[4]، وهؤلاء يعطون من الزكاة ولو كانوا أغنياء، إلا إذا كان يصرف لهم رواتب من قبل الحكومة كما هو الآن بالنسبة لموظفي مصلحة الزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية، فلا يعطوا من الزكاة. لكن إذا كانت حصيلة الزكاة كبيرة فإنه يجوز للدولة الصرف من هذا البند على موظفي مصلحة الزكاة، فتدفع رواتبهم وانتداباتهم منه، وتوفر الأموال التي كانت توجه لهذه الرواتب، للميزانية للصرف منها على المصالح العامة التي لا تدفع إليها الزكاة.

٤ـ المؤلفة قلوبهم[1]: المؤلفة قلوبهم هم السادة المطاعون في عشائرهم، ممن يرجى إسلامهم بقرائن معينة، أو كف شرهم، أو غير السادة ممن يرجى بعطيته قوة

(١) العثيمين، الشرح الممتع، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٢١.
(٢) البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾. ومسلم، كتاب الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفطن له فيتصدق عليه.
(٣) الفراء، الأحكام السلطانية، ص ١٣٢.
(٤) العثيمين، الشرح الممتع، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٢٢.
(١) الفراء، الأحكام السلطانية، ص١٣٢. وابن تيمية، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص ٤٨. والعثيمين، الشرح الممتع، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٢٥-٢٢٨.

إيمانه. فقد يكون المعطى رجلاً ضعيف الإيمان، عنده تهاون في الصلاة والزكاة والصيام والحج ونحو ذلك، فيعطى من الزكاة ؛ لأن حفظ الدين وإحياء القلب أولى من حفظ الصحة وإحياء البدن.

فالمؤلفة قلوبهم إذن أقسام:

ـ فمنهم الكافر الذي يعطى ليسلم، كما أعطى النبي ﷺ صفوان بن أمية قال «والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني، وإنه لأبغض الناس إلي، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي»(١).

ـ ومنهم المسلم الذي يعطى ليحسن إسلامه ويثبت قلبه، كما أعطى النبي ﷺ يوم حنين جماعة من صناديد الطلقاء وأشرافهم مئة من الإبل وقال «إني لأعطي الرجل، وغيره أحب إلي منه، خشية أن يكبه الله على وجهه في نار جنهم»(١). وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال بعث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى النبي ﷺ بذهيبة، فقسمها بين الأربعة: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن بدر الفزاري، وزيد الطائي، ثم أحد بني نبهان، وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، فغضبت قريش والأنصار، قالوا: يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا؟ قال: إنما أتألفهم ...الحديث»(٢).

ـ ويدخل في المؤلفة قلوبهم في هذا العصر ـ «الدول والمنظمات ووسائل الإعلام التي تعطى من أجل الترغيب في الإسلام أو التثبيت عليه أو كف

(١) مسلم، كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال لا وكثرة عطائه.
(١) البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾. ومسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء من يخاف على إيمانه.
(٢) البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾. ومسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم.

شرها عن الإسلام والمسلمين» كما أفتى بجواز ذلك الشيخ صالح الفوزان[1].

٥ـ الرقاب «وهم الأرقاء الماكتبون، الذين اشتروا أنفسهم من أسيادهم بعقد يكتب بين العبد والسيد، ويفك منها الأسير المسلم، والأسر تارة يكون بالقتال وتارة يكون بالاختطاف»[2].

٦ـ الغارمون: الغارمون جمع غارم وهو من لحقه الغرم وهو الضمان والإلزام بالمال. والغارم نوعان: الأول لإصلاح ذات البين وهو أن يكون بين جماعة وأخرى عداوة وفتنة فيأتي شخص ويصلح بينهم، لكن قد لا يتمكن من الإصلاح إلا ببذل المال، فيقول أنا ألتزم لكل واحد منكم بعشرة آلاف ريال بشرط الصلح ويوافقون على ذلك، فيعطى هذا الرجل ـ ولو كان غنياً ـ من الزكاة، ما يدفعه في هذا الإصلاح، فيعطى عشرون ألفاً، إذا فعل ذلك بنية طلبها من الزكاة، أما إذا وفى من ماله بنية التقرب إلى الله، أو لم يكن بباله الرجوع على أهل الزكاة فإنه لا يعطى. والنوع الثاني الغارم لنفسه، أي لشيء يخصه، فيعطى لعجزه عن الوفاء، وإن كان عنده ما يكفيه ويكفي عياله لمدة سنة أو أكثر[1].

ودليل هذا الصنف من السنة ما رواه قبيصة بن مخارق الهلالي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: تحمّلت حمالة فأتيت الرسول ﷺ أسأله فيها فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها» قال: ثم قال «يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمّل حمالة،

(١) يراجع في ذلك شرح الشيخ صالح الفوزان على بلوغ المرام ـ كتاب الزكاة، المسجل على الأشرطة، تسجيلات منهاج السنة، شارع السويدي العام ـ الرياض.
(٢) العثيمين، الشرح الممتع، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٢٨-٢٣١.
(١) العثيمين، الشرح الممتع، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٣٢-٢٣٩.

فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش (أو قال سداداً من عيش)، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قرابة قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش (أو قال سداداً من عيش) فما سواهن من المسألة يا قَبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً»[1].

٧ـ في سبيل الله: وهم الغزاة المتطوعة الذين لا رواتب لهم، أو لا تكفيهم رواتبهم، فيعطون ما يكفيهم من الزكاة، وما يحتاجون إليه من سلاح وغيره من أمور.

وقد قرر المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة بأن مصرف «في سبيل الله» المذكور في الآية الكريمة يشمل الدعوة إلى الله تعالى وما يعين عليها ويدعم أعمالها[1]، أي أنه نوع من الجهاد.

٨ .ابن السبيل: وهو المسافر الذي انقطع به السفر أي نفدت نفقته فليس معه ما يوصله إلى بلده. سمي بذلك لأنه ملازم للطريق، فيعطى من الزكاة ولو كان في بلده من أغنى الناس، إذا انقطع به السفر، لأنه في هذه الحال محتاج، لكن لا يعطى إذا قال أريد أن أسافر إلى المدينة مثلاً إلا إذا كان سفره إليها ضرورياً، فيعطى، وإذا كان ذا عيال يعطى أيضا ما يكفيهم[2].

هذه هي الأصناف الثمانية التي تدفع إليها الزكاة، ويجوز دفعها لصنف واحد كما جاء في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) مسلم، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة .
(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٧٣-١٧٤ .
(٢) العثيمين، الشرح الممتع، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٤٥-٢٤٦.

إلى اليمن قال «إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله، فأخبرهم أن الله عز وجل فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا، فأخبرهم أن الله عز وجل قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم فترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها، فخذ منهم وتوق كرائم أموالهم»[1].

فخص الفقراء فقط مما يعني جواز دفعها لصنف واحد. وتجوز الزكاة للغني لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: العامل عليها أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غاز في سبيل الله أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى لغني»[1].

وللزكاة آثار اجتماعية واقتصادية كثيرة، فأما آثارها الاجتماعية فنذكر منها ما قاله الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله من أن الزكاة «لها فوائد كثيرة منها[2]:

. تثبيت أواصر المودة بين الغني والفقير لأن النفوس مجبولة على حب من أحسن إليها.

ـ ومنها تطهير النفس وتزكيتها والبعد بها عن خلق الشح والبخل، كما أشار القرآن الكريم إلى هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[التوبة:١٠٣].

. ومنها تعويد المسلم صفة الجود والكرم والعطف على ذوي الحاجة .

(١) البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة. ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

(١) قال ابن حجر في البلوغ :رواه احمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وأعل بالإرسال.

(٢) فتاوى إسلامية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٦٩ .

. ومنها استجلاب البركة والزيادة والخلف كما قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ [سبأ:٣٩]، وقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «يقول الله عز وجل يا ابن آدم أنفق أنفق عليك»[١]، إلى غير ذلك من الفوائد الكثيرة.

وأما آثار الزكاة الاقتصادية فهي كثيرة منها[١] أن دفع الزكاة للفقراء والمساكين، سيزيد من دخلهم ومن ثم يزيد طلبهم على السلع والخدمات الضرورية ومن ثم يزيد المنتجون من إنتاجهم واستثمارهم لمقابلة زيادة الطلب من قبل الفقراء، ويترتب على ذلك تشغيل المزيد من العمال والموظفين وربما يكون بعضهم من الفقراء، وهكذا زيادات متتالية في الاستهلاك ومن ثم الاستثمار والإنتاج والتشغيل ما دامت الزكاة مطبقة، وتكون المحصلة النهائية لهذه الزيادات توزيع الدخل والثروة بين أفراد المجتمع، وتحسين المستوى المعيشي لأفراده، ونمو الطاقة الإنتاجية للاقتصاد، وهذا هو ما تهدف إليه التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العصر الحديث[٢].

يتضح لنا مما تقدم أن الزكاة سياسة مالية ناجحة تحقق أهدافاً اجتماعية واقتصادية كبيرة لا تحققها الضريبة وغيرها من السياسات الوضعية، وهذه الأهداف هي التي يسعى النظام المالي والاقتصادي الإسلامي لتحقيقها، مثل توفير الاحتياجات الأساسية، وتوزيع الموارد والثروة بين أفراد المجتمع، وقد تقدم الكلام على ذلك في المبحث الأول.

(١) مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف.
(١) لمزيد من التوسع، انظر : محمد بن ابراهيم السحيباني، أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية، الطبعة الأولى (الرياض، شركة العبيكان للطباعة والنشر، ١٤١١هـ١٩٩٠) .
(٢) مرطان، مرجع سابق، ص ١٨٢ – ١٨٧ .

ثانيا: مصارف الفيء والغنيمة:

بين الله في كتابه كيفية توزيع كل منهما، فبالنسبة للغنيمة قال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾[الأنفال:٤١]، فبينت الآية أن الغنيمة تقسم خمسة أخماس، الخمس الأول منها يقسم أيضا إلى خمسة أقسام[١]: قسم لله ولرسوله وهذا الصحيح أنه يصرف بعد وفاة النبي ﷺ في مصالح المسلمين العامة[٢]، وقسم لذي القربى وهم قرابة النبي ﷺ: بنو هاشم وبنو المطلب، وقد جعل لهم ذلك لأنهم لا يستحقون شيئا من الزكاة، وقسم لليتامى، وقسم للمساكين، وقسم لابن السبيل، وتقدم بيانهم. أما باقي الغنيمة وهو أربعة أخماس فإنه يقسم بين المجاهدين كما بينته السنة، ففي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما»[٣].

وهذا التوزيع إذا كانت الغنيمة أموالاً منقولة وحصلت بعد قتال، أما إذا لم يحصل قتال في المعركة، فالغنيمة بكاملها توزع على الأصناف الخمسة المذكورين في الآية السابقة بوصفها فيئاً، وليس للمجاهدين شيء لأنهم لم يحصلوا عليها بقتال، ودليل ذلك ما حصل في حصار النبي ﷺ وأصحابه ليهود بني النضير، حيث حاصرهم لما نقضوا العهد معه ثم أجلاهم ووزع أموالهم وفقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، والفراء «أبو يعلى» الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ١٣٧.

(٢) العثيمين، الشرح الممتع، مرجع سابق، ج ٦، ص٢٥٤.

(٣) البخاري، كتاب الجهاد، باب سهام الفرس. ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين.

ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحشر:٦-١٠].

وإن كانت الغنيمة حصلت بعد استعمال القوة لكنها ليست مالاً منقولاً وإنما أرض زراعية أو غير ذلك فإن الإمام مخير بين أن يجعلها فيئا في مصالح المسلمين العامة كما فعل النبي ﷺ بأراضِ بني النضير وأموالهم، أو يقسمها بين المجاهدين كما فعل النبي ﷺ بأرض خيبر(١).

ثالثاً: المصارف العامة:

تقدم أن بعض الموارد كالجزية والخراج والعشور والوظائف المالية لم تحدد مصارفها وتركت لاجتهاد ولي الأمر يصرفها حسب المصلحة العامة . ويراعى في هذه المصارف. كما يقول شيخ الإسلام. ما يلي(٢):

(١) ابن سلام، مرجع سابق، ص ٦٠ .
(٢) ابن تيمية، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص ٤٤.

ـ أن يبدأ بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين كعطاء من تحصل للمسلمين به منفعة عامة كالولاة والقضاه والعلماء والسعاة على المال .

ـ صرفه في الإنماء والأجور لما يعم نفعه من سداد الثغور (حدود الدولة) بالكراع (الخيل) والسلاح.

.عمارة ما يحتاج إلى عمارته من طرقات الناس كالجسور وطرقات المياه كالأنهار.

وبناء على كلام شيخ الإسلام يمكن أن ترتب المصارف العامة بحسب الضرورات ثم الحاجات ثم التحسينات .

الخاتمـــــة
النتائج والتوصيات

في ختام هذه الدراسة أجمل أهم النتائج التي توصلت إليها والتوصيات على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

١. خضوع النظام المالي والاقتصادي الإسلامي لأحكام الدين .

٢ـ الجمع بين الملكية الخاصة والملكية العامة في النظام المالي والاقتصادي الإسلامي.

٣. يلتزم النظام المالي والاقتصادي الإسلامي بالحرية الاقتصادية المقيدة .

٤ـ يحرص النظام المالي والاقتصادي الإسلامي على الموازنة بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة.

٥ـ يسعى النظام المالي والاقتصادي الإسلامي إلى تحقيق التوظيف الأمثل للموارد الاقتصادية.

٦. يهدف النظام المالي والاقتصادي الإسلامي إلى تحقيق التوزيع العادل للدخل والثروة.

٧ـ يهدف النظام المالي والاقتصادي الإسلامي إلى توفير المتطلبات الأساسية للمجتمع.

٨ـ جاء الإسلام بنظام مالي متكامل يحدد موارد الدولة ومصارفها كما أمر الله عزوجل .

٩ـ أهم موارد النظام المالي الإسلامي هي الموارد الزكوية والفئ والغنيمة والخراج والجزية والعشور والوظائف المالية.

١٠. أهم مصارف النظام المالي الإسلامي هي مصارف الزكاة الثمانية ومصارف الفئ ومصارف الغنيمة والمصارف العامة .

١١. أن التطبيق الصحيح لأحكام الزكاة، سيقضي على معظم مشكلة الفقر إن لم يقض عليها تماماً، كما حدث في عهد النبي ﷺ وخلفائه من بعده، بل وفي بعض عهود الدولة الأموية، حيث يروى إنه في عهد عمر بن عبد العزيز، فاضت الزكاة حتى لم يوجد من يأخذها.

١٢. يجوز فرض الضرائب بشرط أن تكون مستوفية لشروط الوظائف المالية في الفقه الإسلامي من ناحية جمع الموارد ومن ناحية صرفها .

١٣. يجوز فرض الرسوم الجمركية بشرط أن تكون مستوفية لشروط العشور في الفقه الإسلامي من ناحية جمع الموارد ومن ناحية صرفها.

ثانياً: التوصيات:

١ـ نشر أحكام الزكاة بين المسلمين وتوضيحها وتيسيرها من قبل العلماء الموثوقين، عن طريق المساجد ووسائل الإعلام والكتب وغير ذلك، وتبصير المسلمين بأهميتها وعظم عقوبة تاركها.

٢ .بذل المزيد من الاجتهاد في مسائل الزكاة المستجدة، التي تواجه المسلمين في الحاضر، سواء على مستوى الأفراد أو الدول .

٣ـ جعل الزكاة الركيزة الأولى في السياسة المالية للدولة الإسلامية، وأن تكون للزكاة ميزانية مستقلة ضمن ميزانية الدولة.

٤ .يقتضي التطبيق الصحيح للزكاة، حصر جميع الأموال التي يمكن أن تخضع للزكاة من قبل ولي الأمر، ثم فرضها عليها بشكل دقيق وليس بشكل تقديري، ثم توزيعها في مصارفها حسب النص .

٥ـ عند فرض الضرائب ينبغي أن تكون مستوفية لشروط الوظائف المالية في الفقه الإسلامي من ناحية جمع الموارد ومن ناحية صرفها .

٦ـ عند فرض الرسوم الجمركية ينبغي أن تكون مستوفية لشروط العشور في الفقه الإسلامي من ناحية جمع الموارد ومن ناحية صرفها.

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم والحديث وعلومهما:

- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الطبعة السادسة، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ١٩٩٧)م .
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، الطبعة الأولى، (الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م).
- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الطبعة الثانية، (بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م) .
- الأندلسي، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الاستذكار، الطبعة الأولى، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م) .
- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، الطبعة الثانية، (الرياض، دار السلام، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م).
- البسام، عبد الله، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، الطبعة الثانية، (مكة، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
- الترمذي، محمد بن عيسى، جامع الترمذي، الطبعة الأولى، (الرياض، دار السلام، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).
- ابن حنبل، أحمد بن محمد، المسند، الطبعة الأولى، شرحه ووضع فهارسه: أحمد بن محمد بن شاكر، (القاهرة، دار الحديث، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، الطبعة الأولى، (بيروت، دار المعرفة، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).
- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، الطبعة الأولى، (بيروت، دار ابن حزم، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م).
- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، (بيروت، دار الجيل).
- العسقلاني، أحمد بن حجر، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، الطبعة الأولى، تحقيق: خليل بن مأمون شيخا، (بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
- العظيم آبادي، محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، الطبعة الأولى، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م).
- القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، الطبعة الثانية، (الرياض، دار السلام، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م).
- ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، الطبعة الأولى، (الرياض، دار السلام، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).
- المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد بن علي قطب، (بيروت، دار القلم، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
- النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي الصغرى، الطبعة الأولى، (الرياض، دار السلام، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

- النووي، يحيى بن شرف، متن الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، (بيروت، دار ابن حزم).
- النووي، يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، (بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).
- النيسابوري، محمد بن عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، الطبعة الأولى، تحقيق: مصطفى بن عبد القادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩٠م).

ثانياً: اللغة العربية والمعاجم:

- الرازي،محمد بن أبي بكر،مختار الصحاح، (دمشق، مؤسسة علوم القرآن، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).
- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، الطبعة الأولى، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، الطبعة الأولى، (دمشق، مؤسسة النوري، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م).
- الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ب ط، ١٣٤٢هـ).
- ابن منظور، محمد مكرم، لسان العرب، الطبعة الأولى، (بيروت، دار صادر، ١٩٩٧م).

ثالثاً: الفقه وأصوله وقواعده:

- الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة، بلا طبعة، (بغداد، مكتبة المثنى، بلا تاريخ).
- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، الطبعة الثانية، تحقيق: إبراهيم بن أحمد بن عبد الحميد، (مكة والرياض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد السلام، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، (بيروت، دار الجيل، ط ٨، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد السلام، الأموال المشتركة، تحقيق: ضيف الله الزهراني، الطبعة الأولى، (مكة المكرمة، مكتبة الطالب الجامعي، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
- الثمالي، عبد الله بن مصلح، ضريبة الدخل: الحكم والشروط،، ص ٤٨ـ ٦٧، بحث مقدم للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ١٩. ٢٤/ ١٠/ ١٤٢٤هـ.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، غياث الأمم في التياث الظلم، الطبعة الثانية، تحقيق: عبد العظيم الديب، (مطبعة مصر، ١٤٠١هـ).
- الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الطبعة الأولى، تحقيق: زكريا بن عميرات، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

- خان، صديق بن حسن، الروضة الندية شرح الدرر البهية، الطبعة الخامسة، تحقيق: محمد بن صبحي بن حسن حلاق، (مكتبة الكوثر، الرياض، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م).
- الدمشقي «ابن قيم الجوزية»، محمد بن أبي بكر، أحكام أهل الذمة، الطبعة الرابعة، تحقيق: صبحي الصالح، (بيروت، دار العلم للملايين)، ١٩٩٤م.
- الرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م).
- ابن سلام، أبو عبيد القاسم، كتاب الأموال، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد خليل هراس، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، (بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م).
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات،الطبعة الأولى، تحقيق: مشهور ابن حسن آل سلمان، (دار ابن عفان، الجيزة، جمهورية مصر العربية، ١٤٢١هـ).
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الاعتصام، الطبعة الأولى، تحقيق: سيد بن إبراهيم، (القاهرة، دار الحديث، ١٤٢١هـ).
- الشافعي، محمد بن إدريس، موسوعة الإمام الشافعي: كتاب الأم، بدون طبعة، تحقيق: علي بن محمد وعادل بن أحمد، (بيروت، الشويكي، أحمد بن محمد، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، الطبعة الأولى، تحقيق: ناصر الميمان، (مكة المكرمة، المكتبة المكية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

- ابن عابدين، محمد بن أمين، رد المحتار على الدر المختار الدر المختار «حاشية ابن عابدين»، الطبعة الأولى، تحقيق محمد بن صبحي بن حسن حلاق وعامر حسين، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م).
- العثيمين، محمد بن صالح، تسهيل الفرائض، الطبعة الثانية، (الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).
- العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع،الطبعة الأولى، (الرياض، مؤسسة آسام، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م).
- الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، (بيروت، دار صادر، ط ١، ١٩٩٥م).
- القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، الطبعة السادسة عشرة، (القاهرة، مكتبة وهبة . ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
- القرطبي «ابن رشد»، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الطبعة الأولى، تحقيق: ماجد الحموي، (بيروت، دار ابن حزم، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).
- الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الأولى، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
- فتاوى إسلامية، جمع وترتيب: محمد المسند، الطبعة الأولى، (الرياض، دار الوطن للنشر، رجب ١٤١٣هـ.
- الفراء «أبو يعلى»، محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، الطبعة الثالثة، (شركة الحلبي، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م).
- المجمع الفقهي الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي، (مكة المكرمة، مطابع رابطة العالم الإسلامي).
- مجمع الفقه الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، (دمشق، دار القلم، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م).
- المقدسي «ابن قدامة»، عبد الله بن أحمد، المغني، الطبعة الثالثة، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، (الرياض، دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م).
- المرحل «ابن الوكيل»، محمد بن عمر، الأشباه والنظائر، الطبعة الثانية، تحقيق: أحمد بن محمد العنقري، (الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م).
- ابن نجيم، زين العابدين، بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، (بيروت، المكتبة العصرية، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م).
- ابن هبيرة، يحيى بن محمد، الإفصاح عن معاني الصحاح، بدون طبعة، (الرياض، المؤسسة السعدية، بدون تاريخ).
- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، بدون طبعة، (بيروت، دار المعرفة، بدون تاريخ).

رابعاً: الاقتصاد الإسلامي:

- البقمي، ناصح، سياسات منظمات العولمة الاقتصادية في ضوء الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، (الرياض،مكتبة الرشد، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).

- الحربي، أحمد، الاحتكار في الفقه الإسلامي:دراسة مقارنة بعلم الاقتصاد، رسالة ماجستير (غير منشورة) مقدمة لقسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك سعود بالرياض.
- الزامل، يوسف وجيلالي، بوعلام، النظرية الاقتصادية الإسلامية، الطبعة الأولى، (الرياض، دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م).
- السحيباني، محمد بن ابراهيم، أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية، الطبعة الأولى، (الرياض، شركة العبيكان للطباعة والنشر، ١٤١١هـ/١٩٩٠م).
- سلطان، صلاح الدين بن عبد الحليم، سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية «الضرائب»: دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الأولى، (الجيزة، جمهورية مصر العربية، هجر للطباعة والنشر، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م).
- أبو سليمان، عبد الوهاب، كتابة البحث العلمي: صياغة جديدة، الطبعة العاشرة، (الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م).
- الشباني، محمد بن عبد الله، مالية الدولة على ضوء الشريعة الإسلامية، (الرياض، دار عالم الكتب، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
- العسال، أحمد وعبد الكريم، فتحي، النظام الاقتصادي في الإسلام، الطبعة الثالثة، (القاهرة، مكتبة وهبة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).
- مرطان، سعيد، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، الطبعة الأولى، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

- النعيم، عبد العزيز العلي، نظام الضرائب في الإسلام ومدى تطبيقه في المملكة العربية السعودية مع المقارنة، الطبعة الثالثة، (الناشر ومكان النشر ـ غير مذكورين، ١٩٧٧م).

خامساً: المواقع وبرامج الحاسب والشروح والمحاضرات المسجلة:

- برنامج موسوعة الحديث الشريف (الكتب التسعة)، شركة صخر لبرامج الحاسب ١٩٩٥.
- موقع الدرر السنية على الإنترنت.
- شرح الشيخ صالح الفوزان على بلوغ المرام ـ كتاب الزكاة، المسجل على الأشرطة، تسجيلات منهاج السنة، شارع السويدي العام. الرياض.

أثر إفصاح شركات قطاع الصناعات الاستخراجية والتعدينية المدرجة في بورصة عمان للأوراق المالية عن تكاليف المسؤولية الاجتماعية على الأداء المالي للقطاع

The Impact of the Disclosure about the Costs of Social Responsibility by Companies in the Mining and Extraction Industry that Listed at Amman Stock Exchange Securities on the Financial Performance of the Sector

الدكتور/ طارق حماد المبيضين (*)
الباحث/ محمد سامي علي الظهراوي (**)

الملخص

استهدفت الدراسة التعرف على أثر إفصاح شركات قطاع الصناعات الاستخراجية والتعدينية المدرجة في بورصة عمان للأوراق المالية عن تكاليف المسؤولية الاجتماعية في القوائم المالية والمتمثلة بـ «حماية المستهلك، حماية البيئة وخدمة المجتمع المحيط وحماية العاملين» على الأداء المالي للقطاع. ولتحقيق أهداف الدراسة تم صياغة فرضية رئيسية ومجموعة من الفرضيات الفرعية وذلك بالإضافة إلى ذلك لقد تطوير استبانة مكونة من (٤) محاور و توزيعها على مفردات عينة الدراسة والتي تكونت من ٣٤ مديراً مالياً وإداريا عاملين في شركات القطاع والتي يبلغ عددها ١٧ شركة. وتم استرجاع ٢٩ استبانه. وبعد التحليل الإحصائي لنتائج الاستبانة، لقد نجحت الفرضية الرئيسية والفرضيات الفرعية في اجتياز الاختبار،

(*) أستاذ مساعد ـ جامعة الزرقاء ـ الأردن.
(**) محاضر ـ جامعة الزرقاء ـ الأردن.

وتوصلت الدراسة إلى أنه يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للإفصاح عن تكاليف المسؤولية الاجتماعية الخاصة بحماية المستهلك وحماية البيئة وخدمة المجتمع على الأداء المالي للقطاع. كما وبينت نتائج الدراسة عدم وجود أثر ذو دلالة إحصائية للإفصاح عن التكاليف الخاصة بحماية العاملين على الأداء المالي لشركات القطاع. تضمنت الدراسة مجموعة من التوصيات أهمها أنه هنالك ضرورة لالتزام الشركات عينة الدراسة بالإفصاح عن تكاليف المسؤولية الاجتماعية الخاصة بكل من (حماية المستهلك، حماية البيئة، خدمة المجتمع المحيط) وذلك لما له من دور هام في تحسين الأداء المالي لشركات القطاع.

Abstract

The study aimed to identify the impact of disclosure about the costs of social responsibility by Jordanian companies that operate in the mining and extraction industry on the financial performance of the industry. To achieve the purpose of this study, the researchers formulated a key hypothesis and a set of sub-hypotheses. In addition, they developed a questionnaire consisted of (4) axes, and were distributed to 34 finance and administrative managers who work in the stated industry. After retrieved around 29 questionnaire, the researchers applied the SPSS test to test the questionnaires‘ answers. Consequently, the main and three of the sub hypotheses were proven, and the study revealed that there is indeed a significant effect for the disclosure about the costs of social responsibility on the financial performance of the industry's companies. Paradoxically, there is not a significant effect for disclosure about costs of workers' protection. Based on the study's results, the researchers have recommended that

it is important for the stated companies to disclose about the costs of social responsibility (consumer protection, environment protection, community service) because of its vital role in enhancing the financial performance of the mining and extraction industry's companies.

الفصل الأول
الإطار العام للدراسة

١-١ المقدمة

منذ أكثر من ستة عقود، لم يكن مصطلح الإفصاح عن تكاليف المسؤولية الاجتماعية من المصطلحات الشائعة في الفكر المحاسبي، إذ ظهر هذا المصطلح لحيز الوجود في بدايات الربع الأول من القرن المنصرم. وذلك حين أشار بعض الأكاديميين والباحثين في الفكر المحاسبي إلى ضرورة اهتمام منشآت المال والأعمال بأهداف المسؤولية الاجتماعية إلى جانب تركيزها على مبدأ تعظيم الأرباح وقيمة المنشأة، وذلك لكونها جزءاً لا يتجزأ من المجتمع الذي تمارس به نشاط عملها. لقد ساعد اكتشاف الدول المتقدمة للنتائج السلبية الناتجة عن مزاولة المشاريع الصناعية لأنشطتها المختلفة، على حث المنشآت الصناعية على الاهتمام بتحقيق الأهداف الاجتماعية إلى جانب أهدافها الاقتصادية، وذلك ما أدى إلى زيادة اهتمام تلك المنشآت في حماية البيئة بهدف التقليص من حدة المخاطر المهددة لها. و نظراً لما تؤديه المعلومات المحاسبية من دوراً فاعلاً في التأثير على قرارات العاملين في القطاعات والشركات الصناعية و المتعاملين في الأسواق المالية، فقد أصبح من الضروري التعرف على أثر إفصاح شركات قطاع الصناعات الاستخراجية والتعدينية الأردنية المدرجة في بورصة عمان للأوراق المالية عن تكاليف المسؤولية الاجتماعية المتمثلة الخاصة بـ «حماية المستهلك، حماية البيئة وخدمة المجتمع المحيط وحماية العاملين» على الأداء المالي للقطاع. وعليه فإن ذلك من شأنه قد يسهم في نشر الثقافة الاستثمارية في المجتمع الأردني وتنمية القطاع ليواكب التطور الحاصل في الدول المتقدمة.

١-٢ مشكلة الدراسة وعناصرها

لقد لوحظ في الآونة الأخيرة بأن غالبية شركات الصناعة الاستخراجية والتعدينية لا تلتزم ذاك الالتزام الذي يعتقده البعض من حيث الإفصاح عن تكاليف المسؤولية الاجتماعية، وذلك من شأنه ربما قد يؤثر على الأداء المالي للقطاع. لذا تهدف الدراسة إلى التعرف على أثر إفصاح الشركات عينة الدراسة عن تكاليف المسؤولية الاجتماعية المتمثلة بكل من «حماية المستهلك، حماية البيئة، خدمة المجتمع المحيط، وحماية العاملين» على الأداء المالي للقطاع. بناءً على ما سبق يمكن تلخيص مشكلة الدراسة بالتساؤلات الآتية:

١- هل يؤثر إفصاح شركات قطاع الصناعة الاستخراجية والتعدينية عن تكاليف المسؤولية الاجتماعية في القوائم المالية والمتمثلة بـ «حماية المستهلك، حماية البيئة وخدمة المجتمع المحيط وحماية العاملين» على الأداء المالي للقطاع؟

٢- هل يؤثر إفصاح شركات قطاع الصناعة الاستخراجية والتعدينية عن التكاليف الخاصة في حماية المستهلك على الأداء المالي للقطاع؟

٣- هل يؤثر إفصاح شركات قطاع الصناعة الاستخراجية والتعدينية عن التكاليف الخاصة في حماية البيئة على الأداء المالي للقطاع؟

٤- هل يؤثر إفصاح شركات قطاع الصناعة الاستخراجية والتعدينية عن التكاليف الخاصة في خدمة المجتمع المحيط بها على الأداء المالي للقطاع؟

٥- هل يؤثر إفصاح شركات قطاع الصناعة الاستخراجية والتعدينية عن التكاليف الخاصة في حماية العاملين على الأداء المالي للقطاع؟

١-٣ : أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراسة من الأهمية القصوى التي يحظى بها موضوع الإفصاح عن تكاليف المسؤولية الاجتماعية ودورها في تحسين جودة القرارات الاستثمارية الخاصة بشركات الصناعات الاستخراجية والتعدينية الأردنية. لذلك فقد أصبح من الضروري التعرف على أثر إفصاح الشركات الأردنية العاملة في قطاع الصناعة الاستخراجية والتعدينية عن تكاليف المسؤولية الاجتماعية على الأداء المالي للقطاع. وعليه تكمن أهمية الدراسة في تعريف المجتمع الأردني بأهمية التزام شركات قطاع الصناعة الاستخراجية والتعدينية الأردنية في الإفصاح عن تكاليف حماية المستهلك، حماية البيئة وخدمة المجتمع المحيط وحماية العاملين. ومحاولة التعرف على دور الشركات عينة الدراسة في المحافظة على البيئة والمجتمع وأثر ذلك على الأداء المالي للقطاع.

١-٤ أهداف الدراسة

تنحصر أهداف الدراسة بالتعرف على الآتي:

١- اختبار أثر إفصاح قطاع شركات الصناعة الاستخراجية والتعدينية الأردنية عن تكاليف المسؤولية الاجتماعية على الأداء المالي للقطاع.

٢- التعرف على الجوانب المتعلقة بالمعرفة والخبرة اللازمة للقيام بمحاسبة المسؤولية الاجتماعية في القطاع الصناعي الأردني.

٣- زيادة ثقافة المجتمع الأردني فيما يتعلق بموضوع المسؤولية الاجتماعية. مما يؤدي إلى تشجيع المستثمرين (أفراد وشركات) على المساهمة في حماية البيئة واستثمار ما لديهم من فوائض مالية في القطاع.

٤- تعزيز ثقة المستثمرين الأردنيين، ورفع كفاءة بورصة عمان للأوراق المالية من خلال التزام شركات الصناعات الاستخراجية والتعدينية، في تطبيق معايير الشفافية وسياسات الإفصاح الدولية.

٥- رفد المكتبة العربية بدراسات حول موضوع الإفصاح عن تكاليف المسؤولية الاجتماعية.

١.٥: فرضيات الدراسة

بناءً على عناصر مشكلة الدراسة تم اختبار مدى صحة الفرضيات العدمية الآتية:

الفرضية الرئيسة

لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) لإفصاح شركات قطاع الصناعة الاستخراجية والتعدينية المدرجة في بورصة عمان للأوراق المالية عن تكاليف المسؤولية الاجتماعية في القوائم المالية والمتمثلة في (حماية المستهلك، حماية البيئة و خدمة المجتمع المحيط وحماية العاملين) على الأداء المالي للقطاع. وينبثق من هذه الفرضية الفرضيات الفرعية الآتية:

الفرضية الفرعية الأولى

لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) للإفصاح عن التكاليف الخاصة في حماية المستهلك على الأداء المالي لشركات قطاع الصناعات الاستخراجية والتعدينية المدرجة في بورصة عمان للأوراق المالية.

الفرضية الفرعية الثانية

لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) للإفصاح عن التكاليف الخاصة في حماية البيئة المحيطة على الأداء المالي لشركات قطاع الصناعات الاستخراجية والتعدينية المدرجة في بورصة عمان للأوراق المالية.

الفرضية الفرعية الثالثة

لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) للإفصاح عن التكاليف الخاصة في خدمة المجتمع المحيط على الأداء المالي لشركات قطاع الصناعات الاستخراجية والتعدينية المدرجة في بورصة عمان للأوراق المالية.

الفرضية الفرعية الرابعة

لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) للإفصاح عن التكاليف الخاصة في حماية العاملين على الأداء المالي لشركات قطاع الصناعات الاستخراجية والتعدينية المدرجة في بورصة عمان للأوراق المالية.

١.٦ التعريفات الإجرائية

١- الإفصاح عن تكاليف المسؤولية الاجتماعية: ويقصد بها تضمين الشركات عينة الدراسة في تقاريرها المالية البيانات المالية الخاصة بتكاليف المسؤولية الاجتماعية والمتمثلة بكل من «حماية المستهلك، حماية البيئة، خدمة المجتمع المحيط وحماية العاملين في هذا القطاع».

٢- حماية المستهلك: ويقصد به جميع الأنشطة الهادفة إلى تحقيق رضا المستهلكين ويتم ذلك من خلال تحسين جودة المنتجات، وزيادة أمان المنتج وعدم خداع المستهلك، وتوفير البيانات اللازمة عن المنتج من حيث طريقة إعدام المنتجات ذات الجود الرديئة، مما يؤدي بالنهاية إلى حماية المستهلك وزيادة نسبة الرضا لديه.

٣- حماية البيئة: ويقصد به مجموعة الأنظمة الاجتماعية التي تسهم في التقليص من حدة الآثار السلبية الناجمة عن ممارسة القطاع لأنشطته الاقتصادية والتي تؤثر سلباً على البيئة، مما يؤدي إلى المحافظة على البيئة المحيطة بالقطاع وبالتالي تنمية الموارد الطبيعية الموجودة في المجتمع الأردني.

٤- خدمة المجتمع: ويقصد به جميع الأنشطة الهادفة إلى تحقيق أكبر فائدة ممكنة للمواطنين، ويتمثل ذلك في «تشغيل ذوي الاحتياجات الخاصة، إفساح المجال أمام طلبة الجامعات للتدريب، تقليص فجوة الفقر والبطالة، المساهمة في الرعاية الصحية، تأسيس الجمعيات الخيرية، مما يؤدي إلى تنمية وتحقيق الرفاهية الاقتصادية في المجتمع الأردني».

٥- حماية العاملين: ويقصد به جميع الأنشطة التي يمكن لها أن تسهم في تحسين الوضع المعيشي والوظيفي للعاملين في القطاع، إذ يمكن تحقيق ذلك عن طريق تحسين ظروف العمل، تحسين الخدمات المقدمة، توفير بيئة عمل مناسبة يمكن لها أن تزيد المستوى المعيشي، درجة الرضا والطاقة الإنتاجية لعاملي القطاع.

الفصل الثاني
الإطار النظري والدراسات السابقة
المبحث الأول
الإطار النظري للدراسة

٢-١ مفهوم المحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية

تنوعت المفاهيم والتعاريف المتعلقة بالمحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية ولكن التعريف الأدق هو كما عرفها (الصبان،١٩٨٧، ص٣٣) وذلك باعتبارها على إنها مجموعة من الأنشطة التي تعنى بقياس وتحليل الأداء الاجتماعي لمنظمات المال والأعمال، وتوصيل تلك المعلومات إلى الجهات المختصة وذلك بهدف مساعدتهم في عملية اتخاذ القرارات وتقييم الأداء الاجتماعي لهذه المنظمات.

٢-٢ أهداف المحاسبة عن تكاليف المسؤولية الاجتماعية

أ- تحديد وقياس صافي المساهمة الاجتماعية للمنظمة (Toms, 2000).

ب- تقييم الأداء الاجتماعي للمنظمة (Gray and Bebbington, 2000).

ج- الإفصاح عن الأنشطة التي تقوم بها المنظمة والتي لها آثار اجتماعية (Ball.A, et.al, 2000).

٢-٣ مجالات المحاسبة عن تكاليف المسؤولية الاجتماعية

لقد حددت لجنة المحاسبة عن الأداء الاجتماعي من قبل الجمعية القومية للمحاسبين الأمريكيين (N.A.A.) أربعة مجالات للأداء الاجتماعي وهي كالآتي:

١) تفاعل المنظمات مع المجتمع. ٢) المساهمة في تنمية الموارد البشرية.

٣) المساهمة في تنمية الموارد الطبيعية والبيئية.

٤) الارتقاء بمستوى جودة السلع والخدمات.

كما حدد المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA، ١٩٨٣) نسبة مجالات للأداء الاجتماعي، وهي: (البيئة، الموارد غير المتجددة، الموارد البشرية، الموردين، العملاء، المجتمع).

أما بالنسبة لجمعية المحاسبة الأمريكية (AAA) فقد قامت بإجراء دراسة ميدانية على بعض الشركات التي تعد قوائم وتقارير اجتماعية وذلك بهدف التعرف على أساس القياس والإفصاح، وعليه فقد تم صدور تقريراً بخمس مجالات للأداء الاجتماعي، (وهيبة، ٢٠٠٩، ص١٨) و هي:

١- الرقابة على البيئة. ٢- توظيف الأقليات. ٣- العاملين.

٤- حماية المستهلك (تحسين المنتج). ٥- خدمة المجتمع.

٢.٤ مبادئ المسؤولية الاجتماعية:

يشير (Heslin and Ochoa ,2008, p.130)، إلى أنه هنالك مجموعة من المبادئ التي لابد لأي منظمه الاعتماد عليها بهدف القيام بمسؤولياتها الاجتماعية، وهي كما يلي:

١- استخدام المنتجات الأكثر صداقة للبيئة.

٢- التقليل من الآثار البيئية و إعادة تدوير العوادم.

٣- العمل على توعية المستهلك والتقنين من التكاليف البيئية.

٤- توفير فرص عمل مميزة ورعاية المواهب اللازمة.

٥- استغلال المنتجات ذات العيوب من خلال إعادتها إلى مكوناتها الأساسية، و الاستفادة من النفايات من خلال تحويلها إلى طاقة.

٦- حماية رفاة العاملين.

٥.٢ لمحة عامة عن القطاع الصناعي الأردني

يعد القطاع الصناعي من أهم القطاعات المكونة للاقتصاد الأردني إذ يساهم بما يقارب ربع الناتج المحلي الإجمالي بشكل مباشر، ذلك بالإضافة إلى ارتباطه الوثيق بالعديد من القطاعات الاقتصادية الأخرى. يستوعب القطاع جزءاً من الأيدي العاملة الأردنية، إذ أنه يوفر فرص التأهيل والتدريب لها، الأمر الذي ساهم في ارتفاع كفاءتها الفنية وزيادة إنتاجيتها. وتقسم الصناعات في الأردن إلى ثلاث قطاعات رئيسية وهي:

١- قطاع الصناعة الاستخراجية وتشمل الصناعات التعدينية، وتساهم بما نسبته (٣٪) من الناتج المحلي الإجمالي.

٢. قطاع الكهرباء والمياه: تبلغ مساهمة هذا القطاع في الناتج المحلي الإجمالي حوالي (٢٪).

٣. قطاع الصناعات التحويلية: حيث تساهم هذه الصناعات بحوالي (٢٠٪) من الناتج المحلي الإجمالي، (القطاع الصناعي الأردني، الصناعة في الأردن، ٢٠١٤).

المبحث الثاني
الدراسات السابقة

أولاً: الدراسات باللغة العربية

١ – دراسة الفحماء (٢٠١٢)، بعنوان: «مدى التزام الشركات المساهمة العامة الكويتية بالإفصاح عن بنود المسؤولية الاجتماعية». استهدفت الدراسة التعرف على مدى التزام الشركات المساهمة العامة الكويتية بالإفصاح عن بنود المسؤولية الاجتماعية، تكونت عينة الدراسة من (٢٠٦) من المديرين الماليين العاملين في الشركات المساهمة العامة. وبعد التحليل الإحصائي، توصلت الدراسة إلى أن الشركات عينة الدراسة تلتزم بالإفصاح عن تكاليف المسؤولية الاجتماعية المتمثلة «بحماية البيئة، وحماية المستهلك، ونوع الأنشطة الخاصة بخدمة المجتمع المحلي، وكذلك المتعلقة بأنظمة وقوانين حماية البيئة العامة». وأوصت الدراسة بضرورة استمرار الشركات المساهمة الكويتية العامة بالالتزام بالإفصاح عن تكاليف المسؤولية الاجتماعية المتعلقة بحماية البيئة، وحماية المستهلك، ونوع الأنشطة الخاصة بخدمة المجتمع المحلي، وكذلك المتعلقة بأنظمة وقوانين حماية البيئة العامة.

٢. دراسة (المخادمة، العيسي، ٢٠٠٦) بعنوان: «مدى التزام الشركات الصناعية بالإفصاح عن تكاليف التلوث البيئي». (دراسة ميدانية على الشركات الصناعية الأردنية). استهدفت الدراسة التعرف على مدى التزام الشركات الصناعية بالإفصاح عن تكاليف التلوث البيئي وذلك في ظل التوسع الكبير الذي حدث في سوق الصناعة الأردني في عقد الثمانينيات، بالإضافة إلى قياس مدى التزام الشركات الصناعية الأردنية بالإفصاح البيئي محاسبياً. توصلت الدراسة إلى أنه هنالك اتجاه

إيجابي للشركات موضوع الدراسة نحو متغيرات الدراسة، إذ يشير ذلك إلى مدى الاهتمام الذي توليه الشركات عينة الدراسة للتكاليف البيئية. كما يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين مخلفات الإنتاج والتخلص منها والإفصاح المحاسبي البيئي في الشركات الصناعية الأردنية عينة الدراسة. أوصت الدراسة بضرورة حث الجهات المختصة على حماية البيئة وتكثيف جهودها الإعلانية والتعاون مع الشركات الصناعية والجهات المهنية المهتمة بالبيئة وذلك بهدف نشر التوعية الخاصة بكيفية التعامل مع البيئة.

٣- دراسة (يحيى، وآخرون، ٢٠٠٢) بعنوان: «أهمية المعلومات المحاسبية عن المسؤولية الاجتماعية في عملية التحليل المالي (دراسة تطبيقية على شركة الخازر لإنتاج المواد الإنشائية). استهدفت الدراسة توضيح طبيعة المعلومات المحاسبية عن المسؤولية الاجتماعية وذلك من خلال التعرف على مفهوم المسؤولية الاجتماعية ومجالاتها، ومن ثم أهمية المحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية. ومن ثم توضيح أثر المعلومات المحاسبية عن المسؤولية الاجتماعية في نتائج عملية التحليل المالي وذلك من خلال توضيح أهم المؤشرات والنسب المالية التي يمكن أن تتأثر بها بصورة مباشرة. وتوصلت الدراسة إلى أن المعلومات المحاسبية عن المسؤولية الاجتماعية تحتل أهمية كبيرة في الوحدات الاقتصادية نظراً لما يمكن لها أن تقدمه من خدمة للعديد من الأطراف ذات العلاقة بالوحدة الاقتصادية. أوصت الدراسة بضرورة قيام الوحدة الاقتصادية بالإفصاح عن نشاطتها ومساهمتها الاجتماعية بصورة دورية لكي يتمكن مستخدمي القوائم المالية من التعرف على طبيعة أنشطة ومساهمات الوحدة الاقتصادية بشكل متكامل وشامل.

ثانياً: الدراسات باللغة الإنـجليزية

٤- دراسة (Bayoud, et al, 2012) **بعنوان:**

«The Effect of Corporate Social Responsibility Disclosure on Financial Performance in Libya».

استهدفت الدراسة اختبار طبيعة العلاقة ما بين الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية والأداء المالي. لقد عمد الباحثين إلى استخدام كل من الطرق الكمية والنوعية وذلك بهدف جمع البيانات الخاصة بالأداء المالي للشركات الليبية عينة الدراسة، وبمتغير الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية. إذ انه تم استخدام الطرق الكمية لتحليل ١١٠ تقرير سنوي خاص بـ ٤٠ شركة، أما بالنسبة للطرق النوعية فقد تم استخدامها لتحليل ما يقارب ٣١ مقابلة تم إجراؤها مع المدراء الماليين العاملين بالشركات عينة البحث. وبعد التحليل توصلت الدراسة إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين كل من الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية والأداء المالي للشركات الليبية عينة البحث.

٥- دراسة (Rahahleh and Sharairi, 2008) **بعنوان:**

«The Extent of Social Responsibility Accounting Application in the Qualified Industrial Zones in Jordan».

استهدفت الدراسة تحديد مدى إدراك إدارة الشركات لمفهوم المحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية في مدينة الحسن الصناعية بالأردن، وتحديد مدى تطبيق المحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية من قبل الشركات العاملة في مدينة الحسن الصناعية. وعليه توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، تلخص أهمها في عدم توفر اعتراف كافي بمفهوم المحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية وذلك من قبل الشركات العاملة في مدينة الحسن الصناعية. بالإضافة إلى أن الشركات موضوع الدراسة تطبق مجالات المحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية ولكن بشكل محدود. وأوصت الدراسة

بضرورة إعادة النظر بالسياسات والقوانين المعتمدة في الأردن حول تطبيق المحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية، بالإضافة إلى ضرورة الاهتمام الكافي بالمحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية من حيث التكاليف الاجتماعية الخاصة بالأداء الاجتماعي للشركات والإفصاح المحاسبي عنها.

٦- دراسة (Tsoutsoura, 2004) **بعنوان:**

«Corporate Social Responsibility and Financial Performance»

استهدفت الدراسة التعرف على طبيعة العلاقة ما بين المسؤولية الاجتماعية والأداء المالي. لقد ركزت الدراسة على جميع الشركات المكونة لمؤشر S & P 500 وذلك خلال الفترة الممتدة ما بين عام ١٩٩٦ - ٢٠٠٠. لقد تم اختبار طبيعة العلاقة تلك بواسطة الطرق التجريبية. وبعد التحليل، توصلت الدراسة إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية ما بين المسؤولية الاجتماعية في الشركات موضوع الدراسة وأدائها المالي.

ثالثاً: ما يميز هذه الدراسة

تأتي هذه الدراسة استكمالاً للدراسات السابقة التي سبق لها وقد تناولت موضوع التزام الشركات الصناعية بمبدأ الإفصاح عن تكاليف المسؤولية الاجتماعية في مختلف بلدان العالم. في الحقيقة هنالك دراسات عدة تناولت موضوع الإفصاح عن تكاليف المسؤولية الاجتماعية، ولكن وما تتميز به الدراسة الحالية هو إنها قامت بتسليط الضوء على التعرف على أثر التزام الشركات قطاع الصناعات الاستخراجية والتعدينية الأردنية بالإفصاح عن تكاليف المسؤولية الاجتماعية المتمثلة بـ «حماية المستهلك، حماية البيئة، خدمة المجتمع المحيط، وحماية العاملين» على الأداء المالي للقطاع.

الفصل الثالث

الطريقة والإجراءات

المبحث الأول

منهجية وعينة الدراسة

أولاً: منهجية الدراسة

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، حيث تم تصميم استبانه وتوزيعها على مديري شركات قطاع الصناعة الاستخراجية والتعدينية الأردنية المدرجة في بورصة عمان للأوراق المالية والبالغ عددها ١٧ شركة استخراجية وتعدينية مساهمة عامة.

ثانياً: مجتمع الدراسة والعينة

يشتمل مجتمع الدراسة على شركات الصناعات الاستخراجية والتعدينية المدرجة في بورصة عمان للأوراق المالية والبالغ عددها الكلي سبعة عشر شركة. أما عينة الدراسة فقد تكونت من المدراء الماليين والإداريين العاملين في شركات الصناعات الاستخراجية والتعدينية، حيث يبلغ عددهم الإجمالي ٣٤ مديراً إدارياً ومالياً.

ثالثاً: أدوات جمع البيانات

١- **المصادر الثانوية**: اعتمدت الدراسة على المصادر الثانوية، المتمثلة في الكتب والدوريات، والشبكة العنكبوتية، والأدبيات السابقة التي تبحث في صلب موضوع الدراسة، وذلك بهدف تحديد الإطار النظري للدراسة.

٢- المصادر الأولية: تم استخدام الاستبانه كأداة رئيسة للدراسة وذلك لملاءمتها لهذا النوع من الدراسات للحصول على البيانات من عينة الدراسة، فقد تم توزيع ٣٤ استبانة على مفردات عينة الدراسة. وقد تم استرجاع ٢٩ استبانة، أي ما نسبته ٨٥,٢٪ تقريباً من العدد الكلي للاستبيانات، وتعتبر هذه النسبة جيدة جداً، إذ أنه من الممكن الاعتماد عليها في تعميم نتائج الدراسة في المجتمع الأردني.

رابعاً: الأساليب الإحصائية المستخدمة لاختبار الفرضيات

بالاعتماد على برمجيات (SPSS)، لقد تم استخدام الاختبارات الآتية: (١) معامل «كرونباخ الفا» لاختبار درجة الإتساق والثبات لإجابات العينة عن فقرات الإستبانه. (٢) Simple and Multiple regression لاختبار أثر الإفصاح عن تكاليف المسؤولية الاجتماعية في القوائم المالية على قطاع الاستثمار في القطاع الصناعي الأردني. (٣) مقاييس النزعة المركزية «الوسط الحسابي» ومقاييس التشتت «والانحراف المعياري» لتحليل البيانات العامة لعينة الدراسة. (٤) اختبار K-S للتعرف على مدى إتباع البيانات للتوزيع الطبيعي. (٥) Correlation Test وذلك للتعرف على طبيعة العلاقة ما بين متغيرات الدراسة.

خامساً: حدود الدراسة

اقتصرت الدراسة على استقصاء آراء المدراء الماليين والإداريين العاملين في شركات الصناعات الاستخراجية والتعدينية المدرجة في بورصة عمان للأوراق المالية. وذلك خلال الفترة الزمنية الممتدة من تشرين ثاني ٢٠١٣- كانون ثاني ٢٠١٤.

المبحث الثاني
نتائج الدراسة واختبار الفرضيات

أولاً: تحليل نتائج الإحصاء الوصفي لإجابات العينة

جدول رقم (١): يبين إجابات عينة الدراسة عن متغير الإفصاح عن التكاليف الخاصة بحماية المستهلك.

الفقرة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة
الأولى	3.8276	.60172	5
الثانية	3.7586	.73946	6
الثالثة	3.8621	.78940	4
الرابعة	4.3448	.66953	1
الخامسة	3.6207	.94165	7
السادسة	3.8966	.77205	3
السابعة	4.1379	.44111	2
المتوسط العام	**3.8276**	**0.60172**	

يلاحظ هنا أن اتجاهات العينة إيجابية نحو الفقرات أعلاه وذلك لكون متوسطاتها الحسابية أكبر من متوسط أداة القياس (3) كما بلغ المتوسط العام (3.8276) وهو أعلى من متوسط أداة القياس. وقد تبين أن الفقرة الرابعة (إفصاح شركات قطاع الصناعة الاستخراجية والتعدينية المدرجة في بورصة عمان للأوراق المالية عن تكاليف الأجهزة والمعدات الإضافية التي تهدف إلى تحسين جودة المنتجات) هي أكثر الفقرات موافقة بمتوسط حسابي (4.3448) بينما كانت الفقرة

الخامسة (إفصاح شركات قطاع الصناعة الاستخراجية والتعدينية المدرجة في بورصة عمان للأوراق المالية عن تكاليف تعقيم وصيانة الآلات والمعدات القائمة) هي أقل الفقرات موافقة حيث بلغ متوسطها الحسابي (3.6207).

جدول رقم (٢): يبين إجابات عينة الدراسة عن متغير الإفصاح عن التكاليف الخاصة بحماية البيئة.

الفقرة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة
الثامنة	3.8621	.87522	3
التاسعة	3.7931	.97758	4
العاشرة	3.5517	.98511	7
الحادية عشر	3.8966	.61788	2
الثانية عشر	3.5862	.77998	6
الثالثة عشر	3.7586	.78627	5
الرابعة عشر	3.9655	.90565	1
المتوسط العام	**3.8621**	**0.87522**	

تبين بأن الفقرة الرابعة عشر (إفصاح الشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان عن تكاليف مبيدات الآفات الضارة للبيئة) هي أكثر الفقرات موافقة بمتوسط حسابي (3.9655) بينما كانت الفقرة العاشرة (إفصاح شركات قطاع الصناعة الاستخراجية والتعدينية المدرجة في بورصة عمان للأوراق المالية عن تكاليف الحصول على مصادر طاقة أكثر صداقةً للبيئة) هي أقل الفقرات موافقة وبمتوسط حسابي (3.5517).

جدول رقم (٣): يبين إجابات عينة الدراسة عن متغير الإفصاح عن التكاليف الخاصة في خدمة المجتمع المحيط.

الفقرة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة
الخامسة عشر	3.6207	.49380	6
السادسة عشر	4.2759	.52757	1
السابعة عشر	3.7586	.78627	3
الثامنة عشر	3.6207	.94165	5
التاسعة عشر	3.6897	.76080	4
العشرون	3.4483	.82748	7
الحادية والعشرون	3.8276	.60172	2
المتوسط العام	**3.6207**	**0.4938**	

تبين بأن الفقرة السادسة عشر (إفصاح شركات قطاع الصناعة الاستخراجية والتعدينية عن التكاليف الهادفة إلى توطيد العلاقات مع المجتمع المحلي) هي أكثر الفقرات موافقة بمتوسط حسابي (4.2759) بينما كانت الفقرة رقم عشرون (إفصاح شركات قطاع الصناعة الاستخراجية والتعدينية عن التكاليف التي تهدف إلى تخفيض نسبة الفقر التي يعاني منها المجتمع المحيط بها «مساعدة الأسر الفقيرة») هي أقل الفقرات وبمتوسط حسابي (3.4483).

جدول رقم (٤): يبين إجابات عينة الدراسة عن متغير الإفصاح عن التكاليف الخاصة في حماية العاملين.

الفقرة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة
الثانية والعشرون	3.7586	.73946	6
الثالثة والعشرون	3.8621	.78940	5
الرابعة والعشرون	4.3448	.66953	1
الخامسة والعشرون	3.6207	.94165	7
السادسة والعشرون	3.8966	.77205	3
السابعة والعشرون	4.1379	.44111	2
الثامنة والعشرون	3.8621	.87522	4
المتوسط العام	3.7586	0.73946	

تبين أن الفقرة الرابعة والعشرون (إفصاح شركات القطاع عن تكاليف سفر وتنقلات موظفي القطاع) هي أكثر الفقرات موافقة بمتوسط حسابي (4.3448) بينما كانت الفقرة الخامسة والعشرون (إفصاح شركات القطاع عن التكاليف اللازمة لتوفير بيئة عمل مناسبة لموظفي القطاع) هي أقل الفقرات موافقة وبمتوسط حسابي (3.6207).

جدول رقم (٥): يبين إجابات عينة الدراسة عن المتغير التابع (الأداء المالي لشركات القطاع).

الفقرة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة
التاسعة والعشرون	3.7931	.97758	4
الثلاثون	3.5517	.98511	9
الحادية والثلاثون	3.8966	.61788	3
الثانية والثلاثون	3.5862	.77998	8
الثالثة والثلاثون	3.7586	.78627	6
الرابعة والثلاثون	3.9655	.90565	2
الخامسة والثلاثون	3.6207	.49380	7
السادسة والثلاثون	4.2759	.52757	1
السابعة والثلاثون	3.7586	.78627	5
المتوسط العام	3.7931	0.97758	

تبين أن الفقرة السادسة والثلاثون (إن إفصاح الشركات الصناعية الأردنية عن تكاليف المسؤولية الاجتماعية في القوائم المالية يساهم في توطيد علاقاتها مع المقرضين) هي أكثر الفقرات موافقة بمتوسط حسابي (4.2759) بينما كانت الفقرة رقم ثلاثون (إن إفصاح الشركات الصناعية الأردنية عن تكاليف المسؤولية الاجتماعية في القوائم المالية يؤثر إيجابياً على حجم الأموال الموجهة للقطاع) هي أقل الفقرات وبمتوسط حسابي (3.5517).

ثانياً: اختبار فرضيات الدراسة

١. اختبار كرونباخ آلفا

لقد تم استخدام اختبار (كرونباخ آلفا) لقياس مدى ثبات أداة القياس حيث بلغت قيمة آلفا = ٧٨,٩ ٪وهي نسبة ممتازة كونها أعلى من النسبة المقبولة ٪60.

جدول رقم (٦): تحليل اختبار الثبات لأداة القياس (كرونباخ آلفا).

الفرضية	حماية المستهلك	حماية البيئة	خدمة المجتمع	حماية العاملين	الأداء المالي للقطاع
قيمة الفا	72.1٪	73.9٪	69.2٪	86.5٪	69.1٪

٢. اختبار Kolmogorov-Smirnov

لقد تم استخدام اختبار (K-S) لاختبار مدى إتباع البيانات للتوزيع الطبيعي، حيث إن قيمة Sig أعلى من ٠,٠٥ وبما يعكسا تباع البيانات للتوزيع الطبيعي.

جدول رقم (٧): يبين تحليل إختبار مدى إتباع البيانات للتوزيع الطبيعي (K-S).

المتغير	حماية المستهلك	حماية البيئة	خدمة المجتمع	حماية العاملين	الأداء المالي للقطاع	المتغيرات ككل
Sig	0.384	0.735	0.364	.167	0.667	0.734

٣. نتائج تحليل الانحدار البسيط

أولاً: نتائج اختبار الانحدار البسيط (Simple Regression) للفرضية الفرعية الأولى

Model Summary

Model	R	R Square	Adj R Square	Std. Error of the Estimate
1	0.373[a]	0.139	0.107	.38718

a. Predictors: (Constant): حماية المستهلك

ANOVA[b]

Model		Sum of Squares	d.f	Mean Square	F	Sig
1	Regression	.653	1	.653	4.358	.046[a]
	Residual	4.047	27	.150		
	Total	4.701	28			

a. Predictors: (Constant): Predictors: (Constant), حماية المستهلك

b. Dependent Variable: dependent

لقد تم استخدام نموذج الانحدار البسيط وذلك بهدف التعرف على فيما إذ كان هنالك أثر للمتغير المستقل على المتغير التابع وبعد الاختبار وبما يتناسب و قاعدة القرار التي تنص على رفض الفرضية العدمية عندما تكون قيمة sig أقل من ٠,٠٥ وقبولها عندما تكون قيمة sig أكبر من ٠,٠٥ فلقد تم رفض الفرضية الفرعية الأولى، وذلك يعني أن إفصاح شركات قطاع الصناعة الاستخراجية والتعدينية المدرجة في بورصة عمان للأوراق المالية عن التكاليف الخاصة بحماية المستهلك يؤثر على الأداء المالي للقطاع. كما تشير قيمة R إلى أن قوة الأثر هي متوسطة

الأثر ٠,٣٧٣[a]. و تشير قيمة R^2 المعدلة إلى أن (0.139) من التذبذب في متغير الأداء المالي سببه التذبذب في متغير الإفصاح عن التكاليف الخاصة بحماية المستهلك، إذ أنه يكون مساوي له في المقدار. وعليه تصبح معادلة الاختبار كما يلي: $Y = 1.864 + 0.494X1$

ثانياً: نتائج اختبار الانحدار البسيط (Simple Regression) للفرضية الفرعية الثانية

Model Summary

Model	R	R Square	Adj R Square	Std. Error of the Estimate
1	0.929[a]	0.863	0.858	0.15428
a. Predictors: (Constant): حماية البيئة				

ANOVA[b]

Model		Sum of Squares	d.f	Mean Square	F	Sig
1	Regression	4.058	1	4.058	170.49	0.000[a]
	Residual	0.643	27	0.024		
	Total	4.701	28			
a. Predictors: (Constant): Predictors: (Constant), حماية البيئة b. Dependent Variable: dependent						

بما أن قيمة sig أقل من ٠,٠٥ فلقد تم رفض الفرضية الفرعية الثانية، وذلك يعني أن إفصاح شركات قطاع الصناعة الاستخراجية والتعدينية المدرجة في بورصة عمان للأوراق المالية عن التكاليف الخاصة بحماية البيئة يؤثر على الأداء المالي للقطاع.

وتشير قيمة R إلى أن قوة الأثر هي قوية جداً [a]929.. كما تشير قيمة R^2 المعدلة إلى أن ٠,٨٦٣ من التذبذب الحاصل في متغير الأداء المالي سببه التذبذب في متغير الإفصاح عن التكاليف الخاصة بحماية البيئة، إذ أنه يكون مساوي له في المقدار. وعليه تصبح معادلة الاختبار كما يلي: $Y = 1.110 + 0.713\ x_1$

ثالثاً: نتائج اختبار الانحدار البسيط (Simple Regression) للفرضية الفرعية الثالثة

Model Summary

Model	R	R Square	Adj R Square	Std. Error of the Estimate
1	0.464[a]	0.215	0.186	0.36960

a. Predictors: (Constant): خدمة المجتمع المحيط

ANOVA[b]

Model		Sum of Squares	d.f	Mean Square	F	Sig
1	Regression	1.012	1	1.012	7.411	0.011[a]
	Residual	3.688	27	0.137		
	Total	4.701	28			

a. Predictors: (Constant): Predictors: (Constant), خدمة المجتمع المحيط

b. Dependent Variable: dependent

بما أن قيمة sig أقل من ٠,٠٥ فلقد تم رفض الفرضية الفرعية الثالثة، وذلك يعني أن إفصاح شركات قطاع الصناعة الاستخراجية والتعدينية المدرجة في بورصة عمان للأوراق المالية عن التكاليف الخاصة في خدمة المجتمع المحيط بها يؤثر على الأداء المالي للقطاع. وتشير قيمة R إلى أن قوة الأثر هي متوسطة [a]464.. كما تشير قيمة R^2 المعدلة إلى أن ٠,٢١٥ من التذبذب الحاصل في متغير الأداء المالي سببه

التذبذب في متغير الإفصاح عن التكاليف الخاصة في خدمة المجتمع المحيط، إذ أنه مساو له في المقدار. وعليه تصبح معادلة الإختبار كما يلي: Y= 2.135 + 0.444X1

رابعاً: نتائج اختبار الانحدار البسيط (Simple Regression) للفرضية الفرعية الرابعة

Model Summary

Model	R	R Square	Adj R Square	Std. Error of the Estimate
1	0.434[a]	0.188	0.158	0.37600
a.Predictors: (Constant): حماية العاملين				

ANOVA[b]

Model		Sum of Squares	d.f	Mean Square	F	Sig
1	Regression	0.884	1	0.884	6.249	0.019[a]
	Residual	3.817	27	0.141		
	Total	4.701	28			
a. Predictors: (Constant): Predictors: (Constant), حماية عاملين b. Dependent Variable: dependent						

بما أن قيمة sig أكبر من ٠,٠٥ فلقد تم قبول الفرضية الفرعية العدمية الرابعة، وذلك يعني أن إفصاح شركات قطاع الصناعة الاستخراجية والتعدينية المدرجة في بورصة عمان للأوراق المالية عن التكاليف الخاصة في حماية العاملين لا يؤثر على الأداء المالي للقطاع. وعليه تصبح معادلة الاختبار كما يلي: Y= 1.596 + .562 X

٤. نتائج تحليل الانحدار المتعدد (Multiple Regression) لأثر الإفصاح تكاليف المسؤولية الاجتماعية مجتمعة على الأداء المالي لشركات قطاع الصناعة الاستخراجية والتعدينية.

Model Summary

Model	R	R Square	Adj R Square	Std. Error of the Estimate
1	0.980[a]	0.961	0.954	0.08795

a. **Predictors: (Constant):** independent variables.
حماية المستهلك، حماية البيئة، خدمة المجتمع المحيط، حماية العاملين.

ANOVA[b]

Model		Sum of Squares	d.f	Mean Square	F	Sig
1	Regression	4.515	4	1.129	145.93	0.000[a]
	Residual	0.186	24	0.008		
	Total	4.701	28			

a. Predictors: (Constant): independent variables (V1,V2,V3,V4)
b. Dependent Variable: dependent

Coefficient[a]

	Unstandardized Coefficient		Standardized Coefficient		
Model	B	Std.Error	Beta	T	Sig.
Constant	0.223	0.237		0.93	0.35
V.1	0.523	0.205	0.395	2.54	0.01
V.2	0.734	0.043	0.957	16.9	0.00
V.3	0.184	0.056	0.192	3.26	0.00
V.4	-0.493	0.203	-0.380	-2.43	0.02

a. Dependent Variable: dependent

لقد تم استخدام نموذج الإنحدار المتعدد بهدف التعرف على فيما إذا كان هنالك

أثر للمتغيرات المستقلة مجتمعة على المتغير التابع وبعد الاختبار، وبما يتناسب وقاعدة القرار التي تفيد برفض الفرضية العديمة في حال وإن كانت قيمة Sig أقل من ٠,٠٥ وقبولها إذا كانت أكبر، لقد تم رفض الفرضية الرئيسية التي تفيد بعدم تأثير إفصاح شركات قطاع الصناعة الاستخراجية والتعدينية المدرجة في بورصة عمان للأوراق المالية عن التكاليف المسؤولية الاجتماعية على الأداء المالي للقطاع. وتصبح معادلة النموذج الآتي:

$$y1 = 0.223+0..523x_1+0.734x_2+0.184x_3- 0.493x_4$$

٥. تحليل العلاقة ما بين المتغيرات

يبين الجدول الآتي العلاقة ما بين متغيرات الدراسة. يتضح من خلال الجدول أنه هنالك علاقة ما بين المتغيرات المستقلة مجتمعة والمتغير التابع.

نتائج تحليل العلاقة ما بين المتغيرات Correlations					
Pearson correlation	حماية بيئة	خدمة المجتمع	حماية العاملين	الأداء المالي	حماية المستهلك
حماية المستهلك	0.263	0.385**	0.915**	0.373**	1.000
حماية البيئة	1.000	0.189	0.441*	0.929**	
خدمة المجتمع		1.000	0.159	0.464*	
حماية العاملين			1.000	0.434*	
الأداء المالي للقطاع				1.000	
Sig (2-tailed)					
حماية المستهلك	0.168	0.039	0.000	0.046	
حماية البيئة		0.327	0.017	0.000	
خدمة المجتمع			0.409	0.011	
حماية العاملين				0.019	
الأداء المالي للقطاع					

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

هدفت الدراسة إلى التعرف على أثر إفصاح الشركات عينة الدراسة عن تكاليف المسؤولية الاجتماعية المتمثلة بكل من «حماية المستهلك، حماية البيئة، خدمة المجتمع المحيط، وحماية العاملين» على الأداء المالي للقطاع. وعليه توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

١- يؤثر إفصاح شركات قطاع الصناعة الاستخراجية والتعدينية عن التكاليف الخاصة بحماية المستهلك على الأداء المالي للقطاع.

٢- أظهرت نتائج الدراسة وجود أثر ذو دلالة إحصائية للإفصاح عن التكاليف الخاصة بحماية البيئة على الأداء المالي للقطاع. إذ أظهرت الدراسة أهمية إفصاح شركات القطاع عن التكاليف المتعلقة في الأنشطة الهادفة لحماية بيئتها المحيطة.

٣- أظهرت الدراسة وجود أثر ذو دلالة إحصائية للإفصاح عن التكاليف الخاصة بخدمة المجتمع على الأداء المالي للقطاع.

٤- بينت نتائج الدراسة عدم وجود أثر ذو دلالة إحصائية للإفصاح عن التكاليف الخاصة بحماية العاملين في القطاع على الأداء المالي لشركات القطاع.

٥- طبقاً لإجابات مفردات عينة الدراسة ونتائج التحليل الإحصائي، تبين بأن متغير الإفصاح عن التكاليف الخاصة بحماية المستهلك هو أكثر المتغيرات تأثيراً على الأداء المالي للقطاع.

ثانياً: الإستنتاجات

أظهرت الدراسة بأنه هنالك علاقة ذات دلالة إحصائية بين كل من متغير الإفصاح عن تكاليف المسؤولية الاجتماعية ومتغير الأداء المالي للقطاع، وذلك يتوافق مع ما توصل إليه (Bayoud,et al. 2012) وذلك عندما قام باختبار طبيعة العلاقة ما بين الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية والأداء المالي للشركات الليبية. كما تتوافق نتائج الدراسة الحالية مع ما توصل إليه الباحث (Tsoutsoura, 2004) في دراسة استهدفت التعرف على طبيعة العلاقة ما بين المسؤولية الاجتماعية والأداء المالي لجميع الشركات المكونة لمؤشر S & P 500 .

ثالثاً: التوصيات

بناءً على ما توصلت إليه الدراسة من نتائج، فيرى الباحثين بأن هنالك مجموعة من التوصيات الضرورية التي يمكن للشركات عينة الدراسة الأخذ بها، وهي كالآتي:

١- توصي الدراسة بأنه لا بد من التزام شركات قطاع الصناعة الاستخراجية والتعدينية في الإفصاح عن تكاليف المسؤولية الاجتماعية الخاصة بكل من (حماية المستهلك، حماية البيئة، خدمة المجتمع المحيط) وذلك لما يؤديه من دور هام في تحسين الأداء المالي لشركات القطاع.

٢- توصي الدراسة بضرورة عقد دورات متخصصة حول موضوع المسؤولية الاجتماعية، مما ينعكس بشكل ايجابي على الأداء المالي للقطاع بشكل خاص وعلى الاقتصاد الوطني على بشكل عام.

٣- توصي الدراسة بضرورة الاستفادة من سياسات الإفصاح المحاسبية المطبقة في الدول الأجنبية، وأخذها بحذافيرها.

٤- يجب على شركات قطاع الصناعة الاستخراجية والتعدينية زيادة مستوى الشفافية في قوائمها المالية، مما يؤدي إلى تحفيز المستثمرين المحليين والأجانب على الاستثمار في أسهم القطاع وذلك نتيجة لتزويدهم بالمعلومات والبيانات المالية المناسبة لصنع قرارات استثمارية أكثر حكمة.

٥- توصي الدراسة بضرورة إجراء المزيد من الدراسات والأبحاث العلمية الخاصة بموضوع الإفصاح عن تكاليف المسؤولية الاجتماعية.

٦- يتوجب على الشركات عينة الدراسة تحفيز أفراد المجتمع على الإسهام في حماية البيئة وخدمة المجتمع الأردني وذلك لما لهما من دور هام في توفير بيئة استثمارية آمنة وجاذبة لرؤوس الأموال العربية والأجنبية، مما ينعكس بشكل ايجابي على الأداء المالي للقطاع بشكل خاص وعلى الاقتصاد الوطني على وجه العموم.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

١. الصبان، محمد عبد السلام (١٩٨٧)، «المحاسبة الاجتماعية»، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، العدد الأول، جامعة الإسكندرية، جمهورية مصر العربية.

٢. الفحماء، فهد راعي (٢٠١٢)، **مدى التزام الشركات المساهمة العامة الكويتية بالإفصاح عن بنود محاسبة المسؤولية الاجتماعية**، رسالة ماجستير في المحاسبة غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان الأردن.

٣. المخادمة، أحمد، العيسي، ياسين (٢٠٠٦)، مدى التزام الشركات الصناعية بالإفصاح عن تكاليف التلوث البيئي «دراسة ميدانية على الشركات الصناعية الأردنية». مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين، كلية التجارة، العدد السابع والستون، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

٤. وهيبة، مقدم، (٢٠٠٩)، **دور المسؤولية الاجتماعية لمنشآت الأعمال في دعم نظم الإدارة البيئية لتحقيق التنمية المستدامة**، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثالث لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، المنعقد في نيسان.

٥. يحيى، زياد، أيوب، لقمان، مصطفى، شكري (٢٠٠٢)، أهمية المعلومات المحاسبية عن المسؤولية الاجتماعية في عملية التحليل المالي بالتطبيق على شركات الخازر لإنتاج المواد الإنشائية، مجلة تنمية الرافدين، المجلد الرابع والعشرون، العدد السابع والستون.

المواقع الإلكترونية

٦. بورصة عمان للأوراق المالية. **http://www.ase.com.jo** تاريخ ٢٠١٣,/١١/٠٩

٧. القطاع الصناعي الأردني، الصناعة في الأردن. تاريخ ١٥/ ١٢/ ٢٠١٣.

ثانياً: المراجع باللغة الانجليزية

8. American Institute of Certified Public Accountants (AICPA). 1983. Audit Risk and Materiality in Conducting Related Matters Noted in an Audit (SAS 60).
9. Ball, A., Owen, D. and Gray, R. (2000). External Transparency on Internal Capture? The Role of Third Party Statements in Adding Value to Corporate Environmental Reports. Business Strategy and the Environment, Vol. 4, No.1, pp. 215-241.
10. Bayoud, et al. (2012). The Effect of Corporate Social Responsibility Disclosure on Financial Performance in Libya. International journal of management and marketing research, vol. 05, no. 33, pp. 69-82.
11. Gray and Babington (2000). Environmental Account Managerialism and Sustainability: Is the planet Safe in the Hands offing Business and Accounting?. Advances in Environmental Accounting and Management, Vol. 1, pp. 1-44.
12. Heslin, Peter A. and Ochoa, Jenna D., (2008). Understanding and Developing Strategic Corporate Social Responsibility, Organizational Dynamics. Vol. 37, No. 2, pp. 125–144.
13. Rahahleh, Muhammad, Sharairi, Jamal (2008). The Extent of Social Responsibility Accounting Application in the Qualified Industrial Zones in Jordan. International Management Review, Al-Beit University, Jordan, vol. 05, no. 33, pp. 69-82.
14. Tsoutsoura , Margarita, (2004). Corporate Social Responsibility and Financial Performance. University of Calefornia, Berkeley, Haas School of Business.
15. Toms (2002). Firm Resources, Quality Signals and Environment Reputation: Some United Kingdom Evidence. British Accounting Review, Vol. 34,. pp. 257-282.

ملحق رقم (١)

الإستبانة

سعادة الأستاذ العزيز

إننا نتوجه إليكم واضعين هذه الاستبانة بين أيديكم آملين الإجابة على الأسئلة الواردة فيها بعناية واهتمام، وذلك بوضع إشارة صح أمام الجواب المناسب. ولما نراه في إجاباتكم من أهمية وقيمة علمية كبيرة وذلك بقصد المساهمة في تحسين البحث العلمي بموضوع «أثر إفصاح شركات قطاع الصناعة الاستخراجية والتعدينية المدرجة في بورصة عمان للأوراق المالية عن تكاليف المسؤولية الاجتماعية في قوائمها المالية على الأداء المالي للقطاع»، علماً بأن كافة المعلومات ستحاط بكامل السرية ولن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي، ولكم خالص الشكر والتقدير.

شكراً لسعادتكم

الباحثان

الأسئلة الخاصة بمتغيرات الدراسة

برأيك هل يؤثر إفصاح شركات قطاع الصناعة الاستخراجية والتعدينية المدرجة في بورصة عمان للأوراق المالية عن المعلومات المدرجة في الإستبانة على الأداء المالي للقطاع؟

عناصر الإستبانة	موافق	موافق بشدة	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
الأسئلة الخاصة بمتغير حماية المستهلك					
١. إفصاح شركات قطاع الصناعة الاستخراجية والتعدينية المدرجة في بورصة عمان للأوراق المالية عن تكاليف إعدام المنتجات ذات الجودة السيئة بطريقة آمنة.					
٢. إفصاح شركات قطاع الصناعة الاستخراجية والتعدينية المدرجة في بورصة عمان للأوراق المالية عن تكاليف تغليف وتعدين المنتجات.					
٣. إفصاح شركات قطاع الصناعة الاستخراجية والتعدينية المدرجة في بورصة عمان للأوراق المالية عن تكاليف تخزين المنتجات بطريقة آمنة.					
٤. إفصاح شركات قطاع الصناعة الاستخراجية والتعدينية المدرجة في بورصة عمان للأوراق المالية عن تكاليف الأجهزة والمعدات الإضافية التي تهدف إلى تحسين جودة المنتجات.					
٥. إفصاح شركات قطاع الصناعة الاستخراجية والتعدينية المدرجة في بورصة عمان للأوراق المالية عن تكاليف تعقيم وصيانة الآلات والمعدات القائمة.					
٦. إفصاح شركات قطاع الصناعة الاستخراجية والتعدينية المدرجة في بورصة عمان للأوراق المالية عن تكاليف اختبار جودة المنتجات.					
٧. إفصاح شركات قطاع الصناعة الاستخراجية والتعدينية المدرجة في بورصة عمان للأوراق المالية عن الخسائر الناتجة عن إعادة تصنيع المنتجات غير المطابقة للمواصفات ومعايير الجودة.					

عناصر الإستبانة	موافق	موافق بشدة	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
الأسئلة الخاصة بمتغير تكاليف حماية البيئة					
٨. إفصاح شركات قطاع الصناعة الاستخراجية والتعدينية المدرجة في بورصة عمان للأوراق المالية عن تكاليف إنشاء المصاطب الزراعية الهادفة للمحافظة على البيئة.					
٩. إفصاح شركات قطاع الصناعة الاستخراجية والتعدينية المدرجة في بورصة عمان للأوراق المالية عن تكاليف إعدام نفاياتها بشكل آمن.					
١٠. إفصاح شركات قطاع الصناعة الاستخراجية والتعدينية المدرجة في بورصة عمان للأوراق المالية عن تكاليف الحصول على مصادر طاقة أكثر صداقةً للبيئة.					
١١. إفصاح شركات قطاع الصناعة الاستخراجية والتعدينية المدرجة في بورصة عمان للأوراق المالية عن تكاليف المؤتمرات والندوات الهادفة للمحافظة على البيئة المحيطة.					
١٢. إفصاح شركات قطاع الصناعة الاستخراجية والتعدينية المدرجة في بورصة عمان للأوراق المالية عن التكاليف الخاصة في توفير بيئة استثمارية ملائمة للمستثمرين المحليين والأجانب.					
١٣. إفصاح شركات قطاع الصناعة الاستخراجية والتعدينية المدرجة في بورصة عمان للأوراق المالية عن تكاليف زراعة الأشجار.					
١٤. إفصاح الشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان عن تكاليف مبيدات الآفات الضارة للبيئة.					
الأسئلة الخاصة بمتغير تكاليف خدمة المجتمع المحيط					
١٥. إفصاح شركات قطاع الصناعة الاستخراجية والتعدينية عن التكاليف الخاصة بإنشاء دور العبادة.					
١٦. إفصاح شركات قطاع الصناعة الاستخراجية والتعدينية عن التكاليف الهادفة إلى توطيد العلاقات مع المجتمع المحلي.					

عناصر الإستبانة	موافق	موافق بشدة	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
١٧. إفصاح شركات قطاع الصناعة الاستخراجية والتعدينية المدرجة في بورصة عمان للأوراق المالية عن التكاليف الهادفة إلى تخفيض نسب البطالة.					
١٨. إفصاح شركات قطاع صناعية الاستخراجية والتعدينية عن تكاليف تشغيل الاحتياجات الخاصة.					
١٩. إفصاح شركات قطاع الصناعة الاستخراجية والتعدينية المدرجة في بورصة عمان للأوراق المالية عن مبالغ المنح المقدمة للجمعيات الخيرية.					
٢٠. إفصاح شركات قطاع الصناعة الاستخراجية والتعدينية عن التكاليف التي تهدف إلى تخفيض نسبة الفقر التي يعاني منها المجتمع المحيط بها «مساعدة الأسر الفقيرة».					
٢١. إفصاح شركات قطاع الصناعة الاستخراجية والتعدينية عن تكاليف إنشاء الطرق وترميم جسور المجتمع الذي تمارس به نشاط عملها.					
الأسئلة الخاصة بمتغير حماية العاملين					
٢٢. إفصاح شركات القطاع عن قيمة المكافآت النقدية الممنوحة لموظفي القطاع.					
٢٣. إفصاح شركات القطاع عن المبالغ المدفوعة لقاء الدورات التدريبية الخاصة بموظفي القطاع.					
٢٤. إفصاح شركات القطاع عن تكاليف سفر وتنقلات موظفي القطاع.					
٢٥. إفصاح شركات القطاع عن التكاليف اللازمة لتوفير بيئة عمل مناسبة لموظفي القطاع.					
٢٦. إفصاح شركات القطاع عن المبالغ المخصصة لعائلات موظفي القطاع في حال وان تعرضوا لإصابات عمل.					

عناصر الإستبانة	موافق	موافق بشدة	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
٢٧. إفصاح شركات القطاع عن تكاليف السلامة والصحة العامة الخاصة بموظفي القطاع.					
٢٨. إفصاح شركات القطاع عن تكاليف الخدمات المجانية المقدمة لموظفي القطاع.					
الأسئلة الخاصة بمتغير الأداء المالي					
٢٩. يساعد إفصاح الشركات الصناعية الأردنية عن تكاليف المسؤولية الاجتماعية في قوائمها المالية المساهمين في بناء محافظ استثمارية مثلى، مما ينعكس بشكل إيجابي على ربحية القطاع.					
٣٠. ان إفصاح الشركات الصناعية الأردنية عن تكاليف المسؤولية الاجتماعية في القوائم المالية يؤثر إيجابياً على حجم الأموال الموجهة للقطاع.					
٣١. يؤدي إفصاح الشركات الصناعية الأردنية عن تكاليف المسؤولية الاجتماعية في القوائم المالية إلى تحسين مستوى المعاملة الضريبية للقطاع مما يؤدي إلى تخفيض التكاليف ومن ثم تعظيم عوائد القطاع.					
٣٢. يوفر إفصاح الشركات الصناعية الأردنية عن تكاليف المسؤولية الاجتماعية في القوائم المالية المعلومات المالية المناسبة لصناع القرار، مما يؤدي إلى زيادة عدد المستثمرين المرتقبين بالتالي زيادة رأس مال القطاع.					
٣٣. يؤدي إفصاح الشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان للأوراق المالية عن تكاليف المسؤولية الاجتماعية إلى نشر الوعي الاستثماري مما ينعكس بشكل ايجابي على الأداء المالي للقطاع.					
٣٤. يسهم إفصاح الشركات الصناعية في الإفصاح عن تكاليف المسؤولية الاجتماعية في زيادة حجم الاستثمار الأجنبي الموجه للقطاع.					

عناصر الإستبانة	موافق	موافق بشدة	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
٣٥. يؤدي إفصاح الشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان للأوراق المالية عن تكاليف المسؤولية الاجتماعية إلى تحسين سمعة القطاع مما يؤدي إلى زيادة الطلب على أسهم القطاع.					
٣٦. إن إفصاح الشركات الصناعية الأردنية عن تكاليف المسؤولية الاجتماعية في القوائم المالية يساهم في توطيد علاقاتها مع المقرضين.					
٣٧. إن إفصاح الشركات الصناعية الأردنية عن تكاليف المسؤولية الاجتماعية في القوائم المالية يساهم في حصولها على قروض قليلة الكلفة وذلك عن طريق إصدار الأسهم السندات.					

ملحق رقم (٢)

قائمة بأسماء الشركات قيد الدراسة

اسم الشركة
١- الوطنية لصناعة الصلب.
٢- الترافرتين.
٣- الوطنية لصناعة الألمنيوم.
٤- الوطنية لصناعة السيليكا.
٥- الأردنية لصناعة الصوف الصخري.
٦- المتحدة لصناعة الحديد والصلب.
٧- إسمنت الشمالية.
٨- آرال العربية لصناعة الألمنيوم.
٩- البوتاس العربية.
١٠- العامة للتعدين.
١١- مصانع الاسمنت الأردنية.
١٢- مناجم الفوسفات الأردنية.
١٣- حديد الأردن.
١٤- الوطنية لإنتاج النفط والطاقة الكهربائية من الصخر الزيتي.
١٥- الاستثمارات والصناعات المتكاملة.
١٦- سبأ لسكب المعادن.
١٧- رخام الأردن.

فجوة الاقتصاد القائم على المعرفة بين اقتصاديات الدول النامية والمتقدمة (تطبيقا على المملكة العربية السعودية)

The Gap of Knowledge-based Economy between The Developing Countries and Advanced Economies

(Applied on The Kingdom of Saudi Arabia)

دكتورة/ عبلة عبدالحميد بخاري (۞)

المستخلص:

لا شك في أن المعرفة أضحت أهم السلع الاقتصادية على الإطلاق، والمورد الرئيسي- المهيمن على قوى الاقتصاد الجديد القائم بذاته، والذي تحركه تقنية المعلومات ورأس المال الفكري. وتظل الاقتصاديات القائمة على المعرفة هي الأقوى والأكثر هيمنة وتحكما في الاقتصاد العالمي، مما يزيد من غنى الأغنياء ويتزايد الفقراء فقرا، وتزداد فجوة أغنياء الشمال وفقراء الجنوب عمقا. وعليه هدفت هذه الدراسة إلى تحديد طبيعة فجوة المعرفة بين الدول النامية والدول المتقدمة، وإلقاء الضوء على محددات الاقتصاد المعرفي الكفيلة بتمكين الدول النامية من عبور الفجوة القائمة. وتتخذ الدراسة من المملكة العربية السعودية نموذجا للتطبيق، بحيث تتناول الوضع الراهن والتوجهات المستقبلية لتخطي الفجوة بين الاقتصاد المعرفي وذلك القائم على المعرفة. استخدمت الدراسة نموذج الانحدار الخطي المتعدد، ومعاملات الارتباط لتحليل بيانات ٧٥ دولة مقسمة وفق مؤشر التنمية البشرية إلى ثلاث مجموعات: مرتفعة جدًّا، مرتفعة، ومتوسطة من حيث التنمية البشرية (باستثناء الدول منخفضة التنمية البشرية) وما يقتضيه الهدف من الدراسة. أكدت النتائج أن الابتكار هو

۞) أستاذ مشارك بقسم الاقتصاد- كلية الاقتصاد والإدارة جامعة الملك عبد العزيز - جدة- المملكة العربية السعودية abokhari@kau.edu.sa

العامل الأكثر تأثيراً في الاقتصاد المعرفي والقاطرة نحو الاقتصاد القائم على المعرفة. وعليه تخلص الدراسة إلى أنه على الدول النامية والتي بدأت خطواتها نحو الاقتصاد المعرفي أن تكرس جهودها لتطوير نوعية مواردها البشرية، والاستثمار في تطوير بنية قوية لتقنية المعلومات والاتصالات. أما بالنسبة للمملكة فإن التحول للاقتصاد القائم على المعرفة إنما يتطلب اعتماد أكبر على القوى العاملة ذات الإنتاجية العالية والتعليم الجيد والقدرة على الابتكار والتطوير.

الكلمات الدالة: اقتصاد المعرفة، محددات الاقتصاد المعرفي، فجوة الاقتصاد القائم على المعرفة.

Abstract

Undoubtedly, Knowledge has become the most important economic good and the main dominant resource in the new economy. It is a self-contained economy driven by information technology and intellectual capital. This will keep the knowledge-based economies to be the strongest and most dominant and in control of the world economy. The rich increases their richness and the poor are growing poorer. Therefore, the gap between rich North and the poor South is getting deeper. Accordingly, this study aims to determine the nature of the existing knowledge gap between developing and developed countries, shedding some light on the determinants of knowledge economy that will enable developing countries to cross the existing gap. The study considers Saudi Arabia a model of application, addressing the current situation and future trends to skip the gap between the knowledge economy and the knowledge-based. A linear multiple regression model is employed. The correlation coefficients were used for data analysis of 75 countries, which are divided according to the human development index into three groups: very high, high and medium in terms of human development. For the purpose of the study, countries of low human development were not included. Results confirmed that innovation is the most influential factor in the knowledge economy and the locomotive towards knowledge-based economy. Hence, it concluded that the developing countries, which start moving towards the knowledge economics are dedicated to improve human resources'

quality, and to invest in with developing strong information and communication technology's structure. The Saudi Kingdom transformation to knowledge-based economy requires greater reliance on high-quality educated and productive workforce that are capable for innovation and development.

Key Words: Knowledge Economy, Determinants of Knowledge Economics, Gap of Knowledge Based Economics.

١ـ المقدمة:

يقوم الاقتصاد المعرفي على فهم جديد مختلف لدور المعرفة ورأس المال الفكري في تنمية المجتمعات والدول، حيث أسفرت تراكمات المعرفة الإنسانية عن تحسين رفاهية الدول المالكة لوسائل المعرفة وتمكينها من تسخير معارفها واستثمارها بكفاءة في مضاعفة الإنتاج والدخل، فأصبحت المعرفة هي القوة المنتجة والعنصر الأهم في تحقيق الفائض الاقتصادي.

كما أن التطورات العالمية المتلاحقة في تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، وتحولات نمط الإنتاج العالمي والسيطرة على اللامتناهيات[١]، وتزايد القيمة المضافة للمعرفة في ظل التوجه الجديد، لم تؤدى فقط إلى زيادة حدة المنافسة العالمية وتحرير الأسواق فحسب، ولكن كان لها الدور الحاسم في تحويل مجتمعات الدول واقتصادها إلى مجتمعات المعرفة واقتصاد المعرفة، فمكنت العديد من الدول الطموحة من تقليص فجوة كانت تفصلها عن العالم المتقدم.

ويثار الجدل حول مفاهيم المعرفة المختلفة كمجتمع المعرفة **Knowledge Society (KS)**[٢]، الاقتصاد المعرفي **Knowledge Economy (KE)**، والاقتصاد القائم على المعرفة **Knowledge Based Economy (KBE)**. وأيا كانت تلك المفاهيم، فما هي إلا مراحل ودراجات للتحولات والتغيرات المعرفية والتي تدور حول أهمية المعرفة كمدخل إلى العمليات الاقتصادية والتي تغيرت جذرياً عن

(١) اللامتناهيات الثلاث (اللامتناهيات في الكبر، اللامتناهيات في الصغر، واللامتناهيات في التعقيد).
(٢) يتضمن المجتمع المعرفي في طياته مصطلحات أخرى تترابط وتتداخل فيما بينها كالمجتمع الرقمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ورأس المال البشري المعرفي وغيرها.

ما مضى. والفكرة الأساسية هنا أن يكون هناك تغيرات تكنولوجية أساسية في الأداء الاقتصادي، والتغيرات في القواعد الاقتصادية لرجال الأعمال وصناع القرار.

وفي ظل التوجهات العالمية والتغيرات المطردة والسريعة في السباق الدولي لإنتاج ونشر المعرفة، تشهد المملكة العربية السعودية حاليا حراكا مجتمعيا نحو بناء الاقتصاد المعرفي، وتبنى استراتيجية وطنية شاملة للتحول إلى مجتمع المعرفة. ومن هذا المنطلق سنحاول في هذه الورقة البحثية ومن خلال التعريف بالاقتصاد المعرفي وذلك القائم على المعرفة أن نحدد واقعه في الدول المتقدمة والفجوة الفاصلة بينها وبين الدول النامية ـ ومنها المملكة العربية السعودية ـ التي تسعى برغبة طموحة إلى بلوغ مراتب أعلى في ظل التوجهات المعرفية العالمية.

وينقسم البحث إلى ثلاثة أجزاء: الجزء الأول والمعني بمشكلة البحث وأهدافه وأهميته ومنهجيته، كمقدمة تمهيدية للإطار المفاهيمي والتحليلي للبحث. بينما يتناول الجزء الثاني من الدراسة الإطار النظري المرتبط بتقييم ووصف المعرفة كسلعة اقتصادية لها خصائصها وطبيعتها المختلفة وانعكاسات حيازتها واستثمارها ونشرها على التنمية والنمو الاقتصادي، والتعريف باقتصاد المعرفة، لفهم آليات وظائفه، واختلافه عن الاقتصاد التقليدي. هذا مع إبراز أهمية الاقتصاد القائم على المعرفة في التمييز بين الدول وقدرتها على اللحاق بركب المنافسة العالمية الجديدة.

هذا وتركز الدراسة على محددات الاقتصاد المعرفي والمؤشرات الرئيسية التي تستخدم كمعايير دولية لترتيب دول العالم من الناحية المعرفية، من حيث الأداء الاقتصادي، والموارد البشرية، والتعليم، وسياسات الابتكار والريادة، وبنية المعلومات والاتصالات. كما توضح الفروقات والفجوات المعرفية القائمة بين الدول

المتقدمة والدول النامية، أسبابها، وأهم متغيراتها، مع إلقاء الضوء على توجهات المملكة العربية السعودية وموقعها من الفجوة المعرفية عالمياً.

ويختص الجزء الثالث من الدراسة بتوصيف وتطبيق نموذج تحليل مؤشرات الاقتصاد المعرفي في الدول النامية والدول المتقدمة، وذلك بهدف التوصل إلى أهم محددات الاقتصاد المعرفي بين المجموعتين، ومن ثم تحديد ماهية الفجوة المعرفية التي تعوق دون وصول دول العالم النامي إلى الاقتصاد القائم على المعرفة، وواقع المملكة العربية السعودية من هذه الفجوة. وأخيراً تختتم الدراسة بعرض أهم استنتاجات الدراسة، والتوصيات المقترحة.

مشكلة الدراسة:

تواجه الدول النامية تحديات كثيرة في جهودها التنموية لتخفيف حدة الفجوة التي تفصلها عن العالم المتقدم. وتشكل المعرفة التي يتضمنها الاقتصاد العالمي الجديد أهم تلك التحديات، حيث تفتقر هذه الدول إلى الكفاءة في استثمار إمكاناتها وطاقاتها البشرية الهائلة بالسرعة التي يتطلبها التطور التكنولوجي العالمي. الأمر الذي يزيد من حدة الفجوة الفاصلة بين الشمال الغني والجنوب الفقير، لتكون الدول المالكة للمعرفة هي الأقوى والأكثر ثروة.

وقد أدركت المملكة العربية السعودية أن التحول إلى الاقتصاد المبني على المعرفة وإقامة مجتمع معرفي أمر ضروري بل حتمي لضمان استدامة التنمية، وبناء اقتصاد عصري تنافسي، فتبنت استراتيجيات وطنية لتوفير العناصر الاقتصادية والاجتماعية اللازمة، ووضعت السياسات والمبادرات والإصلاحات الهيكلية لتعزيز اقتصادها المعرفي وصولا لاقتصاد قائم على المعرفة. وهنا كان صدور الأمر الملكي

الكريم لوضع استراتيجية وطنية وشاملة للتحول إلى مجتمع المعرفة[1]، لتتمثل رؤيتها في أنه «بحلول عام ١٤٥٢/٥١هـ (٢٠٣١م)، تصبح المملكة مجتمعا معرفيا في ظل اقتصاد قائم على المعرفة مزدهر ومتنوع المصادر والإمكانات، تقوده القدرات البشرية المنتجة والقطاع الخاص، ويوفر مستوى معيشيا مرتفعا، ونوعية حياة كريمة، وتتبوأ مكانة مرموقة كدولة رائدة إقليمياً ودولياً» (وزارة التخطيط، ٢٠١٣: ٢٠). وبذلك نجد أن الركيزة الأساسية لتلك الاستراتيجية تتمحور حول التحول إلى مجتمع معرفي مستدام.

وبمقارنة الأهداف بالنتائج للخطة المذكورة نجد أن المملكة العربية السعودية احتلت المركز الـ ٢٠ من أصل ١٤٨ دولة من حيث التنافسية العالمية، محققة ٥,١٠ نقطة[2] **(Scwab and Sala-i-Martin, 2013)**. وقد أشار تقرير البنك الدولي لعام ٢٠١٢م إلى أن السعودية هي أكثر دول العالم التي حققت تقدما في تصنيفها العالمي في الاستثمار المعرفي، حيث قفزت ٢٦ مركزا خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠١٢م، لتحتل المركز ٥٠ من بين ١٤٦ دولة تضمنها التصنيف، والتي تتصدرها السويد، فنلندا والدنمارك. ووفقا لذلك التقدم والقفزة الجديدة الهائلة (من المرتبة ٥٠ إلى المرتبة ٢٠)، فإن المملكة تتصدر دول العالم لتستحوذ على المركز الأول من حيث التقدم المنجز في الاقتصاد المعرفي، وخاصة في مجال تطوير التعليم واستخدامات التقنية

(١) صدر أمر المقام السامي رقم٥٤٦ وتاريخ ١٤٣٣/١/٢هـ بأن تكلف لجنة يرأسها معالي وزير الاقتصاد والتخطيط للخروج باستراتيجية وطنية للتحول إلى الاقتصاد المعرفي مع وضع الخطط التنفيذية اللازمة لتحقيقها.

(٢) مقارنة بـ٥,٦٧ نقطة لسويسرا، و٥,٦١ لسنغافورة، و٥,٥٤ لفنلندا وهي الدول ذوات المراكز الثلاث الأولى عالمياً.

(The World Bank, 2012)[1]. وعلى الرغم من ذلك تظل الفجوة المعرفية قائمة، وتظل عملية تخطيها لتحقيق هدف الاقتصاد القائم على المعرفة مرهونة بالعمل على رفع مؤشرات المملكة في الاقتصاد المعرفي، خاصة في مجال الابتكار ونظام الحوافز الاقتصادية، وكذلك في تصدير التقنية.

أهمية الدراسة:

اقتصاد المعرفة هو بؤرة الاهتمام والتركيز في عالمنا المعاصر، ورغم ذلك تظل الدراسات القياسية في هذا المجال محدودة للغاية، إذ تتجه معظم الدراسات إلى الأسلوب النظري الوصفي. وعليه تكتسب الدراسة أهميتها من تحليل البيانات الخاصة بمؤشرات الاقتصاد المعرفي، مع التمييز بين الدول المتقدمة والدول النامية، لتحديد طبيعة الفجوة المعرفية بين المجموعتين، وتقديم المقترحات لتقليص تلك الفجوة على مستوى الدول النامية عامة وعلى مستوى المملكة العربية السعودية خاصة.

أهداف الدراسة:

في ضوء مشكلة الدراسة وأهميتها فإن الهدف الرئيسي من الدراسة يتمثل في تحديد طبيعة الفجوة في الاقتصاد القائم على المعرفة بين الدول النامية ودول العالم المتقدم، من خلال دراسة وتحليل المتغيرات المؤثرة في الاقتصاد المعرفي لمجموعتي الدول النامية والدول المتقدمة كل على حدة، لتحديد الفروق وماهية الفجوة المعرفية بين المجموعتين. وبناءً على ذلك فإن الدراسة تستهدف ما يلي:

(١) وإن أشار تقرير التنافسية العالمية (٢٠١٣-٢٠١٤) إلى أنه رغم التحسن الملحوظ في مجالي التعليم والصحة يبقى مستوى المملكة دون ذلك المطلوب لدول بمثل مستواها من حيث الدخل والناتج القومي.

- التمييز بين مفهومي الاقتصاد المعرفي والاقتصاد القائم على المعرفة.
- الوقوف على المحددات وأهم المتغيرات المؤثرة في اقتصاد المعرفة، ومقارنة المتغيرات في الدول المتقدمة بتلك التي في الدول النامية.
- تحديد طبيعة فجوة الاقتصاد القائم على المعرفة لتحديد الدور الاقتصادي المعرفي الجديد المناط بالمملكة العربية السعودية كدولة نامية (تصنف ضمن دول التنمية البشرية المرتفعة).

منهجية الدراسة:

تنقسم منهجية الدراسة إلى جزئين. يتسم الجزء الأول بالأسلوب الوصفي في تناوله للجانب النظري للاقتصاد المعرفي. الجزء الثاني يعني بوضع النموذج المستخدم لقياس المؤشرات الأكثر تأثيراً على اقتصاديات الدول. وفي سبيل تحقيق هدف الدراسة، تم اختيار ٧٥ دولة[١] من مجموعات ثلاث من تصنيف تنمية الموارد البشرية[٢]، والمتمثلة في ٢٥ دولة من ذات التنمية البشرية المرتفعة جدا، و٢٥ دولة من الدول ذات التنمية البشرية المرتفعة (منها المملكة العربية السعودية)، و٢٥ دولة متوسطة التنمية البشرية. وقد استثنت الدراسة الدول ذات التنمية البشرية المنخفضة، والتي تنخفض فيها مؤشرات المعرفة كثيرا وإلى المستوى الذي يشير إلى أولويات توفير البنى الأساسية لتلك الاقتصاديات قبل تبني الاقتصاد المعرفي. كما وأن المقارنة قد تبدو غير واقعية بين تلك الدول الفقيرة ودول العالم المتقدم.

---

(١) من واقع ١٤١ دولة تمثل المجموعات الثلاث، والتي تتوفر كامل بياناتها الإحصائية، مع استثناء ٤٥ دولة تمثل الدول الأقل نموا من ذوات التنمية البشرية المنخفضة.

(٢) تصنف الدول وفق مستوى التنمية البشرية إلى أربعة مجموعات (مرتفعة جدا، مرتفعة، متوسطة، ومنخفضة)، ويعتمد التقسيم على مؤشر رفاه مركب يضم معدلات الإعمار في كل دولة، ومستوي التعليم، ومستوي الدخل الفردي وتوزيع الثروة والمستوى المعيشي لأفراد المجتمع.

هذا وتعتمد الدراسة على البيانات الصادرة عن البنك الدولي **World Development Indicators** لمؤشرات الاقتصاد المعرفي **Knowledge Economy Index (2012)**، وتقرير التنمية البشرية (٢٠١٣) الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي **UNDP**. وقد استخدم البرنامج الإحصائي **E-Views** لغرض التحليل القياسي لطبيعة العلاقة بين المتغيرات محل الدراسة.

الأدبيات والدراسة الحالية:

أشارت الكثير من الدراسات في مجال المعرفة إلى ذلك الاقتصاد الجديد الذي يتطور بسرعة وعلى نطاق واسع، والذي تتوسع خصائصه في مواجهة الاقتصاد التقليدي (إفيريز **Evers (2002)**، تشين ودهلمان **Chen and Dahlman (2005)**، صالح (٢٠٠٥)، توكان **Tocan (2012)**، علة (٢٠١٣)، والحشاش (٢٠١٤) وغيرهم). يقول الشمري: «إن ثمة اقتصاد جديد يتطور بسرعة وعلى نطاق واسع وتتوسع خصائصه وتتجذر مبادئه في مواجهة الاقتصاد التقليدي إلا وهو اقتصاد العرفي» (٢٠٠٨: ٦٩). وفي ذلك أشار (إفيريز) **Evers (2002)** إلى أن المعرفة من وجهة نظر الاقتصاديين هي العنصر الإنتاجي الأكثر أهمية في ظل الاقتصاد الجديد **(New Economy)**، مشيراً إلى أنه منذ إعلان البنك الدولي لتقريره لعام ٩٨-١٩٩٩م أصبحت قضية تضييق فجوة المعرفة بين دول العالم محور اهتمام كبير من قبل بعض الحكومات والمؤسسات الدولية المعنية بالتطوير.

هذا في حين يوضح (تشين ودهلمان) **Chen and Dahlman (2005)** أن ذلك الاقتصاد العالمي الجديد إنما يتوقف على تطوير استراتيجيات ناجحة تتضمن استخدام وتوليد مستدام للمعرفة كمحور وركيزة أساسية في العمليات التنموية. كما ويوضح المؤلفان أن التحول الناجح للاقتصاد المعرفي يتضمن عناصر أساسية مثل

الاستثمار طويل الأجل في التعليم، تطوير طاقات الابتكار، تحديث البنى التحتية للمعلومات وتواجد البيئة الاقتصادية التي تتلاءم وتحولات السوق. وتلك العناصر هي ما تم اعتماده من قبل البنك الدولي كأركان أساسية للاقتصاد المعرفي. وذلك حددت دراستها أن الأركان الأربع الأساسية للاقتصاد المعرفي إنما تتمثل في:

- وجود إطار مؤسسي واقتصادي يعزز من الاستخدام الفعال للمعرفة.
- وجود السكان المتعلمين تعليما يمكنهم من استخدام صنع المعرفة والانتفاع بها.
- البنية التحتية الديناميكية للمعلومات.
- نظام ابتكار يتسم بالكفاءة داخل المنظمات ومراكز البحوث التي يمكن أن تلبي رغبات الأفراد الجديدة.

ويلخص صالح (٢٠٠٥) أهم ملامح الاقتصاد الجديد في العالمية، سرعة التغيير التكنولوجي، تكنولوجيات جديدة للمعلومات والاتصالات، تخفيف القيود والخصخصة، سرعة الاستجابة، الحدود بين الصناعات غير محددة، والتقارب. هذا وقد وضحت الدراسة الفروقات الأساسية بين الاقتصاد القائم أو التقليدي وبين الاقتصاد الجديد أو الاقتصاد المعرفي من حيث الخصائص التنظيمية، وخصائص العمالة والتوظف، وخصائص الإنتاج. أما **Tocan (2012)** فيوضح عدة فروقات للاقتصاد المعرفي عن ذلك التقليدي، من أهمها: الوفرة بدلا من الندرة، وانخفاض تأثير الموقع، وصعوبة تطبيق الحواجز والقوانين بمعزل عن باقي الدول. كما أكد على أن كفاءات رأس المال البشري هي عنصر أساسي في الشركات القائمة على المعرفة.

ويشير علة (٢٠١٣) إلى ذلك الاقتصاد الجديد الذي يرتكز بدرجة كبيرة على الثورة المعرفية، متناولاً شرحاً مفصلاً للتميز بين الاقتصاد القديم (التقليدي) واقتصاد المعرفة، حيث إن من أهم سمات الاقتصاد الجديد أنه اقتصاد وفرة لا يتقيد بزمان أو مكان إنما تحركه الرقمية، يرتكز على الاستثمار في الموارد البشرية التي تمثل رأس المال الفكري والمعرفي، موظفاً تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بفعالية لبناء نظام فائق السرعة والدقة للمعلومات. ويمتاز هذا الاقتصاد بالقدرة على الابتكار وتوليد منتجات معرفية جديدة.

هذا في حين يذكر الحشاش (٢٠١٤) أن الاقتصاد القائم على المعرفة يعكس الحدود العليا لطبيعة العلاقة بين المعرفة والتنمية الاقتصادية، موضحا الفروق الأساسية بين الاقتصاد المعرفي والاقتصاد القائم على المعرفة (جدول رقم١)، حيث يرى أن المصطلحين وإن اختلفا إلا أنهما يستخدمان بشكل تبادلي تعبيرا عن وجود الأثر المعرفي في الاقتصاد. كما ويدرج الشروط الواجب توافرها في الاقتصاد القائم على المعرفة، والمتمثلة فيما يلي (٢٨٩-٢٩٠):

- العمل على إنتاج المعرفة وإدارتها واستثمارها.
- تحويل المعرفة كليا أو جزئيا لسلع وخدمات.
- تحقيق الثروة عبر إنتاج الصناعات المعرفية.

أما عن فجوة المعرفة والتي تعني بها هذه الدراسة، فالدراسات التطبيقية فيها محدودة، ذلك رغم إقرار الكثير من المؤسسات الاقتصادية الدولية كالبنك الدولي بأن فجوة المعرفة، وليست فجوة الدخل هي المحدد الرئيس لمقدرات الدول في العالم. وقد أشار البنك الدولي في تقريره لعام ٢٠١١ إلى ضرورة عبور الفجوة المعرفية، من

خلال تحسين الاستثمار في المؤشرات المعرفية، مؤكداً بأهمية التركيز على علاقة المعرفة بأركان المعرفة الأساسية بين الدول النامية والدول المتقدمة كمجموعات (**Satti and Nour, 2013**). وعليه تساهم دراستنا في الأخذ بتلك التوصية للتعرف على ماهية الفجوة المعرفية وطبيعتها واختلافها بين الدول النامية والمتقدمة.

كانت دراسة (إرنست وهارت) **Ernst and Hart (2008)** من الدراسات التي أكدت على وجود فجوة واسعة بين الاقتصاد المعرفي العالمي متسارع النمو وبين الإطار المؤسسي غير الكافي. أوضحت دراسة إفيريز **Evers (2002)** أيضا وجود فجوة معرفية تظهر واضحة بين الشعوب أو مجموعات من الشعوب، وتظهر كذلك بين الأقاليم والمجتمعات. وبينت الدراسة أن هذه الفجوة آخذة في الاتساع، لأن بعض المناطق داخل البلدان تتطور بشكل أسرع من غيرها، وبعض البلدان تتميز بمسار أسرع نحو مجتمع المعرفة من تلك الأقل حظاً.

والفجوة المعرفية القائمة، كما يؤكد الزيات (٢٠٠٣)، ضخمة تتنامى بصورة متسارعة، نتيجة الفارق في تراكم تكوين رأس المال البشري، حيث يوضح أن فرص الدول النامية في سد الفجوة المعرفية والمجتمعات النامية إنما تتطلب نمط من النمو الأسي في اكتساب وتوظيف المعرفة. والمقصود بالنمو الأسي أن يخضع إنتاج المعرفة وكذلك نشرها وتوظيفها إلى معدل نمو نسبي ثابت لوحدة زمنية متناهية الصغر، مما يجعل نمو الاقتصاد يتضاعف ويتسارع بالصورة التي تساعده على تخطي الفجوة واللحاق بركب الدول المتقدمة (تقرير التنمية الإنسانية العربية، ٢٠٠٣).

هذا وقدمت دراسة **Ginevičius and Korsakienė (2005)** تحليلاً لاتجاهات الاقتصاد القائم على المعرفة في لوثوانيا، من خلال النظر إلى الأبعاد الأساسية

للاقتصاد المعرفي، هيكل النشاط الاقتصادي والبنى التحتية للاقتصاد المعرفي. وفيما يخص فجوة المعرفة، أشار الباحثان إلى أن العوامل الرئيسية التي جعلت لوثوانيا واقعة في فجوة التخلف تتمثل في تطبيق المعرفة والمعلومات في الإنتاج والخدمات، وفي انخفاض معدل إنتاجية العامل. وعليه فإن الدولة لابد وأن تعمل على معالجة تلك المشاكل لتتمكن من التحول إلى الاقتصاد القائم على المعرفة والذي تضعه في قائمة أولوياتها. كما وتوصي دراستهما إلى ضرورة توجيه المزيد من الاستثمارات في تعليم «الشخصية التنافسية» التي تلائم اقتصاد المعرفة.

وظف **Satti & Nour (2013)** المنهج الوصفي والمنهج المقارن لتعريف مؤشرات المعرفة ولدراسة مدى وجود وتطوير اقتصاد المعرفة في المنطقة العربية. توصل الباحثان إلى وجود اقتصاد معرفي في الدول العربية غير أن الفجوة المعرفية كبيرة مقارنة مع مناطق العالم الأخرى. وقد أثبتت نتائج الدراسة التباين في مؤشرات المعرفة، وفقا لهيكل الاقتصاد في المنطقة العربية، وبطء التقدم في المؤشرات المتعلقة بالمعرفة في المنطقة العربية. وأن انعكاس الفجوة المعرفية يتضح في المتغيرات الرئيسية وتحديدا في ثلاث من ركائز اقتصاد المعرفة: التعليم، ونظام الابتكار، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وبالتالي، فمن الضروري للمنطقة العربية بذل الجهود لتعزيز اقتصاد المعرفة ومؤشراته لتحقيق التنمية الاقتصادية.

كانت دراسة أبو الشامات (٢٠١٢) من الدراسات العربية التي أتضح منها أن على الخطط الوطنية والتوجهات نحو اقتصاد المعرفة في الدول العربية أظهرت أن هذه الدول لا زالت تستهلك المنتجات المعرفية وبشكل كبير، دون إنتاج للمعرفة مما

يصعب معه مشاركتها في السير والتوجه باقتصاداتها نحو الاقتصاد المعرفي والذي يعد سبيلاً لحل مشكلات البطالة والفقر وانخفاض مستويات التنمية التي تواجهها.

أما علة (٢٠١٣) فقد أشارت دراسته إلى أن امتلاك وسائل المعرفة وحيازتها واستثمارها بكفاءة من خلال دمج أدوات المعرفة الفنية والابتكارية والتقنية المتطورة، لا بد وأن يمثل إضافة حقيقية للاقتصادات العربية وقاعدة للانطلاق لتحولها من الاقتصاد المعرفي إلى الاقتصاد المبني على المعرفة.

ولعل دراستنا هذه تتميز في أسلوب قياسها للفجوة القائمة بين مجموعات الدول والتمييز بين الدول المتقدمة والنامية لتحديد أسباب الفجوة وطبيعتها باستخدام معاملات الارتباط والانحدار الخطي المتعدد، حيث لوحظ من استعراض الدراسات السابقة أن معظم الدراسات تقتصر بقياس الفجوة لدولة بالنسبة لسائر الدول مثل دراستي **Aubert and Reiffers (2003)** و**Tocan (2008)**، أو تحليل مؤشرات الاقتصاد المعرفي لدول محددة كدراستي **Evers (2002)** و **Satti & Nour (2012)** على سبيل المثال.

١- الإطار المفاهيمي لاقتصاد المعرفة والقائم على المعرفة بين الشمال والجنوب

تكاد المعرفة أن تكون الفريضة الغائبة للدول الطامحة نحو إقامة اقتصاد معرفي في ظل سياق عالمي (العولمة) يكرس لهيمنته الأقوى على مقدرات العالم في المعرفة والاقتصاد، ومن ثم في فرص التنمية. ولعل ذلك ما يجعل المعرفة سلعة اقتصادية شديدة الخصوصية من قبل الدول المتقدمة المصنعة لها[١]، بدلاً من اعتبارها سلعة عامة، مما يهدد فرص الدول النامية في اكتساب المعرفة. وبناءً عليه فإن ما تعانيه الدول

(١) استحواذ الدول الغربية المتقدمة على حقوق الملكية الفكرية.

النامية من شح المعرفة وركود تطورها يضعف قدرتها الإنتاجية وتتضاءل فرص تنميتها الإنسانية. وتعد المعرفة أحد وأهم النواقص[1] التي تعيق بناء التنمية الإنسانية في دول العالم الثالث (دول الجنوب) والعامل الحاسم والسلاح الأقوى في المواجهة الناجحة للتحديات العالمية من قبل الدول المتقدمة المهيمنة على كثافة المعرفة والتسارع الانفجاري في إنتاجها، لأنها اقتصاديات قائمة على المعرفة. وتتعاظم الحاجة في الدول النامية إلى حفز اكتساب المعرفة والأخذ بنظام الاقتصاد المعرفي، ويتعاظم كذلك العائد التنموي المتوقع منه في تلك الدول، وتزداد فرص الاستفادة من المعرفة المتاحة على الصعيد العالمي.

أقرت العديد من المؤسسات الاقتصادية الدولية بأن فجوة المعرفة (بشقيها) وليست فجوة الدخل هي المحدد الرئيسي لمقدرات الدول في العالم الآن. وجدير بالذكر أن فجوة المعرفة لها شقين الأول يتمثل في اكتساب المعرفة والثاني يتمثل في القدرة على إنتاج المعرفة. ولقد اجتمعت الآراء على أن الشق الثاني بين الدول النامية والمتقدمة يعد أضخم (ومتنامي بصورة متسارعة) من الشق الأول لتلك الفجوة. ولذلك أصبح إنتاج المعرفة وليس اكتسابها ـ مجرد الحصول على معلومات فقط ـ معيار للرقي والتقدم، وبالتالي فإن الفرق بين الاقتصاد القائم على المعرفة والاقتصاد المعرفي هو أن الاقتصاد القائم على المعرفة مرحلة متقدمة من الاقتصاد المعرفي، فهو نموذج اقتصادي المعرفة فيه عنصر ـ جوهري ـ مورد لا ينضب بل ينمو باستخدامه، عابر للمسافات والحدود ـ من عناصر الإنتاج، حيث يوجد تضافرا قويا ما بين اكتساب المعرفة وبين القدرة الإنتاجية في المجتمع، والذي تزداد قوة هذا التضافر في النشاطات

(١) التي تتمثل في المعرفة، والحرية، وتمكين النساء.

الإنتاجية ذات القيمة المضافة العالية والتي تقوم بدرجة متزايدة على كثافة المعرفة، فهذه النشاطات هي أساس القدرة التنافسية على الصعيد العالمي وأحد المداخل الرئيسية لتنمية الدول النامية.

ولم تكن المعرفة مفهوما مستحدثا، فهي صفة أساسية تميز المجتمع الإنساني، حيث أنها ارتبطت بالإنسان ذاته، فتأثرت به وتطورت بتطويره لذاته ومجتمعه، فكانت نظرية المعرفة نتاج تراكمات واهتمامات بالمعرفة الإنسانية. حولت المعرفة الإنسانية عبر ثورة العصر الحجري إلى مجتمعات زراعية مستقرة (الثورة الزراعية)، ثم إلى مجتمعات صناعية في إطار ما يعرف باقتصاد الميكنة أو الآلية (الثورة الصناعية)، وأخيرا ومن خلال ثورة العلم وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (الثورة المعرفية) تحولت المجتمعات إلى نمط الإنتاج العلمي والتقني وطغى الطابع الأوتوماتيكي على وسائل الإنتاج لتتحول موجهات النمو الاقتصادي من عوامل الإنتاج الممثلة في رأس المال والعمل إلى الابتكار والاختراع والتجديد والمعرفة.

ووفقا للإطار المفاهيمي للاقتصاد القائم على المعرفة في **OECD**[1]، فإن جذور الاقتصاد المعرفي قد تمت صياغتها من قبل كل من رومر **Romer (1986)** وجروسمان وإلهنان **Grossman & Elhanan (1991)**، واللذان طورا نظريات حديثة في النمو تشرح القوى التي تقود النمو الاقتصادي طويل الأجل. في نظرية النمو الحديثة تزيد المعرفة من عوائد الاستثمار التي تساهم بدورها في تراكمات المعرفة من خلال وسائل الإنتاج الأكثر كفاءة وتحسين المنتجات والخدمات بما يضمن استدامة الزيادة في الاستثمار **(Afzal & Lawrey, 2012)**.

(١) منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية Organization for Economic Co-operation and Development

والاقتصاد القائم على المعرفة هو الاقتصاد الذي يستطيع استخدام جزء من الثروة المعرفية (مجموع الأصول المعرفية في المجتمع) في إنتاج معارف ومكتشفات جديدة وتقنيات متطورة في مختلف مجالات المعرفة، وأهمها مجال نشاط البحث العلمي وبالتالي نمو الثروة المعرفية وتكوين رأس المال المعرفي (تقرير التنمية البشرية، ٢٠٠٣). وهو كما يراه (جونز **Jones**[1]) تغيير جوهري من اقتصاد قائم أساسا على الموارد المادية إلى اقتصاد قائم على المعرفة بشكل أساسي **(Tocan, 2012)**. وبذلك يستند الاقتصاد القائم على المعرفة على إنتاج المعرفة ونشرها وتوظيفها بكفاءة في كافة الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والنواحي السياسية بما يحقق التنمية البشرية المستدامة.

وكان التسارع في التحولات الاقتصادية والتطور التكنولوجي المتزايد مدعاة لتتميز بين المفهومين واعتبار الاقتصاد القائم على المعرفة مرحلة متقدمة تعتمد على تطبيق الاقتصاد المعرفي في كافة الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية (علة، ٢٠١٣). وبالتالي لا يكون هناك اقتصاد قائم على المعرفة دون وجود اقتصاد معرفي قوي مكونه الرئيسي زيادة الاعتماد على القدرات الفكرية من التركيز على المدخلات المادية.

ويتمثل الاقتصاد المعرفي في «الإنتاج والخدمات القائمة على الأنشطة كثيفة المعرفة التي تسهم في تسارع وتيرة التقدم التقني والعلمي، وكذلك التقدم السريع»**(Powell and Snellman, 2004: 199)**. ويعرف الاقتصاد المعرفي وفق **OECD** بأنه «ذلك الذي يستند مباشرة على إنتاج وتوزيع واستخدام المعرفة والمعلومات» **(OECD, 1996: 7)**. وبذلك فإن الاقتصاد المعرفي هو نموذج اكتساب

(1) A. B. Jones (1999*), Knowledge Capitalism-Business, Work and Learning* in the New Economy, Oxford University Press, Oxford.

واستعمال وتخزين المعرفة فإذا حسن استثمارها وإدارتها فإن ذلك يعد إضافة حقيقية وقاعدة انطلاق نحو التحول إلى الاقتصاد القائم على المعرفة.

وبناءً على ما سبق فإن اكتساب المعرفة في الدولة والمجتمع إنما يشكل منظومة معقدة تتوقف على خصوصيات كل مجتمع، بحيث يتطلب نجاحها تدفق المعرفة بين كافة وحدات إنتاجها وتوظيفها. وبذلك تتكون منظومة اكتساب المعرفة، كما يتضح من الشكل رقم (١)، من مكونين رئيسين مترابطين هما نشر المعرفة المتاحة في المجالات المختلفة (التنشئة، التعليم، الإعلام، الترجمة)، وإنتاج المعارف الجديدة والذي يعتمد على رأس المال البشري (المعارف والقدرات التي تكتسب خلال التعليم والتدريب والخبرة)، والذي يعد بنية أساسية قوية لقيام نهضة معرفية.

شكل رقم (١)

نموذج منظومة المعرفة

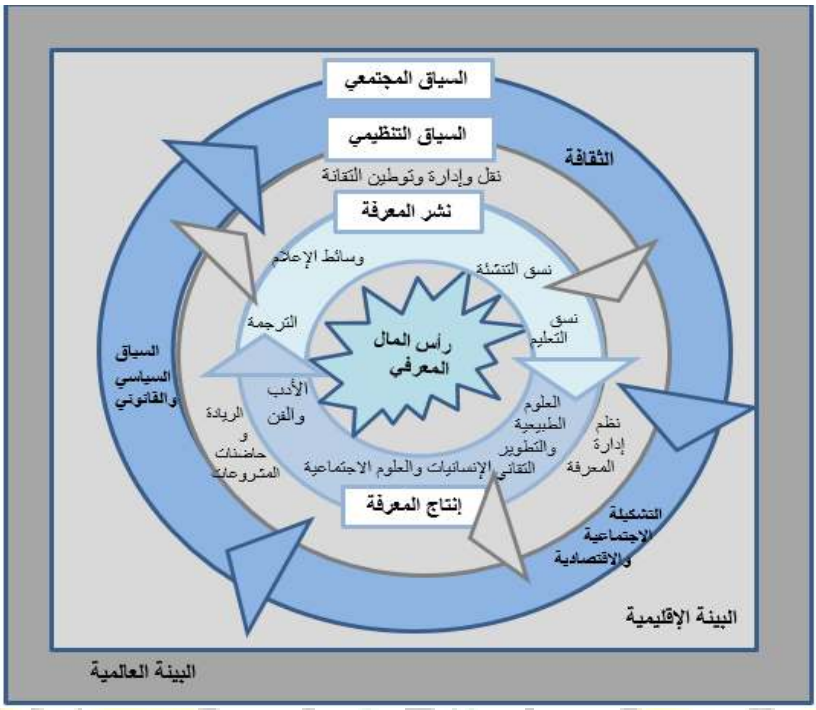

المصدر: تقرير التنمية الإنسانية العربية (٢٠٠٣): ٤٢.

ويمثل رأس المال المعرفي قلب المنظومة، والذي يتكون ويتشكل من خلال عمليتي اكتساب المعرفة (النشر والإنتاج)، واللذان تتوقف كفاءتهما على السياق التنظيمي كمحدد أساس لإقامة المجتمع المعرفي، والذي يعتمد على التأثير الأقوى للسياق المجتمعي (الثقافة، التشكيلة الاجتماعية والاقتصادية والسياق القانوني والسياسي). تحاط كل تلك المقومات بالبيئتين الإقليمية والعالمية واللتان يزداد تأثيرهما وأهميتهما مع تسارع وتيرة العولمة.

محددات الاقتصاد المعرفي في الدول النامية:

أ- جانب العرض:

إن منظومة اكتساب المعرفة بمكونيها النشر والإنتاج تواجه في دول العالم الثالث أزمة مركبة، فمن جهة توجد عدة سمات في البيئة الاقتصادية والاجتماعية لتلك الدول تقف عائقاً أمام اكتساب المعرفة، وأهمها غياب سياسات رشيدة تضمن تأصيل القيم والأطر المؤسسية الداعمة لاقتصاد المعرفة، وعدم وجود نظم فعالة للابتكار ولإنتاج المعرفة. على الرغم من الجهود التي تبذلها العديد من الدول النامية في نقل التقنية، وتشجيع الابتكار والإبداع المعرفي، فإن بناء اقتصادياتها على المعرفة لايزال دون الطموحات، في ظل الفجوة الفاصلة مسبقا بينها وبين الدول المتقدمة، والحاجة إلى إصلاحات هيكلية عميقة من ناحية، وسرعة التغير التقني والمعرفي بوتيرة يصعب على الدول النامية تداركها من ناحية أخرى.

وتجدر الإشارة هنا إلى عدم إمكانية بناء اقتصاد معرفي من خلال استيراد نتائج العلم دون الاستثمار في إنتاج المعرفة محلياً، والعمل على تكوين الكوادر العلمية من خلال التعاون مع الجامعات والمراكز البحثية في الدول المتقدمة ذات الاقتصاد القائم على المعرفة، دون خلق التقاليد العلمية المؤدية لاكتساب المعرفة محلياً. كما وأن عدم وجود نظم فعالة للابتكار يعني تبديد الموارد المستثمرة في البنية الأساسية الصناعية ورأس المال الثابت، وبالتالي لم تتحقق الثروة الحقيقية (رأس المال المعرفي) والتنمية المستدامة، ولا التطور الاجتماعي المتوقع من هذه الاستثمارات.

كما وأن الاستثمار في وسائل الإنتاج في الدول النامية لا يعني نقلاً حقيقياً للتقنية وامتلاكها، بل يعني زيادة في القدرات الإنتاجية فقط والتي تتسم بسرعة التقادم في

ظل ـ كما ذكر سالفاً ـ هيمنة الدول المتقدمة التي تخضع أنظمتها الإنتاجية لتطوير تقني مستمر. وذلك يستوجب من الدول النامية العمل على شراء قدرات إنتاجية جديدة لتقادم القدرات التي تمتلكها، ومن ثم الدخول في دائرة لانهائية من التبعية وتكريس تخلف منظومة اكتساب المعرفة. وجدير بالذكر أن من أهم السمات في الدول النامية وخاصة العربية منها والمؤثرة سلبا على اكتساب المعرفة هو الاعتماد على نمط إنتاجي يقوم على استنضاب المواد الأولية وعلى رأسها النفط بدلاً من الاعتماد على نمط انتاج المعرفة، أما الجهة الأخرى لأزمة منظومة المعرفة فتكمن في معاناة المنظومة ذاتها من تخلف المجتمع كجزء لا يتجزأ منه، فهي جزء من كل، وبالتالي تتأثر فاعليتها وكفاءتها بقيود كثيرة في ظل السياق المجتمعي كما اتضح من الشكل السابق (رقم ١).

ب-جانب الطلب:

يمثل قصور الطلب على المعرفة عاملا مهما في ضعف إنتاج المعرفة ونشرها (منظومة اكتساب المعرفة) في الدول النامية. وتتمثل مصادر الطلب على المعرفة في الاقتصاد المعرفي من مصدرين الأول يتمثل في القطاع العائلي طلباً لتكوين رأس المال البشري لأفراد الاسرة، والثاني يتمثل في المكونات المؤسسية: قطاعات الدولة، والمجتمع المدني، وقطاع الأعمال (عام ـ خاص)، والتي تعد أنشطتها من أهم مصادر تحقيق الطلب الفعال على المعرفة.

هذا وتواجه سلعة المعرفة كسلعة اقتصادية العديد من المحددات على طلبها، رغم خصائصها التي تميزها عن سائر السلع، والتي كان من المفترض أن تساعد على زيادة طلبها وليس العكس فهي سلعة لا تنافسية، لانهائية الذيوع، وأثيرية. ولعل من أهم خصائص الطلب على المعرفة ما يلي:

أ- انخفاض القدرة الشرائية في الدول النامية، حيث إن نسبة محدودي الدخل في أغلب تلك الدول عالية. وإن كان الوضع في المملكة العربية السعودية مغايراً، نظراً لما هيأته الثروة النفطية من ارتفاع في مستوى الدخل الفردي وبالتالي ارتفاع القدرة الشرائية، أخذاً في الاعتبار بسوء توزيع الدخل وتقلص الطبقة متوسطة الدخل، غير أن الأنماط الاستهلاكية وضعف الميل الحدي للاستثمار أمران يقلصان من جدوى هذه الميزة، ما لم يحسن إدارة الموارد وتوجيهها في مجالات الاستثمارات المعرفية الجادة.

ب- ارتفاع تكلفة التوصل للمعرفة سواء كانت مستوردة مباشرة، أو يعتمد إنتاجها محليا من خلال تجميعها بالاعتماد على مكونات مستوردة (صناعة الالكترونيات والحاسبات)، أو بسبب احتكارها محلياً (ارتفاع تكلفة خدمة الهواتف المحمولة)، فعلى سبيل المثال تقترن التكلفة الأعلى للإنترنت في الدول النامية وخاصة العربية بانتشار أقل مقارنة بالدول المتقدمة (المصنعة).

ج- خصائص المستهلكين (القطاع العائلي والقطاعات المؤسسية) وتفضيلاتهم، حيث تتسم تفضيلات القطاعات المؤسسية في أغلب الدول النامية بالتقليدية، والتفاخرية لدى البعض، مما ينعكس على قرارات الإنفاق والاستثمار، ويضعف منظومة المعرفة التي تمثل جانب عرض المعرفة، فينخفض بدوره الطلب عليها بطريقة مباشرة ـ وهما سمتان جوهريتان لحالة ركود المعرفة في الدول النامية ـ وأيضا بطريقة غير مباشرة من خلال ضعف دعم تلك المؤسسات لقطاعات المجتمع المختلفة (تقرير التنمية الإنسانية العربية، ٢٠٠٣).

د- الاعتماد على استقطاب الخبرة من الخارج، مع ندرة المتخصصين في المجالات عالية التقنية محلياً «فجوة المهارات»، وهذا من شأنه إضعاف الطلب المحلي على المعرفة، ويهدد فرص إنتاجها محلياً وتوظيفها بفعالية وكفاءة في النشاط الاقتصادي. وفي المملكة لايزال الإقبال الأكبر هو على التخصصات النظرية والتي قد تشبع بها سوق العمل، فارتفعت البطالة، ورغم ذلك ينخفض الإقبال على التخصصات العلمية والهندسية نسبيا، مما يضعف إمداد السوق المحلي بالخبرات المعرفية والعلماء المعنيين بالبحث والتطوير، أي ما يطلق عليه «عمال المعرفة»، ويزيد من الاحتياج إلى الخبرات الخارجية.

ه- صغر حجم السوق، مما يؤثر سلباً على الطلب على المعرفة، فتقل الميزة التنافسية لتوظيف المعرفة في النشاط الاقتصادي. وفي المملكة تشكل آلية عمل القطاع الحكومي في الرعاية والتضخم في توظيف المواطنين تحدياً وعاملاً مضعفاً للتنافسية ومعطلاً لآليات السوق، مع اتساع دائرة المشاريع الصغيرة التقليدية وغير النظامية والفاقدة للكثافة المعرفية. الأمر الذي يتطلب إصلاحات جذرية لمنظومة التشغيل القائمة وتعزيز نشاط القطاع الخاص لإيجاد بيئة أعمال جديدة محفزة للاستثمار، تلائم وتدعم اقتصاد السوق. هذا فضلاً عن ضرورة تحفيز القطاع الخاص على خوض مجال الصناعات القائمة على المعرفة والابتكار، وتطوير السياسات الداعمة لتلبية احتياجات سوق تقنية المعلومات والاتصالات، مع تسليط الضوء على المشروعات الصغيرة والمتوسطة خاصة في المجالات التقنية.

فجوة المعرفة بين الجنوب والشمال:

إن فجوة المعرفة بين الدول النامية ـ ومنها العربية ـ والمتقدمة ضخمة ومتسارعة

النمو وهو ما يعكسه مؤشر قياس المعرفة، وهو مؤشر مركب يتضمن عشرة مؤشرات لقياس رأس المال المعرفي بين الدول النامية والمتقدمة[١]. هذه المؤشرات ترتبط بمجموعة مؤشرات أخرى تدل على القدرة المعرفية للدولة وفقاً لمعيار معترف به، والتي تعرف بمؤشرات النواتج المعرفية وتتمثل في صادرات مرتفعة التقنية قدرة نووية، برامج الأبحاث والفضاء، قيم فترات الإنجاز التقني، بالإضافة إلى بعض مؤشرات التنمية[٢]. ويوضح الشكل رقم (٢) طبيعة الفجوة المعرفية بين الاقتصاد التقليدي وذلك القائم على المعرفة والتي تتطلب الاسراع في تبني اقتصاد المعرفة من خلال الاستثمار في مؤشرات استخدام المعرفة.

(١) تتمثل المؤشرات في كل من: متوسط سنوات التعليم، عدد الصحف اليومية عدد أجهزة المذياع، عدد أجهزة التلفاز، عدد العلماء والمهندسين العاملين بالبحث والتطوير، عدد طلبات تسجيل براءة الاختراع، عدد الكتب المنشورة، عدد خطوط الهاتف، عدد مشتركي خدمة الهاتف المحمول، وعدد حواسيب الإنترنت.

(٢) وهي: ترتيب مقياس التنمية الإنسانية، قيم مقياس التنمية البشرية، الناتج المحلي الإجمالي للفرد.

شكل رقم (٢)

فجوة المعرفة

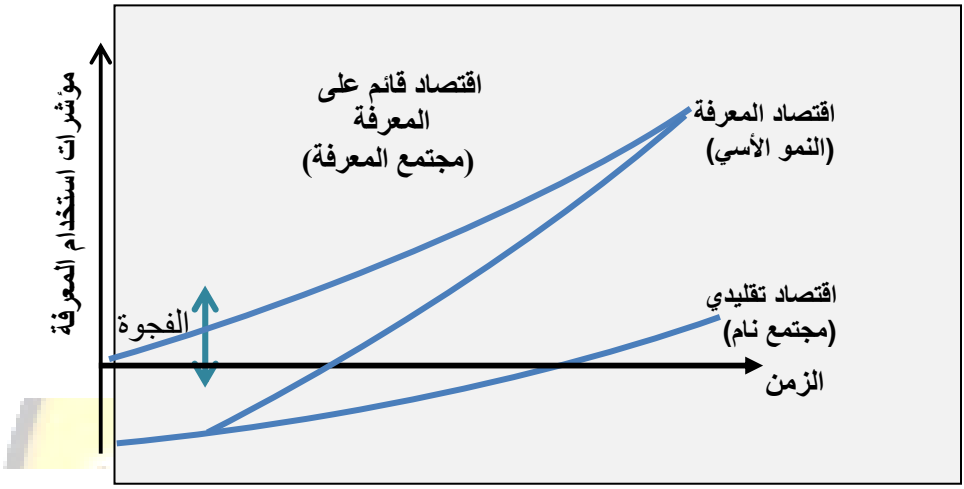

أما عن مؤشرات المعرفة فقد بدأ العمل بها منذ إطلاق البنك الدولي عام ١٩٩٩م لمشروعه «المعرفة من أجل التنمية» **Knowledge for Development (K4D)**، والذي يهدف إلى نشر زيادة الوعي بين واضعي السياسات الوطنية حول آثار النمو القوية للمعرفة، وتشجيع الاقتصاديين على الجمع بين المعرفة المحلية والعالمية من أجل إبراز المزايا النسبية **(Tocan, 2012)**. وقد وضعت مجموعة البنك الدولي منهجية دقيقة لتقييم قدرة الدولة على الوصول للمعرفة لتصبح ذات قدرة تنافسية أكبر في اقتصاد المعرفة في القرن الحادي والعشرين **(Bedford, 2013)**.

تمثلت منهجية البنك الدولي في أربع ركائز أساسية: نظام للحوافز الاقتصادية **Economic Incentive Regime (EIR)**، ونظام الابتكار **Innovation (INN)**، التعليم والمهارات **Education And Skills(EDU)**، وتقنية المعلومات والاتصالات **Information and Communication Technology (ICT)**. تمثل

هذه الركائز المؤشرات الأساسية الحديثة المعتمدة لترتيب الدول وفق الاقتصاد المعرفي، كما يتضح من الشكل (رقم ٣).

وفي ظل منهجية التحول لاقتصاديات معرفية تبنت المملكة العربية السعودية استراتيجيتها للتحول إلى مجتمع المعرفة، مستفيدة من التجارب الدولية، ومرتكزة في ذلك على معالجتها للقضايا الأساسية والاهتمام بكافة الجوانب اللازمة للتغيير المطلوب، وفي مقدمتها الوضع المؤسسي وبناء القدرات البشرية والفكرية. وإيقانا بأن الاقتصاد السعودي لن يتمكن من خلق المعرفة وابتكارها ما لم يشارك في استيراد المعارف الجديدة والاعتياد عليها، فقد حرصت الدولة على نقل المعرفة واستيرادها والتحول إلى اقتصاد يسعى لصنع المعرفة من خلال البحث والتطوير والصناعات المعرفية الجديدة وتقنيات التعليم، وذلك من خلال استراتيجيات واضحة وطموحة.

شكل رقم (٣)

مؤشرات المعرفة ومؤشرات الاقتصاد المعرفي

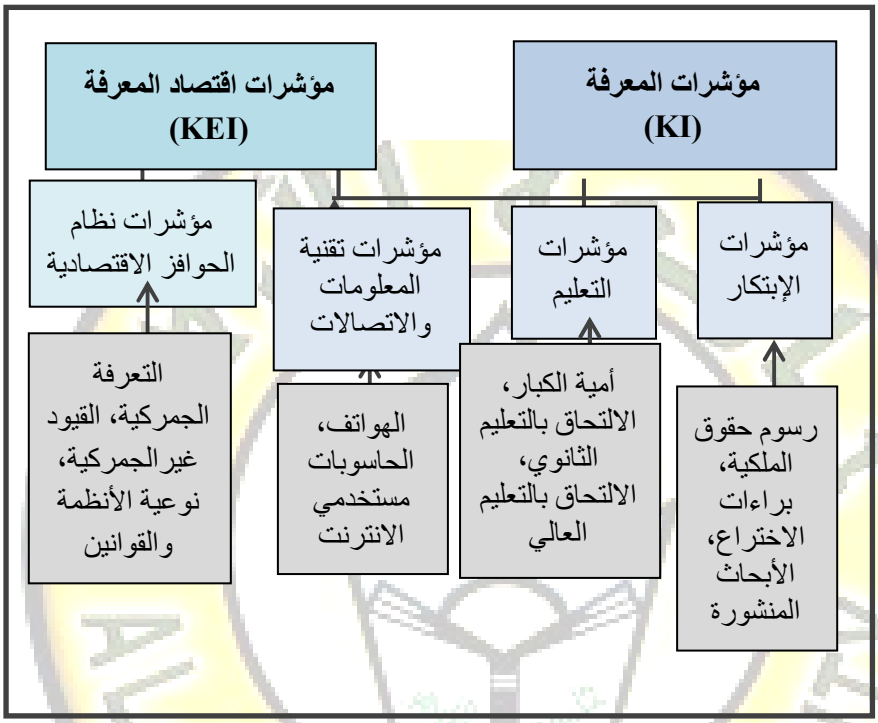

المصدر: The World Bank, Knowledge Economy Index (KEI) 2012 Ranking

٢- نموذج الدراسة وفجوة الشمال والجنوب المعرفية:

بناء على مؤشرات اقتصاد المعرفة السابق ذكرها، يتخذ نموذج الانحدار الخطي (أخذاً في الاعتبار بمحددات (ركائز) الاقتصاد المعرفي ـ السابق ذكرها ـ مع إضافة مؤشر التنمية البشرية، والذي يتم بناءً عليه تصنيف الدول وفق هذه الدراسة) الشكل التالي:

$$KEI = \alpha + \beta_1 EIR + \beta_2 INN + \beta_3 EDU + \beta_4 ICT + \beta_5 HDI + U$$

حيث:

KEI: مؤشر اقتصاد المعرفة

EIR: مؤشر نظام الحوافز الاقتصادية

INN: مؤشر الابتكار

EDU: مؤشر التعليم

ICT: مؤشر تقنية المعلومات والاتصالات

HDI: مؤشر التنمية البشرية

U: المتغير العشوائي

وكما ذكرنا مسبقاً أن الدراسة قد ارتأت الأخذ بتقسيم الدول وفق معيار التنمية البشرية، واختيار المجموعات الثلاثة (المرتفعة جدا، والمرتفعة، والمتوسطة من حيث مستوى التنمية البشرية) لتكون محلاً للدراسة والمقارنة، مع استثناء مجموعة الدول منخفضة التنمية البشرية لعدم استيفاء المتطلبات الأساسية لمؤشرات المعرفة لديها، وبالتالي خروجها عن إطار دائرة المقارنة محل الدراسة. وقد طبق النموذج أولاً بدمج كل المجموعات مع اختلافهم في نموذج واحد، ثم لكل مجموعة من المجموعات الثلاث كل على حدة. وتم تقدير معادلة الانحدار باستخدام البرنامج الإحصائي **E-views** بالتطبيق على ٧٥ دولة (محل الدراسة) وبيانات البنك الدولي لعام ٢٠١٢. بالنسبة للنموذج القائم على دمج المجموعات (كما في ملحق رقم ٢) اتضح أن النتائج مضللة وغير منطقية، لانعدام المعنوية الإحصائية لأي من متغيرات النموذج في التأثير على الاقتصاد المعرفي، فضلاً عن ضآلة معامل الارتباط R^2، حيث أنه من غير

المنطقي أن يتم دمج المجموعات في نموذج واحد لاختلاف خصائص كل منها من ناحية المعرفة ومؤشرات الاقتصاد المعرفي.

وعليه تم تطبيق النموذج على كل مجموعة من المجموعات الثلاث كل على حدة، فأظفرت النتائج عن تباين واضح في درجة الارتباط ومعنوية المتغيرات المعنية، دون وجود نقطة تشابه مشترك في أي من العلاقات بين المجموعات الثلاث، بل قد تتشابه مجموعتين في درجة ارتباط مؤشراتها بالاقتصاد المعرفي وتختلف عن المجموعة الثالثة. وفيما يلي لأهم النتائج التي أظهرها التحليل لكل مجموعة:

مجموعة الدول ذات التنمية البشرية المرتفعة جداً:

تصدرت السويد قائمة دول العالم في الاقتصاد المعرفي **(KEI)**، تليها فنلندا ثم الدنمارك، وإن كانت سنغافورة هي الأعلى عالميا من حيث مؤشر الحوافز الاقتصادية **(ETR)**، وسويسرا من حيث الابتكار **(INN)**، ونيوزيلاند من حيث التعليم **(EDU)**. ولعل المثير هنا أن البحرين والتي تحتل المرتبة الـ ٤٥ من حيث الاقتصاد المعرفي (ضمن المجموعة الثانية ذات التنمية البشرية المرتفعة) هي الأولى عالمياً من حيث تقنية المعلومات والاتصالات **(ICT)**.

وقد أظهرت النتائج (جدول ٣) جودة توفيق النموذج المقدر والقوة التفسيرية له والمعنوية الإحصائية (سواء المعنوية الفردية أو الإجمالية)، حيث تبين أن كافة المتغيرات ذات معنوية إحصائية باستثناء مؤشر التنمية البشرية في التأثير على الاقتصاد المعرفي. كما أظهر معامل التحديد R^2، وكذلك معامل التحديد المعدل **Adjusted R^2** (٩٩,٩٩٪ لكلاهما) حسن قياس النموذج، وأن ما نسبته ٩٩,٩٩٪ من التغير في المتغير التابع (الاقتصاد المعرفي) سببه التغير في المتغيرات المستقلة مجتمعة. هذا ما

أكدته المعنوية الاحصائية لاختبار **F** والتي دلت على جودة تقدير المعنوية الكلية للنموذج وخلوه من مشاكل الارتباط الذاتي، حيث نجد **D.W= 2.058**.

كما تم القيام ببناء عدة مصفوفات للارتباط **Correlation Matrix**، وذلك لإيجاد نوع و قوة العلاقة بين متغيرات النموذج. وقد أظهر معامل ارتباط بيرسون[1] (جدول رقم ٤) وتحليل الانحدار المتعدد[2] (جدول رقم ٤) أن الابتكار هو العامل الأكثر تأثيراً في الاقتصاد المعرفي للدول الأكثر تقدما، يليه في الأهمية تقنية الاتصالات والمعلومات، فالحوافز الاقتصادية، وأخيراً والأقل تأثيراً هو التعليم.

مجموعة الدول ذات التنمية البشرية المرتفعة :

تتصدر الإمارات العربية المتحدة، فالبحرين ثم رومانيا قائمة دول العالم في الاقتصاد المعرفي **(KEI)**. أما على مستوى كل مؤشر من المؤشرات، فنجد رومانيا هي الأعلى ضمن مجموعة التنمية البشرية المرتفعة من حيث الحوافز الاقتصادية **(ETR)**، وبلغاريا من حيث الابتكار **(INN)**، وأوكرانيا من حيث التعليم **(EDU)**، والبحرين من حيث تقنية المعلومات والاتصالات **(ICT)**. وكما ذكرنا مسبقا فإن المملكة العربية السعودية تتبوأ المركز الـ ٥٠ بين دول العالم من حيث الاقتصاد المعرفي، حيث تتميز ببنية تقنية معلومات واتصالات ترفع من ترتيبها دوليا إلى المرتبة ٢١، و٥٨ من حيث التعليم، و ٥٩ من حيث الحوافز الاقتصادية. أما بالنسبة للابتكار ففي المركز ٨٤ وهو مركز متأخر بالنسبة لموقع المملكة ضمن دول التنمية البشرية المرتفعة.

ويتضح من الجدول (٥) وكذلك تقدير معادلة الانحدار (جدول ٦) جودة توفيق النموذج المقدر والقوة التفسيرية له. كما أن المتغيرات محل الدراسة ذات معنية

(١) عند مستوى معنوية ٠,٠١ (درجة ثقة ٩٩٪).
(٢) ملحق رقم ٢.

إحصائية في التأثير على الاقتصاد المعرفي، وأن الابتكار هو العامل الحاسم والأكثر تأثيرا كما في المجموعة الأولى، يليه تقنية المعلومات والاتصالات ثم الحوافز فالتعليم، وإن كان التعليم والابتكار في هذه المجموعة أكثر أهمية في الوصول إلى الاقتصاد المعرفي من المجموعة الأولى، وهذا أمر منطقي يتواءم وطبيعة هذه الدول والتي لازالت تتطلب مزيداً من الاستثمار في المؤشرات المعرفية خاصة تلك المرتبطة بالتنمية البشرية. وهذا ما تؤكده درجة الارتباط المرتفعة بين مؤشر التنمية البشرية والاقتصاد المعرفي، وهذا المؤشر بدوره يرتبط في هذه المجموعة بتقنية المعلومات والاتصالات بالدرجة الأولى فالابتكار ثم الحوافز الاقتصادية وأخيراً التعليم.

مجموعة الدول ذات التنمية البشرية المتوسطة:

تتصدر مجموعة الدول متوسطة التنمية البشرية من حيث معيار الاقتصاد المعرفي كل من تايلند، وجنوب أفريقيا والأردن. ومن حيث المؤشرات تتصدر المجموعة غيانا في كلا الحوافز الاقتصادية **(ETR)** وتقنية المعلومات والاتصالات **(ICT)**، وبوستوانا في الابتكار **(INN)**، وجنوب أفريقيا في التعليم **(EDU)**. وبإجراء تحليل الانحدار المتعدد (ملحق رقم٧) تبين انخفاض معدل التحديد R^2 عن ما كان عليه في النموذجين السابقين[1]. ويرتبط الاقتصاد المعرفي في هذه المجموعة أساساً بتقنية المعلومات والاتصالات وهو المؤشر المعرفي الوحيد ذو المعنوية الاحصائية في التأثير على الاقتصاد المعرفي، إضافة إلى مؤشر التنمية البشرية. أما الحوافز الاقتصادية، وتقنية المعلومات والاتصالات، والتعليم فلا توجد بينها وبين الاقتصاد المعرفي علاقة ذات معنوية إحصائية.

(١) وإن كان لا يزال ضمن النطاق المقبول اقتصاديا في حالة البيانات المقطعية.

الخلاصة والتوصيات

١- إن قطع الفجوة بين دول الشمال (غنيَ المعلومات) والجنوب (فقير المعلومات)، يتطلب استثمارا في المهارات والتحديث المستمر للبنى التحتية المعلوماتية. كما يتطلب الأمر شراكات مبتكرة لعمليات البحث والتطوير ونقل التقنية وتوطينها، وما إلى ذلك.

٢- إن حيازة وسائل المعرفة واستثمارها بأبعادها العلمية بشكل صحيح من خلال تطوير المهارات، والتحديث المستمر للبنى التحتية المعلوماتية، وتكثيف أدوات المعرفة الفنية والتكنولوجية المتطورة لا بد وأن تشكل قيمة مضافة للاقتصاد الوطني وقاعدة للانطلاق نحو التحول الى الاقتصاد القائم على المعرفة. ويشكل الابتكار والحوافز الاقتصادية عائقا أمام الدول النامية وتحدياً أمام الحراك السريع نحو تخطي الفجوة التي تفصلها عن الاقتصاديات المتقدمة القائمة على المعرفة. وقد اتضح أن المملكة العربية السعودية كدولة نامية قد سعت للدخول في خضم التطورات التكنولوجية العالمية، فتمكنت من الوصول إلى اقتصاد معرفي يؤهلها للتوجه من خلال استراتيجياتها بوضع بناء مجتمع معرفي على رأس الأولويات. وبالتالي المضي قدما نحو الاقتصاد القائم على المعرفة. هذا مع الأخذ في الاعتبار أن التحول إلى الاقتصاد القائم على المعرفة يؤكد على التركيز على الصناعات عالية التقنية ووجود عمالة ماهرة قادرة على الابتكار. وإن كان الاقتصاد القائم على المعرفة يخلق بذاته المتطلبات السابقة لتوليد الطلب على العمالة المسلحة بالتعليم الجيد والمتسمة بالمهارة العالية. وينعكس ذلك على قيام نهضة معرفية من أهم مقوماتها تنشئة أجيال لها قدرات إنتاجية عالية في الإبداع والابتكار بحيث تنتج وتطور وتطبق المعرفة في كافة المجالات.

وعليه فإن أهم التوصيات التي يمكن الخروج بها من هذه الدراسة إنما تتمثل فيما يلي:

- ترسيخ الاعتقاد بأن الأصول المعرفية للمجتمع (المعرفة والخبرة) لا الأصول المادية (الرأسمالية أو المواد الخام) أو المالية هي المحددات الجوهرية للإنتاجية والتنافسية، ومن ثم التقدم والوصول إلى اقتصاد قائم على المعرفة.
- تحقيق الشرط الكافي للنهضة المعرفية متمثلا في ضرورة وضع متخذ القرار هدف بناء مجتمع قائم على المعرفة على رأس أولوياتهم وانعكاس ذلك على كافة قرارات الاستثمار والإنفاق. هذا مع المتابعة المستمرة لتنفيذ برامج الاستراتيجية الوطنية ومعالجة القضايا الأساسية المبرمجة بالخطة.
- تبنى استراتيجية إقامة مجتمع قائم على المعرفة قوامها إعادة هيكلة النظام التعليمي بكافة مراحله، بحيث يكون أكثر مرونة وقدرة التكيف والتطويع استجابة للتكنولوجيا المتغيرة، محققا في ذلك الكيف قبل الكم، بما يؤهل الأجيال الحالية والقادمة للتفكير الإبداعي والابتكار والقدرة على توليد منتجات معرفية وفكرية جديدة وفتح مجالات للقيم المضافة المتجددة.
- بناء القدرة الذاتية في البحث والتطوير التقني من خلال تشجيع البحث والابتكار على المستوى القومي ككل في إطار مجموعة من الحوافز والسياسات المشجعة على الوصول إلى المعلومات، الانفتاح على الثقافات المختلفة من خلال حفز الترجمة والتعريب وتعظيم الاستفادة من المنظمات الاقليمية والدولية.

المراجـــــع

أولاً: المراجع العربية:

أبو الشامات، محمد أنس (٢٠١٢)، اتجاهات اقتصاد المعرفة في البلدان العربية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ٢٨ (١): ٥٩١-٦١٠.

تقرير التنمية الإنسانية العربية (٢٠٠٣)، نحو إقامة مجتمع معرفة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

تقرير التنمية البشرية (٢٠١٣)، نهضة الجنوب: تقدم بشري في عالم متنوع، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

الحشاش، خالد عجيل (٢٠١٤)، الاقتصاد المعرفي: الثروة المستدامة، مكتبة الكويت الوطنية.

الشمري، محمد جبار طاهر (٢٠٠٨)، «دور اقتصاد المعرفة في تحقيق النمو الاقتصادي/ مصر- أنموذجا»، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، ١٢ (١٠): ٦٩-٩٠.

صالح، محمد عبد العال (٢٠٠٥)، موجهات التنمية الصناعية في الاقتصاد الجديد، المؤتمر السنوي الأول للجمعية الاقتصادية العمانية، مسقط، ٢-٣ أكتوبر ٢٠٠٥.

علة، مراد (٢٠١٣) «الاقتصاد المعرفي ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الأقطار العربية-دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أنموذجاً»، المؤتمر الدولي في الاقتصاد والتمويل الإسلامي بتركيا، اسطنبول، ٩-١٠ سبتمبر ٢٠٠٣.

وزارة التخطيط (٢٠١٣)، الاستراتيجية الوطنية للتحول إلى مجتمع المعرفة: تحول المملكة إلى مجتمع المعرفة والاقتصاد القائم على المعرفة، روجع في ٢٠١٤/١/٣ من:

http://www.mep.gov.sa/themes/GoldenCarpet/index.jsp#1392320934721

ثانياً: المراجع الأجنبية:

Afzal, Munshi Naser Ibne and Lawrey, Roger (2012), Knowledge-based economy (KBE) framework and empirical investigation of input-output indicators for ASEAN, International Journal of Economics and Finance, 4 (9): 13-22.

Aubert, Jean-Eric and Reiffers, Jean-Louis (2003), Knowledge Economies in the Middle East and North Africa: Toward New Development Strategies, WBI Learning Resources Series, The World Bank.

Bedford, Denise A. D. (2013), "Expanding the Definition and Measurement of Knowledge Economy: Integrating Triple Bottom Line Factors into Knowledge Economy Index Models and Methodologies", Journal of Modern Accounting and Auditing, 9 (2): 278-286.

Chen, D. H. and Dahlman, C. J. (2005), The Knowledge Economy, the KAM Methodology and World Operations, The World Bank, Washington DC.

Ernst, Dieter and Hart, David M. (2008), Govering the Global Knowledge Economy: Mind the Gap! East-West Center Working Papers, 93.

Evers, Hans-Dieter (2002), Knowledge Society and the Knowledge Gap, International Conference, "Globalisation, Culture and Inequalities", 19–21 August 2002, University Kebansaan Malaysia.

Ginecičius, Romualdas and Korsakiené, Renata (2005), The Knowledge-bases economy in Lithuania: analysis of tendencies, Journal of Business Economics and Management,VI (4): 231-239.

Organization for Economic Co-Operation and Development (OCDE (1996), "The Knowledge-Based Economy", General Distribution, OCDE/GD, 96 (102).

Powell, Walter W. and Snellman, Kaisa (2004), "The Knowledge Economy", Annual Review of Sociology, 30:199-220.

Satti, Samia and Nour, Osman Mohamed (2013), Overview of knowledge economy in the Arab region, United Nations University, Working Paper Series, 15.

Schwab, Klaus and Sala-i-Martin, Xavier (2013), The Global Competitiveness Report 2013-3014, World Economic Forum.

Tocan, Madalina Cristina (2008), "Knowledge Based Economy in Romania, Annales Universitatis Apulensis Series Oeconomica, 2 (10), Retrived 20/1/2014 from: http://www.oeconomica.uab.ro/upload/lucrari/1020082/28.pdf

Tocan, Madalina Cristina (2012), "Knowledge Based Economy Assessment", Journal of Knowledge Management, Economics and Information Technology, 2(5), Retrieved 16/12/2013 from: http://www.scientificpapers.org/wp-content/ files/1323_Madalina TOCAN Knowledge_based_economy_assessmen.pdf

The World Bank (2012), Knowledge Economy Index (KEI) 2012 Rankings, Retrieved 5/1/2014, from:

http://siteresources.worldbank.org/INTUNIKAM/Resources/2012.pdf

جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY

الملاحـــــــــــق

جدول رقم (١)

الاختلافات الجوهرية بين الاقتصاد المعرفي والاقتصاد القائم على المعرفة

أوجه الاختلاف	الاقتصاد المعرفي	الاقتصاد القائم على المعرفة
الصفة	توظيف المعرفة	إنتاج المعرفة
النظر للمعرفة	عنصر قيادي	سلعة مقومة
التكلفة	منخفضة	عالية
الاستخدام	المدى القصير	المدى المتوسط والطويل
المزايا التنافسية	محدودة	واسعة
التطوير	محدود	مستمر ومتجدد
العائد	متوسط	مرتفع

المصدر: الحشاش (٢٠١٤): ٢٩٠

جدول رقم (٢)

نتائج معادلة الانحدار للنموذج القائم على دمج المجموعات

Dependent Variable: KEI
Method: Least Squares
Date: 02/10/14 Time: 17:40
Sample: 1 75 Included observations: 75

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	106.8724	174.3730	0.612895	0.5419
EIR	-74.86550	43.68798	-1.713641	0.0910
INN	4.495686	61.44831	0.073162	0.9419
EDU	7.181008	49.64420	0.144650	0.8854
ICT	53.81187	56.95507	0.944813	0.3480

R-squared	0.051198	Mean dependent var	64.04173
Adjusted R-squared	-0.003019	S.D. dependent var	503.5817
S.E. of regression	504.3413	Akaike info criterion	15.34872
Sum squared resid	17805209	Schwarz criterion	15.50322
Log likelihood	-570.5771	Hannan-Quinn criter.	15.41041
F-statistic	0.944320	Durbin-Watson stat	1.136863
Prob(F-statistic)	0.443656		

جدول رقم (٣)

نتائج معادلة الانحدار لمجموعة الدول ذات التنمية البشرية المرتفعة جدا

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	-0.010320	0.011452	-0.901180	0.3788
ICT	0.249661	0.000826	302.2966	0.0000
INN	0.250531	0.001409	177.8409	0.0000
EDU	0.250160	0.000684	365.7394	0.0000
EIR	0.250889	0.001379	181.9113	0.0000
HDI	5.51E-06	4.40E-06	1.252584	0.2256

R-squared	0.999968	Mean dependent var	8.584800
Adjusted R-squared	0.999960	S.D. dependent var	0.452218
S.E. of regression	0.002859	Akaike info criterion	-8.671218
Sum squared resid	0.000155	Schwarz criterion	-8.378688
Log likelihood	114.3902	Hannan-Quinn criter.	-8.590082
F-statistic	120097.6	Durbin-Watson stat	2.058426
Prob(F-statistic)	0.000000		

جدول رقم (٤)

مصفوفة الارتباط لمجموعة الدول ذات التنمية البشرية المرتفعة جدا

HDI	ICT	EDU	INN	EIR	KEI	
-0.149535	0.632934	0.463762	0.675087	0.605047	1.000000	KEI
0.227382	0.506746	-0.215077	0.333422	1.000000	0.605047	EIR
0.238387	0.590221	0.008300	1.000000	0.333422	0.675087	INN
-0.575454	-0.202601	1.000000	0.008300	-0.215077	0.463762	EDU
0.091909	1.000000	-0.202601	0.590221	0.506746	0.632934	ICT
1.000000	0.091909	-0.575454	0.238387	0.227382	-0.149535	HDI

جدول رقم (٥)

مصفوفة الارتباط لمجموعة الدول ذات التنمية البشرية المرتفعة

HDI	ICT	EDU	INN	EIR	KEI	
0.633939	**0.632241**	**0.577437**	**0.733598**	**0.610037**	**1.00000**	**KEI**
0.372980	**0.036385**	**0.054309**	**0.194637**	**1.000000**	**0.61003**	**EIR**
0.419911	**0.470108**	**0.345904**	**1.000000**	**0.194637**	**0.733598**	**INN**
0.237543	**0.219721**	**1.000000**	**0.345904**	**0.054309**	**0.577437**	**EDU**
0.577542	**1.000000**	**0.219721**	**0.470108**	**0.036385**	**0.632241**	**ICT**
1.000000	**0.577542**	**0.237543**	**0.419911**	**0.372980**	**0.633939**	**HDI**

جدول رقم (٦)

نتائج معادلة الانحدار لمجموعة الدول ذات التنمية البشرية المرتفعة

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	-0.005992	0.021966	-0.272789	0.7880
EIR	0.250499	0.000415	603.0367	0.0000
INN	0.250061	0.000687	364.0435	0.0000
EDU	0.249679	0.000580	430.6264	0.0000
ICT	0.249776	0.000666	374.8542	0.0000
HDI	0.008378	0.033198	0.252348	0.8035

R-squared	0.999989	Mean dependent var	5.322400
Adjusted R-squared	0.999986	S.D. dependent var	0.819951
S.E. of regression	0.003046	Akaike info criterion	-8.544241
Sum squared resid	0.000176	Schwarz criterion	-8.251710
Log likelihood	112.8030	Hannan-Quinn criter.	-8.463105
F-statistic	347758.5	Durbin-Watson stat	2.943932
Prob(F-statistic)	0.000000		

جدول رقم (٧)

نتائج معادلة الانحدار لمجموعة الدول ذات التنمية البشرية المتوسطة

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	4308.313	2248.838	1.915795	0.0706
EIR	-210.5917	154.3844	-1.364074	0.1885
INN	126.9929	134.1708	0.946502	0.3558
EDU	340.8851	200.2003	1.702720	0.1049
ICT	355.6337	160.0944	2.221399	0.0387
HDI	-10068.44	4342.726	-2.318461	0.0317
R-squared	0.408003	Mean dependent var		178.2180
Adjusted R-squared	0.252215	S.D. dependent var		872.6632
S.E. of regression	754.6319	Akaike info criterion		16.29590
Sum squared resid	10819917	Schwarz criterion		16.58843
Log likelihood	-197.6988	Hannan-Quinn criter.		16.37704
F-statistic	2.618954	Durbin-Watson stat		1.470724
Prob(F-statistic)	0.057871			

جدول رقم (٨)

مصفوفة الارتباط لمجموعة الدول ذات التنمية البشرية المتوسطة

HDI	ICT	EDU	INN	EIR	KEI	
0.003489	0.397990	0.290531	0.168520	-0.215498	1.000000	KEI
-0.057867	0.023191	-0.134471	0.332914	1.000000	-0.215498	EIR
0.184305	0.211127	0.192415	1.000000	0.332914	0.168520	INN
0.745025	0.486457	1.000000	0.192415	-0.134471	0.290531	EDU
0.520640	1.000000	0.486457	0.211127	0.023191	0.397990	ICT
1.000000	0.520640	0.745025	0.184305	-0.057867	0.003489	HDI

دور المراجعة الداخلية في استمرارية المنشأة
((دراسة تطبيقية على شركات القطاع الخاص بمنطقة الجوف))

دكتور/ عبد الرحمن عمر أحمد محمد (*)

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور المراجعة الداخلية في استمرارية المنشأة في القطاع الخاص بمنطقة الجوف، باعتبار أن: المراجعة الداخلية مقياس مهم لتقييم أداء الشركات. والاعتماد على لوائح شفافة ضروري لضمان استمرارية المنشأة.

ويتكون مجتمع الدراسة من المحاسبين والمراجعين الداخليين ل٢٠ منشأة، تعمل في النشاطات المختلفة بالإضافة إلى أعضاء هيئة التدريس من ذوي الاختصاص، حيث استخدمت العينة العشوائية.

وتم توزيع: ٦٠ قائمة استقصاء، وحللت: ٤٧ إستمارة مستوفية باستخدام برنامج **(SPSS)** لمعالجة البيانات. ومن خلال التحليل فقد أبرزت الدور الفعال لعمليات التدقيق الداخلي في ديمومة المؤسسة لذا يوصي الباحث بايلاء هذه العملية الرعاية والاهتمام اللازم من قبل الإدارات العليا لما لها من أثر ايجابي في زيادة الإيرادات وتخفيض حجم الفاقد.

(*) أستاذ المحاسبة المساعد/ جامعة بحري ـ السودان ـ المعار حاليا لجامعة الجوف ـ المملكة العربية السعودية – Wadomer98@yahoo.com

Abstract:

This research paper attempts to examine the role of internal auditing in «private sector firms operating in AL-JUOF province». As the internal auditing is an important tool for performance evaluation.

Consequently, the reliability on transparent rules and regulations is essential to ensure the continuity of the firm. Our sample targets internal auditors of 20 firms belonging to different sectors in addition to faculty in the specialty.

We analyzed 47 complete questionnaires out of 60 using SPSS program. First, we investigate whether the absence of the internal auditing in the firm impacts the loss of financial resources by private sector firms. Second, we study the impact of the absence of internal control systems on the value firms fixed assets. The main results highlight: Internal auditing is relevant in private sector firms. The development of internal control systems protects the firms, assets. The necessity to introduce methods improving the efficiency and effectiveness of internal control systems is susceptible to ensure the continuity of the firm.

Keywords: internal audit; internal control; Al-Jouf private sector firms.

المقدمـــة:

تقع مسئولية استمرارية المنشأة والمحافظة على مواردها المالية وغيرها على عاتق إدارة المنشأة بمستوياتها المختلفة،لاسيما؛ الإدارة العليا. وتعتمد إدارة المنشأة على عدة أساليب وقائية لحماية أصولها المالية، والمادية من السرقة والضياع، ومن كافة أنواع المخاطر المرئية والمتوقعة. إذ تعمل معظم الإدارات على تأمين ممتلكاتها لدى شركات التأمين وإعادة التأمين المنتشرة في شتى أنحاء البلاد. ومن الأساليب الوقائية أيضاً لحماية موارد المنشأة برامج المراجعة الداخلية، إذ تعمل على فحص أنظمة الرقابة الداخلية الموضوعة أساساً لحماية موارد وأصول المنشأة.

وتعتبر المراجعة الداخلية من الأساليب التي تعتمدها إدارة المنشأة في معظم الأحيان، وهي ذات صلة وثيقة بنظام المراجعة الخارجية ـ التي تقوم بها جهة خارجية مستقلة للتأكد من الآتي:

١ – مدى صحة القوائم المالية في نهاية الفترة المالية.

٢ – التزام المنشأة بمبادئ المحاسبة المقبولة قبولاً عاماً (**GAAP**).

٣– قوة نظام المراجعة الداخلية المعمول بها.

٤ – مدى التزام المنشأة بالسياسات والأهداف الموضوعة من قبل الإدارة الإستراتيجية.

(١-١) أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث كونها تعتبر من الدراسات الأولى التي تتطرق إلى دور التدقيق الداخلي في الشركات العاملة في منطقة الجوف والتي تظهر أيضا أهمية رؤوس أموال وموارد المنشأة المالية والذي يعتبر عصب الحياة للمؤسسة .

(١-٢) أهداف البحث:

يهدف البحث إلي تحقيق عدة نقاط منها:

أ- عكس صورة واضحة وموضوعية لدور المراجعة الداخلية في المنشآت المختلفة؛ ومدى أهميتها في استمرارية هذه المنشآت، في ظل التطور الاقتصادي الحاصل في دنيا الأعمال.

ب- المراجعة الداخلية تعتبر مرآة تعكس صورة ما يدور بالمنشأة، ومن خلالها تستطيع الإدارة تقييم وتقويم الأداء وباستمرار.

ج- مدى التزام الشركات الخاصة العاملة في منطقة الجوف بتطبيق معايير المراجعة الداخلية.

د- هل يوجد أسس ولوائح،وقواعد ملزمة لإقامة نظام محكم لأعمال المراجعة الداخلية يضمن لنا استمرارية المنشأة في الشركات قيد الدراسة.

(١-٣) مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في النقاط التالية؟

أ- عدم وجود المراجعة الداخلية عمل على فقدان معظم المنشآت التي تعمل في القطاع الخاص لمواردها المالية؟

ب- عدم تفعيل أنظمة الرقابة الداخلية في كثير من المنشآت التي تعمل في القطاع الخاص هو السبب الرئيسي في فقدان كثير من مواردها العينية.

ج- هناك تسرب معظم موارد المنشآت التي تعمل في القطاع الخاص نسبة لغياب التشريعات التي تلزم المنشآت بوجود نظام للمراجعة الداخلية.

د- ما مدى وجود نظم لتقييم وسائل وإجراءات إدارة المخاطر، لدى إدارة المراجعة الداخلية.

(١-٤) متغيرات البحث:

أ-المتغيرات المستقلة:

- نظام المراجعة الداخلية.
- أنظمة الرقابة الداخلية.
- التشريعات التي تلزم المنشآت.
- وجود نظم لتقييم (وسائل-وإجراءات)،إدارة المخاطر.

ب- المتغير التابع:

- «استمرارية المنشأة».

(١-٥) فروض البحث:

تم تحديد فروض البحث في النقاط التالية:-

أ- وجود نظام قوي للمراجعة الداخلية يعمل على حماية موارد وأصول المنشأة، مما يجعلها تستمر في سوق العمل.

ب- المراجعة الداخلية تعتبر مرآة تعكس من خلالها لإدارة المنشأة ما يدور بداخلها؛ مما يسهل معالجة الإنحرافات في حينها.

ج- غياب التشريعات الملزمة لمنشآت القطاع الخاص بضرورة تفعيل دور المراجعة الداخلية يعرضها لفقدان كثير من مواردها المالية.

(١-٦) حدود البحث:

ينحصر البحث في الحدود التالية:

١- الحدود المكانية: يغطي البحث عينة مختارة من شركات القطاع الخاص التي تعمل بمنطقة الجوف وما حولها.

٢- الحدود الزمانية: يغطي البحث الفترة ما بين (١٤٣٤-١٤٣٥هـ) الموافق (٢٠١٢-٢٠١٣م).

(١-٧) منهجية البحث:

يعتمد البحث على المناهج التالية:

١- المنهج التاريخي الوصفي:

من أكثر المناهج استخداماً في الدراسات الاجتماعية، بهدف التوصل إلى نتائج منطقية تدعم الفرضيات الواردة في البحث.

٢- المنهج العلمي المقارن:

الذي يستخدم الأسلوب الإستنباطي، والإستقرائي ـ فقد تم إعداد وتصميم إستبانة لغرض البحث.تم توزيعها على الموظفين الرئيسيين العاملين في إدارة المراجعة الداخلية في شركات القطاع الخاص بمنطقة (الجوف)، وتم معالجة وتحليل الإستبانة

باستخدام برنامج (SPSS) للتحليل الإحصائي، وإجراء الإختبارات المناسبة والضرورية لموضوع البحث.

(١-٨) تحديد مجتمع البحث:

نظراً لأن الهدف الرئيسي من البحث هو استطلاع آراء المهتمين بمهنة المراجعة الداخلية - حدد الباحث مجتمع البحث، وهم على النحو التالي:

١- المراجعين الداخليين لعينة مختارة من منشآت القطاع الخاص بالجوف.

٢- مدراء المنشآت، والمدراء الماليين، لعينة من القطاع الخاص.

٣- أعضاء هيئة التدريس لعلم المحاسبة والمراجعة بجامعة الجوف.

٤- طلاب الدراسات العليا، في مجال المحاسبة والمراجعة بجامعة الجوف. وكذلك المهتمين بمهنة المحاسبة والمراجعة، لاسيما (المراجعة الداخلية).

(١-٩) الدراسات السابقة:

(١/٩/١) دراسة جهاد بدر قراقيش (٢٠٠٤م)[1]:

«دور تكنولوجيا المعلومات في رفع كفاءة نظم الرقابة الداخلية في الشركات الصناعية الأردنية المساهمة العامة».

- هدفت الدراسة إلى الآتي:

١- معرفة أثر استخدام تكنولوجيا المعلومات على كفاءة نظم الرقابة الداخلية.

(١) جهاد بدر قراقيش، «**دور تكنولوجيا المعلومات في كفاءة نظم الرقابة الداخلية في الشركات الأردنية المساهمة العامة**» دراسة ميدانية تحليلية للنظام المحاسبي (لمركز العربي للصناعات الدوائية والكيماوية)، **الخرطوم**، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، رسالة دكتوراه غير منشورة ، ٢٠٠٤م.

٢- الخروج بنتائج تضاف إلى المعرفة العامة الموجودة في مجال تكنولوجيا المعلومات تساعد على فهم دور تكنولوجيا المعلومات في نظم الرقابة الداخلية.

- حيث طرح الباحث هذه المشكلة على شكل مجموعة أسئلة منها:

١- هل يؤدى إتباع «أساليب الرقابة التنظيمية» إلى رفع كفاءة نظم الرقابة الداخلية في ظل استخدام تكنولوجيا المعلومات؟.

٢- هل يؤدى إتباع أساليب «توثيق النظم المحاسبية» إلى رفع كفاءة نظم الرقابة الداخلية فى ظل استخدام تكنولوجيا المعلومات؟.

- اختبر الباحث الفرضيات التالية:

١- يؤدى إتباع «أساليب الرقابة التنظيمية» إلى رفع كفاءة نظم الرقابة الداخلية في ظل استخدام تكنولوجيا المعلومات.

٢- يؤدى إتباع «أساليب توثيق النظم المحاسبية» إلى رفع كفاءة نظم الرقابة الداخلية فى ظل استخدام تكنولوجيا المعلومات.

- توصل الباحث إلى عدة نتائج منها:

١- أن تكنولوجيا المعلومات أصبحت واقعاً لابد من استقلاله والاستفادة من إيجابياته.

٢- استخدام تكنولوجيا المعلومات أضفى مصداقية عالية على مخرجات النظام المحاسبي خصوصاً فى ظل وجود كادر مؤهل تكنولوجياً ومحاسبياً.

(٢/٩/١) دراسة صبري أبو ناموس (٢٠٠٢م)[2]:

الاتجاهات الحديثة في استقلال ومسئولية مراقب الحسابات.

(دراسة تحليلية في ضوء المعايير الدولية والتشريعات للمهنة في الإمارات العربية المتحدة).

هدفت الدراسة إلى الآتي:

١- معرفة الطرق الحديثة التي تعمل على استقلالية مهنة المراجعة.

٢- ما مدى مساهمة المعايير الدولية والتشريعات المحلية في دعم استقلالية مراقب الحسابات.

مشكلة الدراسة:

تمثلت مشكلة الدراسة في الآتي:

في عدم وجود ضوابط فعالة للإفصاح والنشر للمعلومات المالية المتعلقة بالقوائم المالية المنشورة مما أدى إلى زيادة الشكوك حول دور المراجعين ويرجع ذلك إلى عدم مراعاة بعض المحاسبين والمراجعين للمعايير والمبادئ المتعارف عليها مما أدى إلى تقليل الفائدة المرجوة من المراجعة.

اختبر الباحث الفرضيات التالية:

١-إدخال الطرق والأساليب الحديثة في عملية المراجعة يدعم استقلالية المراجعة.

(٢) صبري حسن أبو ناموس، (**الإتجاهات الحديثة في استقلال ومسئولية مراقب الحسابات**)، دراسة تحليلية في ضوء المعايير الدولية والتشريعات المنظمة للمهنة في الإمارات العربية،رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم درمان الإسلامية، ٢٠٠٢م.

٢- تسهم المعايير الدولية والتشريعات الإقليمية والمحلية كثيراً في تطبيق مبدأ الاستقلالية.

توصل الباحث إلى عدة نتائج منها:

١- تأثير الخدمات المصاحبة للمراجعة على استقلال مراجع الحسابات.

٢- لقد حدث تغيير جوهري في النظرة تجاه المراجعة من حيث مفاهيمها وأدواتها وأهدافها مما أدى إلى حدوث تغيير مماثل في تقارير المراجعة.

أثرى الباحث دراسته من خلال الاسترشاد بما تناولته الدراسات السابقة من مشاكل، وما سعت إليه من حلول، وما حققته من أهداف، ثم ما توصلت إليه من نتائج، فقد تناولت تلك الدراسات موضوعات ومشاكل مختلفة تتعلق جميعها إما بالمحاسبة ومعاييرها والمراجعة وأقسامها المختلفة، وما يرتبط بها من قضايا تتعلق بمفاهيمها المتعددة، وتقاريرها المنشورة ـ مع تركيز جميع عناصر ومتغيرات ومشاكل دراسة الباحث على: دور المراجعة الداخلية في استمرارية المنشأة.

يرى الباحث أن دراسته تختلف تماماً عن جميع الدراسات السابقة التي تم استعراضها سواء من حيث المشكلة أو الأهداف التي تسعى لتحقيقها، أو الفرضيات المرتبطة بها، حيث حاول الباحث إبراز (دور المراجعة الداخلية في استمرارية المنشأة)، وذلك على عينة مختارة من منشآت القطاع الخاص بمنطقة الجوف.

(١-١٠) تقسيم البحث:

تم تقسيم البحث على النحو التالي:

الفصل الأول
المبحث الأول
تعريف المراجعة الداخلية

يعد أول تعريف للمراجعة الداخلية؛ تعريف مجمع المراجعين الداخليين الأمريكي (IAA) سنة ١٩٤٧م. فقد جاء فيه ما يلي:

١- المراجعة الداخلية هي نشاط تقييمي مستقل يوجد في منظمة الأعمال لمراقبة العمليات المحاسبية والمالية، والعمليات الأخرى، من أجل تقديم خدمات وقائية وعلاجية للإدارة، وهي نوع من الرقابة هدفه فحص وتقييم فعالية وسائل الرقابة الأخرى. وهذا النوع من المراجعة يتعامل أساساً مع الأمور المحاسبية والمالية، ولكنه قد يتعامل بشكل ما مع بعض الأمور ذات الطبيعة التشغيلية. وعليه فالمراجعة تتعامل في الأصل مع الأمور المالية والمحاسبية، للتأكد من صحتها، ولا تتعامل بشكل رئيسي مع الأمور التشغيلية إلا عندما تطلب الإدارة العليا منها ذلك، وهدفها هو خدمة الإدارة العليا فقط.

ولكن مع تقدم الزمن وتغير الظروف الاقتصادية اختلف هذا المفهوم كما نلاحظ في التعريف الوارد في قائمة معايير الممارسة المهنية للمراجعة الصادر عن المجمع نفسه ولكن عام ١٩٧٨م حيث جاء في مقدمتها:

٢- المراجعة الداخلية هي وظيفة تقييم مستقلة تنشأ لفحص وتقييم كافة الأنشطة كخدمة للمنظمة (حسب هذا التعريف نجد أن هدف المراجعة هو خدمة المنظمة ككل وليس خدمة الإدارة فقط).

المبحث الثاني
أهمية المراجعة الداخلية للمنشأة

الحاجة إلى المراجعة الداخلية في المشروع:

ظهرت الحاجة إلى هذا النوع من المراجعة داخل المشروع نفسه في أوربا بعد الأزمة العالمية (١٩٢٩/١٩٣٣م)، وفي الولايات المتحدة وغيرها من الدول وعلى أثر تعرض عدد من هذه الشركات في هذه الدول للإفلاس وتحميل إدارات هذه الشركات المسئولية لعدم وجود نظام فعَال للرقابة الداخلية،مما إقتضى وجود مراجعة فعَالة تضمن وجود نظم للرقابة الداخلية ملائمة وجيدة وهذه المراجعة؛هي المراجعة الداخلية التي تستطيع من خلال فحصها وتتبعها المستمر لجميع نشاطات المشروع، وإعلام الإدارة بحقيقة أوضاع المشروع،وتزويدها بالنتائج والتوصيات التي تهدف إلى معالجة أي خلل أو تحسين أي عمل يتطلبه تنظيم المشروع كله.

نطاق المراجعة الداخلية:

معظم الإدارات العليا حالياً،تعتمد على وظيفة المراجعة الداخلية، في تعزيز نظم الرقابة الداخلية لديها. وحيث إن وظيفة المراجعة الداخلية بمفهومها الحديث، أصبحت تمارس أنشطتها في مختلف أجزاء التنظيم دون استثناء، وتراجع كافة العمليات الإدارية والمالية والتشغيلية، فإنه يمكن القول بأن نطاق المراجعة الداخلية لا يقتصر على فحص وتقييم نظم الرقابة الموضوعة لتحقيق الكفاية والفعالية في بلوغ الأهداف بل أصبح يتسع ليشمل أيضاً تقييم الأهداف نفسها وما دونها من خطوات.

ونجد المراجع الداخلي اتسعت اهتماماته إلى رفع توصيات إلى الإدارة العليا تتعلق بتحسين الأداء ولا تقتصر هذه الاهتمامات على التقرير عن فعالية الأداء الحالي.

أي أن المراجع في هذه الحالة سوف يوجه عناية الإدارة العليا إلى كيفية معالجة الانحرافات، وليس الإشارة إليها فقط مع ترك الأمر للإدارة العليا في شأن تدبير معالجتها.

التخطيط لعمليات المراجعة الداخلية :

يعد التخطيط أول الخطوات الضرورية لتحقيق الأهداف الموضوعية لأيه وحدة تنظيمية. وهذا الأمر ينطبق على وحدة المراجعة الداخلية كوحدة تنظيمية لها أهدافها.

ومهمة التخطيط لعمليات المراجعة الداخلية تقع على عاتق مدير المراجعة بالدرجة الأولى، فهو الذي يحدد المجالات التي يجب مراجعتها، ويعين فريق العمل الذي يمكن أن يقوم بمراجعة تلك المجالات.

تشمل عملية التخطيط لتنفيذ عمليات المراجعة الداخلية ما يلي:

١ـ تحديد الأهداف التي وضعتها وحدة المراجعة الداخلية نصب عينيها خلال الفترة التي تغطيها الخطة.

٢ـ وضع جداول عمل محددة لإجراء المراجعات الداخلية خلال تلك الفترة.

٣ـ وضع خطط للاحتياجات من الأيدي العاملة اللازمة لوحدة المراجعة الداخلية.

٤ـ وضع خطة بالموازنات التقديرية المالية اللازمة لاحتياجات وحدة المراجعة.

٥ـ تصميم نماذج تقارير النشاط التي سوف تصدرها وحدة المراجعة الداخلية عن الأنشطة التي سيتم إنجازها داخل هذه الوحدة.

أهداف المراجعة الداخلية :

مع أن الهدف الرئيسي لوحدة المراجعة الداخلية في أي تنظيم هو الإسهام في تحقيق الأهداف الكلية لهذا التنظيم، فإن المراجعين الداخليين يسعون بصفة أساسية إلى تحقيق الأهداف التالية:

١ـ مراجعة وتقييم نظم الرقابة الداخلية.

٢ـ تحديد مدى التزام العاملين بسياسات المشروع وإجراءاته.

٣ـ حماية أصول المشروع.

٤ـ منع الغش والأخطاء واكتشافها إذا ما وقعت.

٥ـ تحديد مدى الاعتماد على نظام المحاسبة والتقارير المالية، والتأكد من أن المعلومات الواردة فيها تعبر بدقة عن الواقع.

٦ـ القيام بمراجعات منتظمة ودورية للأنشطة المختلفة، ورفع تقارير بالنتائج والتوصيات إلى الإدارة العليا.

٧ـ تحديد مدى التزام المشروع بالمتطلبات الحكومية الاجتماعية.

٨ـ تقييم أداء الأفراد بشكل عام.

٩ـ التعاون مع المراجع الخارجي لتحديد مجالات المراجعة الخارجية.

١٠ – المشاركة في برامج تخفيض التكاليف،ووضع الإجراءات اللازمة لها.

أهداف المراجعة الداخلية :

ويمكن تقسيم أهداف المراجعة الداخلية إلى هدفين أساسيين:

١ –هدف الحماية: ويشمل هذا الهدف المحافظة على سلامة الأمور التالية:

(أ) أصول الشركة بمختلف أنواعها.

(ب)النظم والإجراءات المالية والمحاسبية.

(ج) السياسات والخطط المعتمدة في الشركة.

(د) السجلات والمستندات والملفات العادية والآلية المعتمدة في المشروع.

(هـ) نظام الضبط الداخلي.....إلخ.

٢- هدف التطوير: يتمثل هذا الهدف في وظيفة المراجعة التي تعد وظيفة علاجية وإرشادية تتناول فحص ومراجعة وتتبع وتحديد وتحليل النتائج الإيجابية والسلبية ووضع الحلول لها ورفعها بتوصيات ومقترحات إلى الإدارة فضلاً عن توفير وتزويد الإدارة بالبيانات والمعلومات الخاصة بهذه النتائج التي تشمل جميع أوجه نشاط المشروع.

مداخل المراجعة الداخلية :

١ـ مدخل مراجعة مدى الالتزام.

٢ـ مدخل مراجعة العمليات.

أولاً: مداخل مراجعة مدى الالتزام:

تستهدف عملية المراجعة من هذه المداخل،التحقق مما إذا كان العاملون في المستويات الإدارية المختلفة، قد التزموا بنص وروح الأوامر والتعليمات الصادرة عن الإدارة العليا، واتبعوا الإجراءات المناسبة في تنفيذ واجباتهم؛ وتتم هذه المراجعة من خلال ثلاثة مداخل هي:

١- مدخل التحقق: وبموجب هذا المدخل يبحث المراجع عن أدلة وبراهين تثبت صحة أية عملية يراجعها،ويحرص المراجع هنا على جمع معلومات عن أعمال المشروع من جهة خارجية محايدة مثل:

(أ) شهادة الرصيد الصادرة عن البنوك.

(ب) رسائل وأجوبة المدينين والدائنين.

(ج) إعادة تقييم الممتلكات من قبل متخصصين.

٢-مدخل المراجعة المستندية: يعتمد المراجع في هذا المدخل على المستندات التي تثبت صحة القيود، والمطابقة القانونية للشروط الواجبة الإتباع في المعاملات والعمليات. وبموجب هذا المدخل لا يفحص المراجع أكثر من السجلات والدفاتر والوثائق.

٣- مدخل مراجعة النظم: يركز المراجع وفقاً على النظام نفسه. فيأخذ كل نظام على حدة ويفحصه ويقيمه ويحاول ربطه مع النظم الأخرى. وذلك للتحقق من أن النظم الموضوعة تعمل بشكل صحيح. وأنها تحقق الغرض الذي وضعت من أجله.

ثانياً: مداخل مراجعة العمليات:

يسعى المراجع في مراجعته للعمليات إلى الحصول على أدلة وقرائن، وقناعات تثبت ارتفاع كفاية العمليات، وفعالية السياسات والإجراءات ووسائل الرقابة المتبعة لتدعيم كفاية تلك العمليات. وبشكل أساسي فإن هذه المراجعة تشتمل على فحص وتقييم الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة. ويتبع المراجع الداخلي في مراجعة العمليات مدخلين لتحقيق غايات المراجعة وهما:

١- المدخل التنظيمي: يركز المراجع الداخلي في هذا المدخل اهتماماته على الوحدة التنظيمية، حيث يخضع جميع عملياتها وأنشطتها لمراجعته وتحليله وتقييمه، ويشمل فحصه؛ مراجعة أهداف وخطط وسياسات وأساليب، وإجراءات هذه الوحدة، ولكنه لا يخرج بفحصه عن الحدود التنظيمية لهذه الوحدة.

٢- المدخل الوظيفي: يتبع المراجع في هذا المدخل العملية أو النشاط محل المراجعة من بداية العملية أو النشاط إلى نهايته، وحتى وإن اخترقت إجراءات هذه العملية الحدود التنظيمية للوحدات المختلفة. فالعمليات كثيراً ما تشترك في إنجازها أكثر من وحدة تنظيمية، وعلى المراجع أن يقوم بفحص جميع الإجراءات التي تمت في المراحل التي قطعتها في مختلف الوحدات التنظيمية. ومن أمثلة العمليات التي تراجع بموجب هذا المدخل: (عمليات الشراء، البيع، إصدار الأوراق المالية).

تقرير المراجعة في القطاع الخاص:

يعين المساهمون مراجع الحسابات ليتولى نيابة عنهم الرقابة على إدارة الشركة، ومن أهم واجبات المراجع تقديم الحساب عن وكالته إلى المساهمين، وأن يفصح لهم في تقرير مكتوب عن رأيه الفني المحايد بخصوص دفاتر الشركة وحساباتها والقوائم المالية (الميزانية وحساب الأرباح والخسائر) التي تعدها إدارة الشركة عن نتائج أعمالها خلال الدورة المالية، وعن المركز المالي للشركة في تاريخ انتهاء تلك الدورة.

أن أهمية تقرير المراجع لا تقف عند حد المساهمين الذين يبنون عليه رأيهم في جمعيتهم العمومية ليصادقوا على الحسابات الختامية، ويقرروا توزيع الأرباح كما اقترحته مجلس الإدارة. ولكنه أصبح جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية يستعين به «غير المساهمين» من أصحاب المصالح بالشركة.

إن تقرير المراجع هي الوثيقة المكتوبة التي لابد من الرجوع إليها لتحديد مدى مسئولية المراجع المدنية أو الجزائية للوقوف على إهماله أو تقصيره في الرقابة عند الاقتضاء.

وظهرت أهمية التقرير بأن يتجه العرف المهني بين المحاسبين والمراجعين إلى ضرورة إرفاق تقرير المراجع بميزانية الشركة وحساباتها الختامية.

الفصل الثاني
المبحث الأول
أهم مقومات أنظمة الرقابة الداخلية

يعتبر توفر نظام الرقابة الداخلية دليلاً مبدئياً على صحة العمليات المسجلة في دفاتر المشروع، وعدم وجود ثغرات تمكن أحد الموظفين من التلاعب والغش.

لذلك يتوجب على المراجع أن يبدأ عمله بدراسة نظام الرقابة الداخلية، والتحقق من مدى كفايته، وتحقيق الرقابة التلقائية بين الموظفين. فإذا كان أحدهم ينظم المستند ويقوم موظف آخر بتنفيذه وثالث بتسجيله في دفاتر المحاسبة فإن التلاعب لا يمكن أن يتم إلا باتفاق هؤلاء الموظفين جميعاً.

أولاً: تطور الرقابة الداخلية:

أن الحاجة إلى الرقابة الداخلية ظهرت مع ازدياد حجم المشاريع، وتحويلها من مشاريع فردية يشرف عليها أصحابها إلى مشاريع كبيرة تعمل في القطاع الخاص (شركات أموال)، أو القطاع العام (المؤسسات والمنشآت) وأن ازدياد حجم هذه المشاريع أجبر الإدارة العليا إلى تفويض سلطاتها إلى مستويات إدارية أدنى وإتباع أسلوب الإدارة اللامركزية. وأن هذا الأمر يحتم فرض الرقابة على من فوضت لهم السلطة للتأكد من سلامة تنفيذ سياسة المشروع والمحافظة على موجوداته وحقوقه.

وبدأ الاهتمام في أول الأمر بوضع بعض القواعد التي تضمن سلامة تنفيذ العمليات فيما يلي أهمها:

١- فصل الاختصاصات داخل المشروع.

٢- تقسيم العمل بين الموظفين بحيث ينفذ كل منهم جزءاً من العملية الأمر الذي يحقق الرقابة التلقائية وهو ما يعرف «بنظام الضبط الداخلي».

٣- وجود نظام محاسبي سليم يتضمن القواعد الكفيلة بمراقبة الأعمال بعد تسجيلها في الدفاتر لتحقيق «الرقابة المحاسبية» في المشروع. ومن أهم هذه القواعد التي تحقق الرقابة المحاسبية ما يلي:

أ ـ إتباع طريقة القيد المزدوج في العمليات.

ب ـ استخدام الحسابات الإجمالية (المراقبة) مثل إجمالي الزبائن، وإجمالي الموردين.

ج ـ استخدام موازين المراجعة المساعدة، وموازين الحسابات الإجمالية.

د ـ استخدام طريقة الجرد المستمر.

هـ ـ إتباع نظام المراقبة الداخلية في المشروع.

و ـ اعتماد العمليات بواسطة أشخاص مسئولين، واعتماد قيود التسوية، وتصحيح الأخطاء بواسطة شخص مسئول.

ز ـ فصل الاختصاصات المتعلقة بموظفي دائرة المحاسبة، عن اختصاصات دائرة الإنتاج، أو دائرة تخزين الموجودات.

إلا أن قواعد المراقبة الداخلية أعلاه تهدف بالدرجة الأولي إلى تحقيق الأمور التالية:

١- حماية موجودات المشروع من الاختلاس أو التلاعب والمحافظة على حقوقه لدى الغير.

٢- ضبط البيانات المحاسبية بحيث يمكن الاعتماد عليها في تصوير الحسابات الختامية والمركز المالي.

إلا أن مفهوم الرقابة الداخلية تطور واتسع مع التطور الاقتصادي واعتماد أسلوب التخطيط أساساً لرسم السياسات، واتخاذ القرارات. لذلك أصبحت هذه الرقابة تهتم بشئون «رفع الكفاية الإنتاجية» وتشجيع العاملين على الالتزام بالسياسات الموضوعة من قبل السلطة العليا في المشروع.

وهذه المهام الجديدة التي أصبحت الرقابة الداخلية تضطلع بها تتعلق بطريق غير مباشر بالسجلات المحاسبية والمالية وتدعى «بالرقابة الإدارية» وتعتمد لتحقيق أهدافها على الوسائل التالية:

١- الرقابة عن طريق دراسة الوقت والحركة، ورقابة الجودة.

٢- الرقابة عن طريق الميزانيات التقديرية.

٣- استخدام التكاليف النموذجية.

٤- تحديد الانحرافات بين المقدر في الميزانيات والتنفيذ الفعلي.

٥- التقارير الدورية التي تعالج هذه الانحرافات وتؤمن التدفق المستمر للبيانات والمعلومات إلى الإدارة العليا، وغالباً ما يرافق هذه التقارير استخدام الكشوف الإحصائية واستخدام الخرائط والرسوم البيانية.

وأن الرقابة الإدارية ظهرت نتيجة لتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية وحاجتها إلى بيانات دقيقة وسريعة لاستخدامها في أغراض التخطيط العام على مستوى الدولة، أو

لأغـرض الضرـائب، أو لأغـراض الإشراف عـلى نشـاط المشـاريع ذات الطـابع الاقتصادي.

لـذلك أصبحت مهمة المراجع الرئيسية «فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية» للتأكد من سلامة وعدم وجود ثغرات تمكن الموظفين من التلاعب بمالية المشروع. وتعتبر هذه المهمة أهم من توسيع نطاق الاختبارات على اعتبار أن المراجع لن يتمكن من مراجعة جميع أعمال المشروع.

ثانياً: مقومات نظام الرقابة الداخلية:

لا بد من توفر بعض المقومات عند وضع «نظام كامل للرقابة الداخلية» لكي يحقق أهدافه، ومن أهم هذه المقومات:

١- تقسيم أعمال المشروع ونواحي نشاطه إلى وظائف محددة.

٢- وضع خطة تنظيمية للمشروع يوزع بموجبها إلى إدارات وأقسام وفروع يختص كل منها بنشاط معين.

٣- وضع حدود فاصلة للمسئوليات والاختصاصات في الإدارات والأقسام والفروع مع تأمين التنسيق الكامل فيما بينها.

ولابد في هذا المجال ـ من فصل إدارة الإنتاج عن الإدارات التي تقوم بحفظ وتخزين الموجودات، وعن الإدارة المالية التي تسجل عمليات الإدارات الأخرى.

٤- تحديد وظيفة واختصاص كل موظف داخل دوائر وأقسام المشروع «لتحديد مسئوليته» عن الأعمال المنوطه به.

٥- وضع إجراءات محددة لاعتماد العمليات وتسجيلها وحفظها وتخزينها ضماناً لعدم إساءة الاستعمال ويتطلب هذا الأمر ما يلي:

(أ) تصميم نظام محاسبي يعتمد على وجود مجموعة «مستندية ودفترية كاملة» تتوفر فيها جميع المقومات اللازمة للتأكد من إثبات جميع العمليات التي قام بها المشروع.

(ب) تبويب الحسابات بشكل يساعد على معرفة أنواعها وما يجب أن يسجل في كل حساب تسهيلاً لاستخراج الحسابات الختامية بأقل جهد وتكلفة.

٦- وضع معايير يمكن بواسطتها الحكم على نشاط الموظفين مع وضع كل موظف في المكان الملائم لمؤهلاته وخبراته بالإضافة إلى تدريب العاملين وترشيدهم إلى كل جديد في المشروع الأمر الذي يؤدى إلى رفع الكفاية الإنتاجية.

٧- أن تكون للإدارة العليا وسائل تتمكن بواسطتها من الإشراف والرقابة على الإدارات التنفيذية لكي تتأكد من تنفيذ السياسة المرسومة.

ومن أهم هذه الوسائل :

أ ـ استخدام القوائم المحاسبية المؤقتة.

ب ـ البيانات الإحصائية المقارنة.

ج ـ تقارير الأداء.

د ـ وسائل تحقيق جودة الإنتاج.

هـ ـ وجود جهاز مستقل للمراجعة الداخلية.

المبحث الثاني
أهم إجراءات عملية المراجعة الداخلية

تلعب المراجعة الداخلية دوراً محورياً، وأساسياً في استمرارية المنشأة، وذلك من خلال خطوات عديدة منها:

(١) هدف عملية المراجعة :

ينبغي تحديد الهدف من عملية المراجعة وبشكل واضح، فقد يكون إحدى الأغراض التالية:

أ- التحقق من مدى التزام المنشأة بتطبيق مبادئ المحاسبة المقبولة قبولاً عاماً **(GAAP)**.

ب- مدى صحة تحصيل المنشأة لإيراداتها المختلفة، من واقع فحص المستندات المؤيدة لذلك.

ج- التحقق من مدى سلامة إجراءات تحمل النفقات والمصروفات الخاصة بالمنشأة للفترة المحاسبية محل الفحص.

د- التأكد من مدى كفاءة نظام الرقابة الداخلية للمنشأة، ومدى اهتمام الإدارة بتطويرها.

هـ- التحقق من سلامة أنظمة الرقابة الداخلية المعمول بها في المنشأة.

و- التأكد من مدى إتباع السياسات ولأساليب التي تعمل على زيادة الإيرادات وتقليل المصروفات (مدى درجة معقولية هذه النفقات)، في مقابل الإيرادات التي تحققها المنشأة.

ز- التأكد من مدى سلامة إجراءات حماية الأصول بأنواعها المختلفة.

(٢) خطة المراجعة وإمكانية تنفيذها :

يمكن تحديد خطة المراجعة ومدى تنفيذها في عدة نقاط منها:

أ - أن يتم التأكد من أن عملية المراجعة يتفق مع الأهداف الموضوعة لها.

ب- ضرورة التأكد من سلامة الإجراءات والسياسات الموضوعة من قبل الإدارة، ومدى تطبيقها.

ج- يجب تحديد المدة الزمنية اللازمة لتنفيذ كل برنامج.

(٣) إمكانية القيام بعملية الفحص:

للتأكد من عملية الفحص يجب القيام بالآتي:

أ- أن يبدأ المراجع الداخلي عملية الفحص وفقاً لبرنامجه الزمني المحدد مسبقاً.

ب- الالتزام بالاستقلالية التي تقع على عاتقه عند قيامه بعملية الفحص.

ج- أن يقوم المراجع بجمع أدلة وقرائن الإثبات التي تمكنه من إبداء رأيه السليم.

(٤)ضرورة تقييم نتائج الفحص:

أن يقوم المراجع بتقييم نتائج الفحص وإبداء ملاحظاته وذلك على النحو التالي:

أ- إبداء رأيه وباستمرار عن أنظمة الرقابة الداخلية التي تعتبر العمود الفقري وأحد أهم مقومات نظام المراجعة الداخلية.

ب- مد إدارة المنشأة بالمعلومات التي تساعد على تقييم وتقويم أنظمة الرقابة الداخلية.

ج- إعداد تقريره ومناقشته مع مجلس الإدارة ـ مع ضرورة الأخذ بالرأي الذي يساعد على تقويم نظام الرقابة الداخلية؛ باستمرار.

(٥) إعداد وتقديم تقرير المراجعة:

ضرورة القيام بإعداد تقرير المراجعة على النحو الآتي:

أ- العمل على إعداد وتقديم تقرير رسمي عن عملية المراجعة يقدم إلى إدارة الشركة.

ب- ضرورة أن يحتوي التقرير على رأي المراجع وعن النتائج التي توصل إليها.

ج- ضرورة معالجة المراجع للتوصيات والملاحظات التي تعالج أي قصور ورد في تقريره.

د- العمل على تطوير نظام الضبط الداخلي، والذي يعمل على الحفاظ على أصول المشروع بصورة فعالة.

الفصل الثالث

المبحث الأول

تحليل الدراسة الميدانية لمنطقة الجوف

T-TEST /TESTVAL=0
/MISSING=ANALYSIS
/VARIABLES=gender age academic status specialty function experience x1 x 2 x3 x4 x5 x6 x7 x8 x9 x10 x11 x12 x13 x14 x15 x16 x17 x18 x19 x20 x21 x22
x23 x24 x25 x26 x27 x28 x29 x30 x31 x32 x33 x34 x35 x36 x37 x38 x39 x40 /CRITERIA=CI(.95).

T-Test
[DataSet1] C:\Users\Icc\Documents\audit.sav
One-Sample Statistics

- gender	47	1.00	0.000[a]	0.000
- age	47	1.9574	0.83295	0.12150
- acad	47	1.8085	1.24479	0.18157
- status	6	19.6667	39.35818	16.06791
- speciality	47	1.1489	0.41592	0.06067
- function	47	4.1915	2.32789	0.33956
- experience	47	2.3404	1.40305	0.20466

One-Sample Test

	Test Value = 0					
	t	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference	
					Lower	Upper
- age	16.111	46	0.000	1.95745	1.7129	2.2020
- acad	9.960	46	0.000	1.80851	1.4430	2.1740
- status	1.224	5	0.275	19.66667	-21.6372	60.9705
- speciality	18.938	46	0.000	1.14894	1.0268	1.2711
- function	12.344	46	0.000	4.19149	3.5080	4.8750
- experience	11.436	46	0.000	2.34043	1.9285	2.7524

One-Sample Statistics

	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error Mean
_x1	47	1.3830	0.49137	0.07167
_x2	47	1.6809	0.66288	0.09669
_x3	47	1.4468	0.50254	0.07330
_x4	6	1.2553	0.44075	0.06429
_x5	47	1.4255	0.61661	0.08994
_x6	47	1.6170	0.64448	0.09401
_x7	47	1.68085	0.515262	0.075159
_x8	47	1.5106	0.50529	0.07370
_x9	47	1.4043	0.57708	0.08418
_x10	47	1.4681	0.50437	0.07357

* الوسط الحسابي للفرضية الأولى:

=x1+x2+…+x10/10=13.4469/10=1.3447

One-Sample Test

	Test Value = 0					
	t	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference	
					Lower	Upper
_x1	19.296	46	0.000	1.38298	1.2387	1.5272
_x2	17.384	46	0.000	1.68085	1.4862	1.8755
_x3	19.737	46	0.000	1.44681	1.2993	1.5944
_x4	19.526	46	0.000	1.25532	1.1259	1.3847
_x5	15.850	46	0.000	1.42553	1.2445	1.6066
_x6	17.201	46	0.000	1.61702	1.4278	1.8062
_x7	22.364	46	0.000	1.680851	1.52956	1.83214
_x8	20.496	46	0.000	1.51064	1.3623	1.6590
_x9	16.682	46	0.000	1.40426	1.2348	1.5737
_x10	19.955	46	0.000	1.46809	1.3200	1.6162

One-Sample Statistics

	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error Mean
_x11	47	1.3191	0.47119	0.06873
_x12	47	2.8936	1.25515	0.18308
_x13	47	1.5745	0.65091	0.09494
_x14	47	1.7021	0.68888	0.10048
_x15	47	1.4043	0.49605	0.07236
_x16	47	1.4894	0.88151	0.12858
_x17	47	1.8723	0.76944	0.11223
_x18	47	1.7234	0.74315	0.10840
_x19	47	1.3617	0.48569	0.07084
_x20	47	1.2340	0.42798	0.06243

One-Sample Test

* الوسط الحسابي للفرضية الثانية:

=x1+x2+…+x10/10=16.5744/10=1.6574

One-Sample Test

	Test Value = 0					
	t	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference	
					Lower	Upper
x11	19.193	46	0.000	1.31915	1.1808	1.4575
x12	15.805	46	0.000	2.89362	2.5251	3.2621
x13	16.583	46	0.000	1.57447	1.3834	1.7656
x14	16.939	46	0.000	1.70213	1.4999	1.9044
x15	19.407	46	0.000	1.40426	1.2586	1.5499
x16	11.583	46	0.000	1.48936	1.2305	1.7482
x17	16.682	46	0.000	1.87234	1.6464	2.0983
x18	15.899	46	0.000	1.72340	1.5052	1.9416
x19	19.221	46	0.000	1.36170	1.2191	1.5043
x20	19.768	46	0.000	1.23404	1.1084	1.3597

One-Sample Statistics

	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error Mean
x21	47	1.6170	0.53378	0.07786
x22	47	1.57447	0.714590	0.104234
x23	47	1.8723	0.76944	0.11223
x24	47	1.7021	0.58662	0.08557
x25	47	1.7021	1.47316	0.21488
x26	47	1.3404	0.52239	0.07620
x27	47	1.6596	0.63508	0.09264
x28	47	2.0638	3.03175	0.44223
x29	47	1.5106	0.50529	0.07370
x30	47	1.8085	0.68010	0.09920

* الوسط الحسابي للفرضية الثالثة:

=x1+x2+…+x10/10=16.8509/10=1.6851

One-Sample Test

	Test Value = 0					
	t	df	Sig. (2tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference	
					Lower	Upper
x21	20.768	46	0.000	1.74468	1.5665	1.9228
x22	15.105	46	0.000	1.59574	1.3959	1.7956
x23	16.682	46	0.000	1.48936	1.2970	1.6817
x24	19.892	46	0.000	1.97872	1.0842	2.8733
x25	7.921	46	0.000	1.59574	1.4501	1.7414
x26	17.591	46	0.000	1.74468	1.3098	2.1796
x27	17.915	46	0.000	1.68085	1.4961	1.8656
x28	4.667	46	0.000	1.51064	1.3623	1.6590
x29	20.496	46	0.000	1.59574	1.4501	1.7414
x30	18.230	46	0.000	1.48936	1.3289	1.6499

One-Sample Statistics

	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error Mean
_x31	47	1.7447	0.60678	0.08851
_x32	47	1.5957	0.68078	0.09930
_x33	47	1.4894	0.65516	0.09556
_x34	47	1.9787	3.04666	0.44440
_x35	47	1.5957	0.49605	0.07236
_x36	47	1.7447	1.48131	0.21607
_x37	47	1.6809	0.62923	0.09178
_x38	47	1.5106	0.50529	0.07370
_x39	47	1.5957	0.49605	0.07236
_x40	47	1.4894	0.54662	0.07973

* الوسط الحسابي للفرضية الرابعة:

=x1+x2+…+x10/10=16.4255/10=1.6426

One-Sample Test

	Test Value = 0					
	t	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference	
					Lower	Upper
x31	19.712	46	0.000	1.61702	1.4603	1.7737
x32	16.070	46	0.000	1.574468	1.36466	1.78423
x33	15.585	46	0.000	1.87234	1.6464	2.0983
x34	4.453	46	0.000	1.70213	1.5299	1.8744
x35	22.054	46	0.000	1.70213	1.2696	2.1347
x36	8.075	46	0.000	1.34043	1.1870	1.4938
x37	18.313	46	0.000	1.65957	1.4731	1.8460
x38	20.496	46	0.000	2.06383	1.1737	2.9540
x39	22.054	46	0.000	1.51064	1.3623	1.6590
x40	18.679	46	0.000	1.80851	1.6088	2.0082

الفرضية الأولي:

حيث إن معنوية **0.00** وهي أقل من (**α=0.00**)، لذا نقبل الفرضية التي تنص على «المراجعة الداخلية من أهم الوسائل التي تعمل على حماية موارد وأصول المنشأة». ونرفض الفرضية البديلة التي تنص على «المراجعة الداخلية من أهم الوسائل التي لا تعمل على حماية موارد وأصول المنشأة».

الفرضية الثانية:

حيث إن معنوية **0.00** وهي أقل من (**α=0.00**)، لذا نقبل الفرضية التي تنص على «تطبيق نظام سليم للمراجعة الداخلية يقلل من معالجة الانحرافات السالبة».

ونرفض الفرضية البديلة التي تنص على «تطبيق نظام سليم للمراجعة الداخلية يزيد من معالجة الانحرافات السالبة».

الفرضية الثالثة:

حيث إن معنوية **0.00** وهي أقل من **(α=0.00)**، لذا نقبل الفرضية التي تنص على «اعتماد التشريعات المنظمة للمهنة يطور منشآت القطاع الخاص». ونرفض الفرضية البديلة التي تنص على «اعتماد التشريعات المنظمة للمهنة لا يطور منشآت القطاع الخاص».

الفرضية الرابعة:

حيث إن معنوية **0.00** وهي أقل من **(α=0.00)**، لذا نقبل الفرضية التي تنص على «تأهيل وتدريب المراجعين يعمل على تحقيق أهداف المنشأة». ونرفض الفرضية البديلة التي تنص على «تأهيل وتدريب المراجعين لا يعمل على تحقيق أهداف المنشأة»

احتلت الفرضية الثالثة والتي تنص على: «اعتماد التشريعات المنظمة للمهنة يطور منشآت القطاع الخاص» المرتبة الأولى من بين الفرضيات بوسط حسابي مقداره **(1.69)**.

بينما احتلت المرتبة الثانية الفرضية الثانية والتي تنص على: «تطبيق نظام سليم للمراجعة الداخلية يقلل من معالجة الانحرافات السالبة» بوسط حسابي مقداره **(1.66)**.

واحتلت الفرضية الرابعة والتي تنص على: «تأهيل وتدريب المراجعين يعمل على تحقيق أهداف المنشأة» المرتبة الثالثة، بوسط حسابي مقداره**(1.64)**.

وأخيراً احتلت الفرضية الأولى والتي تنص على: «المراجعة الداخلية من أهم الوسائل التي تعمل على حماية موارد وأصول المنشأة» المرتبة الرابعة والأخيرة من بين الفرضيات وبوسط حسابي مقداره(**1.34**).

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

توصلت الدراسة لعدد من النتائج منها:

١ـ أهمية وجود المراجعة الداخلية في منشآت القطاع الخاص.

٢ـ العمل على تطوير أنظمة الرقابة الداخلية خاصةً (الضبط الداخلي)، والذي يساهم بصورة فعالة في الحفاظ على أصول المنشأة.

٣ـ ضرورة إدخال الأساليب التي تعمل على رفع كفاءة نظام الرقابة الداخلية وفعاليتها مما ينعكس ذلك إيجاباً على أداء المنشأة.

٤ـ نشر ثقافة الاهتمام بالمراجعة، والذي يعمل على الحفاظ على الأموال التي تساهم في الرفاهية الاجتماعية للمجتمع ككل.

٥ـ تقع مسئولية إدارة موارد المنشأة وبصورة رئيسة على إدارتها، والتي يجب عليها استخدام الإجراءات المناسبة للحفاظ على تلك الموارد.

٦ـ عدم الاهتمام الكافي لكثير من الإدارات، في القطاع الخاص بعملية المراجعة الداخلية (الممنهجة والمتطورة)، مما عمل على خروج كثير من تلك المنشآت من سوق العمل.

٧ـ تبني معايير للمراجعة الداخلية تتوافق مع البيئة المحلية، يعمل على تطويرها ودعم استقلاليتها.

٨ـ تأسيس نظام قوي للمراجعة الداخلية،ودعمها من قبل الإدارة والعاملين يعمل على الحفاظ على موارد وأصول المنشأة.

٩- وجود ميثاق أخلاقي لمهنة المراجعة الداخلية،يدعم ويسهل تطبيق الإجراءات، مما يزيد من كفاءة الأداء.

١٠-قيام المراجعة الداخلية بدورها المستقل يقلل كثير من المخاطر المتوقعة لدى المنشأة.

١١- الأخذ بتوصيات وملاحظات المراجع الداخلي، يدعم جانب الاستقلالية وبالتالي استمرارية المنشأة.

١٢- تطوير أنظمة الرقابة الداخلية وباستمرار، مع مدها بأحدث الأساليب يؤثر إيجاباً على عمل المراجعة الداخلية.

ثانياً: التوصيات:

١ـ ضرورة الاهتمام بتفعيل دور المراجعة الداخلية في المنشآت المختلفة، وخاصة منشآت القطاع الخاص، لأنه يساهم بقدر معقول في الدخل القومي.

٢ـ الاهتمام بنشر ثقافة المراجعة، وحرمة تبديد الأموال لأنها تعتبر ثروة للمجتمع بقطاعاته المختلفة.

٣ـ اختيار موظفي المراجعة الداخلية من ذوي الخبرة والاختصاص.

٤ـ التأهيل والتدريب (النظري، والعملي) المستمر لموظفي قسم المراجعة الداخلية، مما ينعكس إيجاباً على استمرارية المنشأة.

٥ـ الالتزام بالسياسات والإجراءات المعتمدة من قبل المنشأة لتحقيق أهداف المراجعة الداخلية.

٦ـ ضرورة إلزام الدولة لمؤسسات القطاع الخاص، بتعيين مراجعين داخليين من ذوي الخبرة والكفاءة، حتى يتم الحفاظ على أصول وموارد المنشأة.

٧ـ العمل على زيادة الاهتمام بوظيفة المراجعة الداخلية وتفعيل دورها الإيجابي في دعم استمرارية المنشأة.

٨ـ العمل على تثبيت المفاهيم والمبادئ التي اعتمدتها المعايير الدولية للمراجعة الداخلية.

٩ـ التأهيل والتدريب لكافة منسوبي قسم المراجعة الداخلية،مما يعمل على رفع كفاءة الأداء.

١٠- ضرورة دعم استقلالية المراجعة الداخلية، ما أمكن ذلك حتى تتمكن من القيام بدورها الأساسي في الحفاظ على الموارد المختلفة واستمرارية المنشأة.

١١- العمل على تكوين لجان المراجعة في منشآت القطاع الخاص، حتى تتمكن من زيادة كفاءة الأداء، ودعم الاستقلالية.

(١-١١) ثبات وصدق أداة الدراسة:

الثبات والصدق الظاهري: للتأكد من الصدق الظاهري لاستبيان الدراسة وصلاحية عباراته من حيث الصياغة والوضوح قام الباحث بعرض الاستبيان على عدد من المحكمين الأكاديميين والمتخصصين بمجال الدراسة بجامعة الجوف والبالغ عددهم (٧) من مختلف المواقع الوظيفية والتخصصات العلمية. وبعد استعادة الاستبيان من المحكمين تم إجراء التعديلات التى اقترحت عليها.

أهم المراجع والمصادر

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: مراجع باللغة العربية:

- المراجعة بين النظرية والتطبيق- وليم توماس، وأمرسون هنكي، تعريب د:أحمد حامد حجاج - ود: كمال الدين سعيد، دار المريخ ١٩٨٩م.
- المعهد المصرى للمحاسبين والمراجعين، معايير المراجعة، القاهرة، ١٩٩٦م.
- مقارنة بين معايير المحاسبة الدولية، (شرح-تحليل-نقد)، صلاح الدين عبدالرحمن فهمي، جامعة جرانـد فالي الأمريكية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، الناشر، مكتبة الأنجلو المصرية، طباعة دار اللواء للطباعة.
- الرقابة والمراجعة الداخلية الحديثة (الواقع والمستقبل)، د.عبدالوهاب نصر علي، د:شحاتة السيد شحاتة، (٢٠٠٤م).
- موسوعة معايير المراجعة (تقارير المراجع-مراجعة المشتقات)، د.طارق عبدالعال حماد، (٢٠٠٤م).
- مراجعة الحسابات (في بيئة الخصخصة وأسواق المال والتجارة الإلكترونية)، د.عبدالوهاب نصر علي، د.شحاتة السيد شحاتة، (٢٠٠٥م).
- مراجعة وتدقيق نظم المعلومات، أ.د.أمين السيد أحمد لطفي، (٢٠٠٥م).
- دراسات في الاتجاهات المعاصرة في المراجعة، أ.د.عصام الدين محمد متولي «بدون».

- الرقابة المالية العليا، مفهوم عام وتنظيمات أجهزتها، د.فهمي محمود شكري«بدون».
- موسوعة معايير المحاسبة، شرح معايير التقارير الدولية الحديثة ومقارنتها مع المعايير الأمريكية والبريطانية والعربية والخليجية والمصرية، د:طارق عبدالعال حماد، الجزء الثاني، الإفصاحات، كلية التجارة جامعة عين شمس، الدار الجامعية، الإسكندرية، (٢٠٠٦م).

الدوريات العلمية:

- سامى وهبة متولى، «فجوة التوقعات فى المراجعة،أسبابها،وسبل تضييقها»، المجلة العلمية لكلية التجارة، فرع جامعة الأزهر للبنات، العدد العاشر، يناير، ١٩٩٣م.
- المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، مجلة ربع سنوية، السنة الثامنة، العدد الثاني، (١٩٩٤م)، كلية التجارة جامعة طنطا.
- مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين، جامعة القاهرة كلية التجارة، العدد السابع والخمسون، سنة (٢٠٠١م)، السنة الأربعين، الناشر، جهاز الدراسات العليا والبحوث - كلية التجارة جامعة القاهرة، ٢٠٠١م.
- المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، مجلة ربع سنوية، مجلد، العدد الأول، يناير (٢٠٠٦م)، تصدرها -كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة.
- آفاق جديدة للدراسات التجارية، السنة الثامن عشر، العدد الأول والثاني، يناير – أبريل (٢٠٠٦م)، جامعة المنوفية كلية التجارة.

ثالثاً: مراجع باللغة الأجنبية:

1-Lee, T.A., «The Nature of Accounting and its Objectives», Accountancy, April,1970.

2-Bailey, W.T., «The Effects of Audit Reports on Chartered Financial Analysts, Perceptions of the Sources of Financial Statement and Audit Report Messages», The Accounting Review,October,1981.

3-Bailey, K.E., et al., «Effects of Audit Report Wording changes on the Perceived Message», Journal of Accounting Research, Autumn,1983.

4- Mednick, R., «The Auditor, Role in society», Journal of Accounting, Feb, 1986.

5-Guy, D.M., and J.D. Sullivan, «The Expectations Gap Auditing Standards», Journal of Accounting, April, 1988.

6-Lubbe, D.S., «The Expectatio Gap-Part 2», Internal Audit Review, August, 1990.

7- Holt, G., and P. Moizer, «The meaning of Audit Reports», Accounting and Business Research, Spring, 1990.

8- Hatherly, D., et al., «The Expanded Audit Report-An Empirical Investigation», Accounting and Business Research,Vol.21,No.84 ,1991.

9- Porter, B.A., «Narrowing the Audit Expectation Performance Gap: Acontemporary Approach», Pacific Accounting Review, June, 1991.

10-Humphrey, C., et al., «The Audit Expectations Gap in Britain: An Empirical Investigation», Accounting and Business Research , Vol.23, No.91A, 1993.

رابعاً: مواقع من الشبكة العنكبوتية (الإنترنت):

1-(/http://sgarra.wordpress.com/auditk

الملاحـــــق

قائمة بأسماء المحكمين

قائمة بأسماء وعناوين محكمي أداة الدراسة

الرقم	الاســـــــــــــــم	الدرجة العلمية	التخصص	مكان العمل	طبيعة العمل
١	موسى محمد الحويطي	بروفيسور	إدارة الأعمال	جامعة الجوف	كلية تنمية المجتمع.
٢	مصطفى عبدالله علي عبدالجليل	أ.مشارك	إدارة الأعمال		أستاذ إدارة الأعمال المشارك، كلية العلوم الإدارية والإنسانية.
٣	موفق محمد دندن الخالدي	أ.مشارك	إدارة الأعمال		أ.مشارك ومنسق الجودة- كلية العلوم الإدارية والإنسانية.
٤	جعفر النسور	أ.مساعد	إدارة الأعمال		أستاذ إدارة الأعمال المساعد، كلية العلوم الإدارية والإنسانية
٥	أشرف خوفو عزيز خير	أ.مساعد	المحاسبة		أستاذ المحاسبة المساعد،كلية العلوم الإدارية والإنسانية.
٦	محمد عبدالله عبدالمقصود حسان	أ.مساعد	إدارة الأعمال		أستاذ إدارة الأعمال المساعد،ومنسق الجودة- كلية تنمية المجتمع.
٧	عمران محمود عبدالله محمود	أ.مساعد	الاقتصاد القياسي		أستاذ الاقتصاد المساعد، كلية العلوم الإدارية والإنسانية.
٨	محمد إبراهيم هافز	محاضر	المحاسبة المالية		أستاذ المحاسبة ، كلية العلوم الإدارية والإنسانية.

جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY

نموذج من الاستبيان.

جامعة الجوف

كلية العلوم الإدارية والإنسانية

قسم المحاسبة

استبيان دراسة بعنوان:

دور المراجعة الداخلية في استمرارية المنشأة

((دراسة تطبيقية مختارة من شركات القطاع الخاص بمنطقة الجوف))

"The role of internal audit in the continuity of the firm" :an empirical study for private companies in Al Jouf area

إعداد الباحث

سعادة الأستاذ/الأستاذة:.....

السلام عليكم ورحمة الله وبعد....

أقدم لسعادتكم خالص تحياتي وتقديري لكم،وأفيدكم بأنني أعد دراسة بعنوان:

((دور المراجعة الداخلية في استمرارية المنشأة))

دراسة تطبيقية على شركات القطاع الخاص بمنطقة الجوف. كما إن كافة المعلومات التي سيتم الحصول عليها سوف تكون سرية ولن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي.

إن تعاونكم معنا يعزز البحث العلمي بجامعة الجوف، ويساعد في بيان دور المراجعة الداخلية في استمرارية المنشأة، لذلك أرجو من سعادتكم التكرم بالإجابة على أسئلة الاستبيان بدقة.

مع خالص شكري وتقديري لكم سلفاً

الباحث

يرجى وضع علامة(√) أمام الإجابة التي تتفق مع رأيك:

أولاً:البيانات الشخصية:

١- النوع: ذكر ( ) أنثى ( )

٢-العمر:

٣٠ سنة فأقل ( ) ٣١-٤٠ سنة ( ) ٤١- ٥٠ سنة( ) ٥١ - ٦٠ سنة( )

٣-الدرجة الأكاديمية: بكالوريوس( )دبلوم عالي( )ماجستير( ) دكتوراه( )

أخرى(أذكرها).....

٤-المؤهل المهني:

الزمالة البريطانية ( ) الزمالة الأمريكية ( ) الزمالة العربية ( )

زمالة المحاسبين الإداريين ( ) زمالة المراجعين الداخليين ( )

أخرى (أذكرها).....

٥-التخصص العلمي:

محاسبة ( ) إدارة أعمال ( ) اقتصاد ( ) إحصاء ( )

بنوك ومصارف ( ) تكاليف ومحاسبة إدارية( ) قانوني ( )

أخرى (أذكرها).....

٦- الوظيفة:

مدير عام ( ) مدير مالي ( ) مدير إداري ( ) رئيس حسابات ( )

مراجع داخلي( ) مراجع خارجي ( ) مدير مراجعة ( ) أكاديمي ( )

أخرى(أذكرها).....

٧- سنوات الخبرة:

٥ سنوات فأقل ( ) ٦ -١٠ سنوات ( ) ١١-١٥ سنة ( )

١٦ -٢٠ سنة ( ) ٢١-٢٥ سنة ( ) أكثر من٢٥ سنة ( )

ثانياً: محاور الدراسة:

المحور الأول: المراجعة الداخلية من أهم الوسائل التي تعمل على حماية موارد وأصول المنشأة.

الرقم	العبارة	أوافق بشدة	أوافق	إلى حد ما	لا أوافق	لا أوافق بشدة
١	اهتمام المراجع بعمليات الضبط الداخلي يحافظ على موارد وأصول المنشأة.					
٢	يرجع فقدان منشآت القطاع الخاص لمواردها وخروجها من سوق العمل إلى إهمال دور المراجعة الداخلية.					
٣	يعمل تأمين منشآت القطاع الخاص لأصولها المختلفة على تقليل المخاطر التي تتعرض لها هذه الأصول.					
٤	يؤدي استقلالية المراجع الداخلي، لاسيما من إدارة المنشأة إلى اهتمامه بأصول وموارد المنشأة المختلفة.					
٥	تبني إدارة المنشأة لتخطيط عملية المراجعة، يعمل على حماية موارد المنشأة.					

الرقم	العبارة	أوافق بشدة	أوافق	إلى حد ما	لا أوافق	لا أوافق بشدة
٦	فصل المهام بين موظفي المراجعة الداخلية،مع تفويض بعض السلطات يعمل على حماية أصول المنشأة.					
٧	المراجعة الداخلية من أهم عوامل ضبط الجودة في الأداء المالي لمنشآت القطاع الخاص.					
٨	يؤدي عدم وضوح دور المراجع الداخلي ومسئولياته المختلفة ،إلى فقدان المنشأة لمواردها المالية والعينية.					
٩	قوة نظام الرقابة الداخلية،تعمل على خلق علاقة تكاملية جيدة بين المراجع الداخلي والخارجي، وينعكس ذلك إيجاباً على أداء المنشأة ككل.					
١٠	الاهتمام بالتطوير، وإدخال الوسائل الرقابية الحديثة يعمل على الحفاظ على موارد المنشأة واستمراريتها.					

المحور الثاني: تطبيق نظام سليم للمراجعة الداخلية يقلل من معالجة الانحرافات السالبة.

الرقم	العبارة	أوافق بشدة	أوافق	إلى حد ما	لا أوافق	لا أوافق بشدة
١	الاهتمام بالمراجعة الداخلية لدى منشآت الأعمال يساعد الإدارة في معالجة الانحرافات.					
٢	تنحصر معظم وظائف المراجعة الداخلية في منشآت القطاع الخاص، في المراجعة المستندية والحسابية دون غيرهما.					
٣	تبني إدارة المنشأة لتخطيط عملية المراجعة، في ظل نظام كفؤ للرقابة الداخلية يعمل على معالجة الانحرافات في حينها.					
٤	تبعية المراجع الداخلي لقسم الإدارة المالية، يفقده الاستقلالية والحياد.					
٥	الاهتمام بالمراجعة الداخلية وتفعيل أنظمة الرقابة الداخلية يعمل على تقليل الانحرافات السالبة.					

الرقم	العبارة	أوافق بشدة	أوافق	إلى حد ما	لا أوافق	لا أوافق بشدة
٦	تنفيذ إدارة المنشأة لتوصيات المراجع الداخلي وملاحظاته يدعم الثقة المتبادلة بين الطرفين ويساعد في معالجة الانحرافات.					
٧	اتجاه العالم نحو خصخصة منشآت القطاع العام في بعض البلدان أدى إلى زيادة الاهتمام بدور المراجع الداخلي.					
٨	يؤدي دعم الإدارة لعملية المراجعة الداخلية والعمل على تطويرها إلى تنمية روح الإبداع لدى المراجعين؟					
٩	تطبيق المراجعة الإلكترونية بالمنشأة يسهل عمل المراجع الداخلي.					
١٠	يؤدي وجود نظام للمراجعة الداخلية إلى ترشيد عملية اتخاذ القرارات.					

المحور الثالث: اعتماد التشريعات المنظمة للمهنة يطور منشآت القطاع الخاص .

الرقم	العبارة	أوافق بشدة	أوافق	إلى حد ما	لا أوافق	لا أوافق بشدة
١	تساعد مواكبة التشريعات واللوائح المنظمة لعملية المراجعة الداخلية على استمرارية المنشأة.					
٢	عدم الاهتمام بالتشريعات في بعض البلدان النامية أدى إلى غياب دور المراجع الداخلي- بالرغم من تطور المهنة عالمياً.					
٣	اعتماد نظام قوي وفعَال للمراجعة الداخلية يضمن استمرارية المنشأة في ظل التنافس المحتدم بين هذه المنشآت.					
٤	إدخال لجان المراجعة في منشآت القطاع الخاص يساعد في تطبيق التشريعات المنظمة للمهنة بكفاءة وفاعلية.					
٥	تعزيز روح التعاون بين الموظفين في قسم المراجعة الداخلية، ووضوح الأهداف يدعم عمل المراجع.					
٦	ضرورة إلمام المراجع الداخلي بمعايير أخلاقيات المهنة مما يساعده على تخطيط وتنفيذ عملية المراجعة بفاعلية.					

الرقم	العبارة	أوافق بشدة	أوافق	إلى حد ما	لا أوافق	لا أوافق بشدة
٧	تبادل الخبرات بين المنظمات المهنية المحلية،والإقليمية والعالمية واستحداث اللوائح والتشريعات المنظمة للمهنة يعمل على دعم مبدأ الاستمرارية.					
٨	عدم تفعيل التشريعات المنظمة للمهنة في بعض البلدان، يجعل المراجع يقع تحت طائلة القانون.					
٩	اهتمام الدولة بالتشريعات المنظمة لعمل القطاع الخاص وتنظيمه ينعكس إيجاباً على اقتصاد الدولة.					
١٠	التشريعات المنظمة للمهنة لها دور في زيادة الإنتاج على مستوى المنشأة.					

المحور الرابع: تأهيل وتدريب المراجعين يعمل على تحقيق أهداف المنشأة.

الرقم	العبارة	أوافق بشدة	أوافق	إلى حد ما	لا أوافق	لا أوافق بشدة
١	يهتم المراجعون الداخليون في معظم منشآت القطاع الخاص بالتأهيل والتدريب لضمان مواكبة التطور السريع في مجال المهنة.					
٢	أهمية التعاون بين المنظمات المهنية والجامعات والمعاهد العليا المتخصصة – لتطوير مهنة المراجعة الداخلية، في القطاع الخاص.					
٣	العمل على تعيين موظفين أكفاء،في قسم المراجعة الداخلية لضمان سلامة وصحة تقاريرهم.					
٤	التأهيل والتدريب المستمر والتعاون مع الجمعيات المهنية المنظمة للمهنة يؤدي إلى زيادة وكفاءة عملية المراجعة الداخلية.					
٥	حث المراجعيين الداخليين على تكوين اتحادات وجمعيات منظمة للمهنة يؤدي إلى زيادة التعاون بينهم.					

الرقم	العبارة	أوافق بشدة	أوافق	إلى حد ما	لا أوافق	لا أوافق بشدة
٦	ضرورة عقد ورش العمل والندوات ، والمحاضرات لإبراز دور،وأهمية المراجعة الداخلية لمنشآت القطاع الخاص.					
٧	الاهتمام بتأهيل وتدريب الموارد البشرية المستمر، يدعم استمرارية المنشأة في المستقبل.					
٨	البحوث المشتركة بين المهنيين والأكاديميين تعمل على تطوير مهنة المراجعة الداخلية.					
٩	تطوير المعايير المنظمة للمهنة ومراعاة العادات والتقاليد السائدة في البيئة المحلية، يدعم تطبيقها.					
١٠	يؤدي تطوير مناهج المراجعة الداخلية للجامعات والمعاهد العليا لتحقيق متطلبات سوق العمل.					

شاكرين ومقدرين لكم جهودكم

خريطة كروكية لمنطقة الجوف

نبذة عن منطقة الجوف:

تقع منطقة الجوف في الجزء الشمالي الغربي من المملكة العربية السعودية، حيث يحدها من الشمال والشرق منطقة الحدود الشمالية ومن الجنوب منطقة حائل وتبوك ومن الشمال والغرب المملكة الأردنية الهاشمية بحدود دولية بطول خمسمائة كيلو متر شكل (١-١).

وتقع منطقة الجوف بين خطي طول ٣٧/٤٢° شرقاً ودائري عرض ٢٩/٣٢° شمالاً وترتفع عن سطح البحر ٥٨٠ قدماً بينما تنخفض حوالي ٥٠٠ قدم عما حولها.

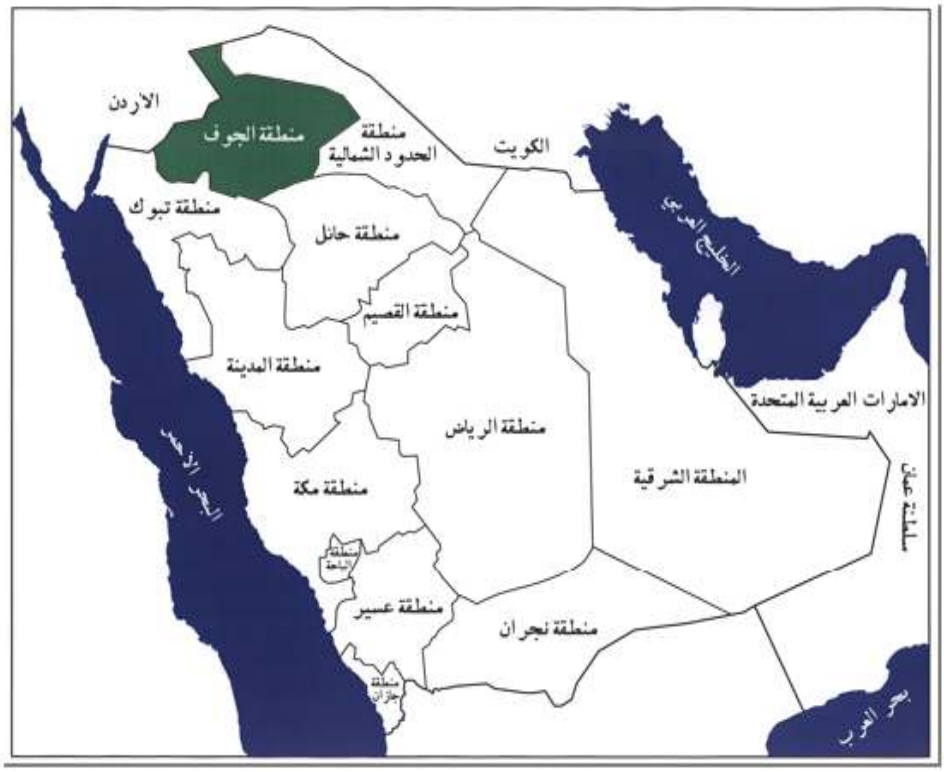

والموقع الجغرافي لمنطقة الجوف قد أعطاها مكانة هامة منذ العصر القديم، فهي طريق التجارة بين الجزيرة العربية وبلاد الشام ومصر، كما أنها طريق الحجاج البري إلى بيت الله الحرام، ومازال موقع المنطقة يحتل مكانة أساسية كمنطقة حدودية للمملكة، خاصة أنه يوجد بها منفذ الحديثة الذي يعتبر أكبر منفذ بري في الشرق الأوسط وتعتبر المنطقة البوابة الشمالية للمملكة.

تقدر مساحة منطقة الجوف بنحو ١٠٧,٧٩٤ كم٢، أي ما يعادل ٤,٩٪ من المساحة الإجمالية للمملكة وتضم المنطقة محافظتين هما القريات وتضم ٧ مراكز (٣

فئة أ + ٤ فئة ب)، ومحافظة دومة الجندل فتضم ٧ مراكز (٣ فئة أ + ٤ فئة ب) أما باقي المراكز وعددها ١٦ مركز تابعة لمركز الإمارة في مدينة سكاكا (٤ فئة أ + ١٢ فئة ب).

محافظات ومراكز منطقة الجوف

م	اسم المدينة أو المحفظة	المراكز الإدارية		
		فئة أ	فئة ب	المجموع
١	مدينة سكاكا	٤	١٢	١٦
٢	محافظة القريات	٣	٤	٧
٣	محافظة دومة الجندل	٣	٤	٧
	المجموع	١٠	٢٠	٣٠

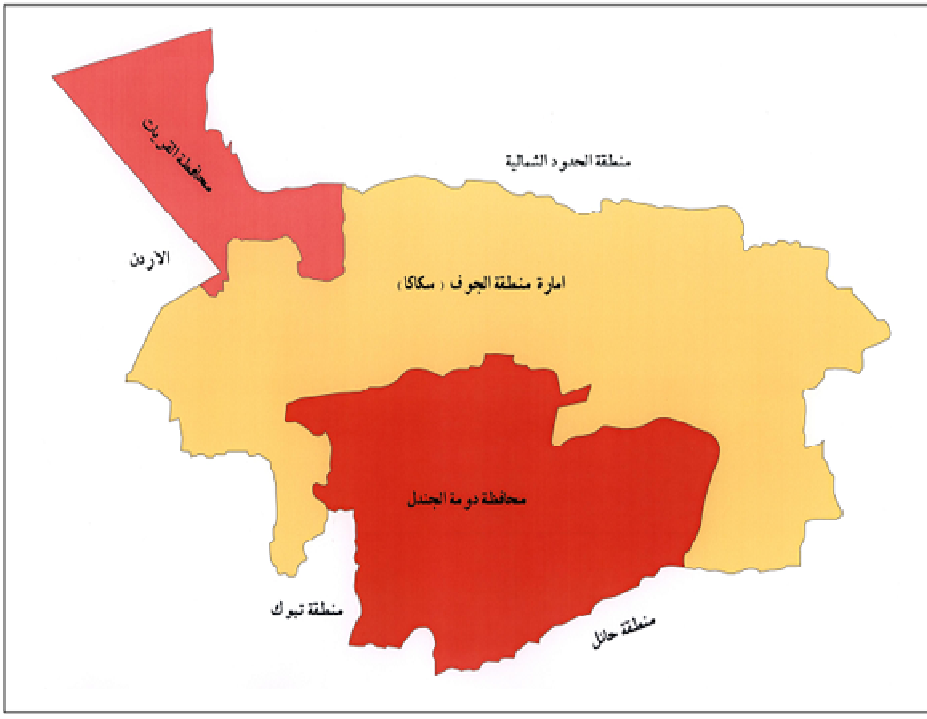

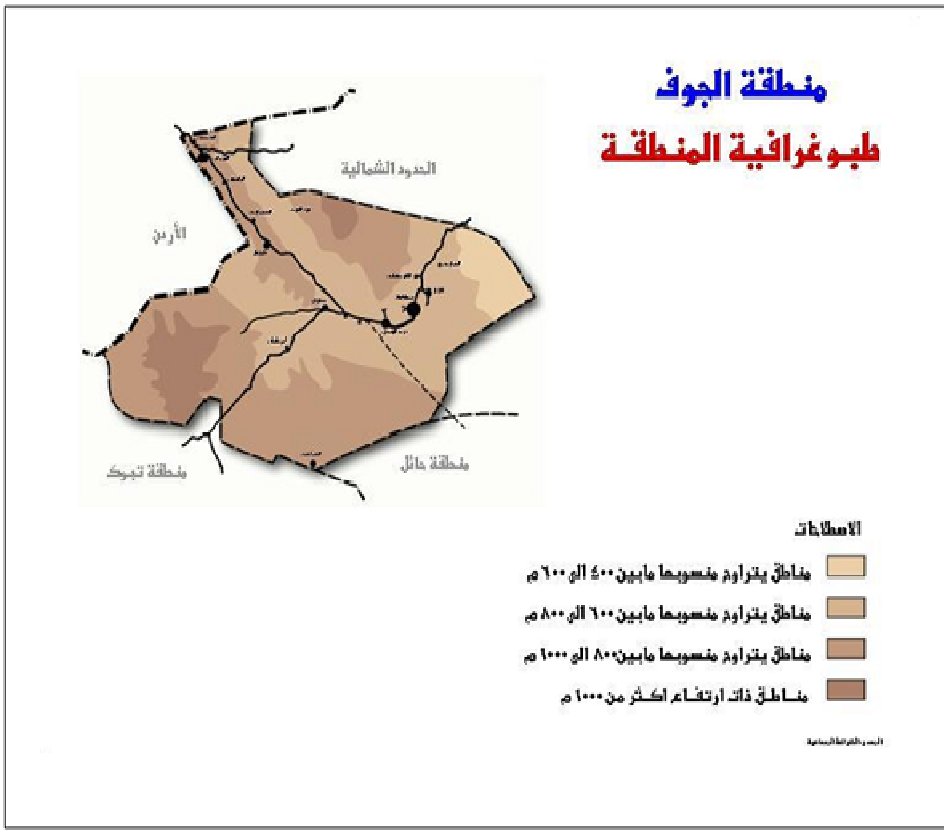
منطقة الجوف
طبوغرافية المنطقة
الحدود الشمالية
الأردن
منطقة تبوك
منطقة حائل
الارتفاعات
مناطق يتراوح منسوبها مابين ٤٠٠ الى ٦٠٠ م
مناطق يتراوح منسوبها مابين ٦٠٠ الى ٨٠٠ م
مناطق يتراوح منسوبها مابين ٨٠٠ الى ١٠٠٠ م
مناطق ذات ارتفاع اكثر من ١٠٠٠ م

جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY

مدى تطبيق مقاييس أبعاد بطاقة الأداء المتوازن في البنوك الأردنية وأثرها على الأداء

دكتور/ عمر محمد زريقات(*)، دكتور/ قاسم محمد زريقات(**)

The Extent of Applying the Balanced Scorecard Measures in the Jordanian Banks, and it's Effects on Performance

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مدى الاختلاف بين البنوك الأردنية في استخدامها لمقاييس أبعاد بطاقة الأداء المتوازن المختلفة وهي البعد المالي وبعد الزبائن وبعد العمليات التشغيلية وبعد النمو والتعلم، في قياس أدائها وأثر هذا الاستخدام على الأداء الفعلي لهذه البنوك مقاساً بمعدل العائد على الأصول (ROA) ومعدل العائد على حقوق الملكية (ROE) وتم تصميم استبانة مكونة من عدة أجزاء لغايات تحقيق هدف الدراسة والوقوف على نتائجها.

واعتماداً على نتائج الاختبارات الإحصائية تبين بأن البنوك الأردنية تستخدم مجموعة من مقاييس الأداء المالية وغير المالية والتي تنسجم مع أبعاد بطاقة الأداء المتوازن، حيث كانت أكثر المقاييس استخداما هي المقاييس المالية تلتها المقاييس الخاصة بالعمليات الداخلية والمقاييس الخاصة بالنمو والتعلم والمقاييس الخاصة بالزبائن على التوالي من حيث درجة الاستخدام، هذا وأظهرت النتائج وجود فروق مهمة وذات دلالة إحصائية في مدى استخدامها لكل مجموعة من مجموعات مقاييس الأداء السابقة، وفيما يتعلق بأثر استخدام مقاييس أبعاد بطاقة الأداء المتوازن على أداء

(*) قسم المحاسبة ـ كلية المال والأعمال ـ جامعة العلوم الإسلامية العالمية.
omarmfz@hotmail.com
(**) قسم المحاسبة ـ كلية الاقتصاد والإدارة ـ جامعة القصيم.
qasimmz@yahoo.com

البنوك الأردنية، فقد أظهرت النتائج بأن البنوك التي تستخدم هذه المقاييس بشكل كبير حققت معدل عائد على الأصول ومعدل عائد على حقوق الملكية أعلى من تلك التي تستخدمها بشكل أقل.

الكلمات الدالة: بطاقة الأداء المتوازن، مقاييس الأداء، الأداء الفعلي، البنوك الأردنية.

Abstract

This study aims at investigating the differences of the usage of performance measures as listed in the balanced scorecard model (financial, customers, internal operations and learning and growth) in the Jordanian banks. Also, it investigate the effect of those measures on the financial performance measured by return on assets (ROA) and return on equity (ROE). The usage of the performance measures data was determined through a questioner that has been distributed to the sampled banks, where the rest of the needed data was collected based on publically published financial statements. The results indicate that Jordanian Banks are using a set of performance measures (financial and non-financial) that are consistent with the Balanced Scorecard perspectives. the most frequent measures were financial measures followed by internal operations measures, learning and growth measures, and customers measures respectively, but there was a significant differences between the banks in it's use of all of these measures. Also, the results indicate that banks which are using the Balanced Scorecard measures are achieving higher return on assets and return on equity than those banks which are using them less frequently.

Key Words: Balanced Scorecard, Actual Performance, Performance Measures, Jordanian Banks.

المقدمة

أدى انتقال الشركات من عصر المنافسة الصناعية إلى عصر المنافسة المعلوماتية إلى ضرورة امتلاك الشركات لقدرات جديدة تضمن نجاحها في ظل البيئة التنافسية الشديدة التي تحيط بمعظم الشركات، وأصبح لزاماً على الشركات أن تعمل لإيجاد واستخدام أساليب وأدوات إدارية جديدة تستطيع من خلالها قياس أدائها بشكل يمكنها من الاستمرار في تقدمها ونموها والمحافظة على ميزتها التنافسية، وعدم الاكتفاء بالاعتماد على أنظمة قياس الأداء التقليدية التي أكدت العديد من الدراسات ضعفها وعدم قدرتها على تقديم الصورة الحقيقية التي يمكن من خلالها العمل على تحقيق التطور والنمو المطلوب للشركات **(Kaplan and Atkinson, 1997, p.367)**.

وقد استلزم التوجه الإستراتيجي للمنشآت توفر معلومات جديدة من أجل التخطيط واتخاذ القرارات الإستراتيجية والمراجعة الإستراتيجية بشكل متكامل يحتوي على العوامل الداخلية والخارجية معاً، وأن يتم توسيعها لتشتمل على المعلومات الإستراتيجية التي تمد المنشأة بالقدرة على الاستمرار في حلبة المنافسة مستقبلاً **(Pearce, et. al.,2003)**.

إن مثل هذه الحاجة لمقاييس أداء تساعد الشركات على تحقيق أهدافها الاستراتيجية قد أدى الى ظهور نظام بطاقة الأداء المتوازن والتي تعتبر نظام شامل ومتكامل لقياس الأداء الاستراتيجي لأنها تأخذ بعين الاعتبار مؤشرات مالية وأخرى غير مالية **(Kaplan and Norton, 1993)**. حيث يتضمن هذا النموذج على أربعة أبعاد أساسية تعتبر ركائز الأداء لمعظم الشركات، وتتضمن هذه الأبعاد على البعد المالي، وبعد الزبائن، وبعد العمليات الداخلية، وبعد التعلم والنمو (**Kaplan and**

Norton, 1992)، وبما يعمل على الأخذ بمقاييس الأداء المالية وغير المالية سوية وبما يزيد من كفاءة قياس الأداء **Cardinaels, et al. (2010)**.

ونظراً لأهمية القطاع البنكي للاقتصاد الأردني ككل، وبسبب التغييرات الكبيرة التي شهدها العمل البنكي في السنوات الأخيرة، أصبح لا بد أن تتبع البنوك الأردنية أساليب تقييم أداء متطورة ومتكاملة من شأنها أن تعطي فهماً شاملاً لجميع أبعاد النشاط التي تمارسه، حتى تستطيع هذه البنوك القيام بواجبها بكفاءة وفعالية كبيرة، ولكي تستطيع مواجهة التحديات التي قد تعصف بها، وحتى يكون نهجها الدائم هو التطور والاستمرار، حيث أشار **Sawalqa et al. (2011)** إلى أهمية أبعاد بطاقة الأداء المتوازن في قياس أداء المؤسسات في البيئات الناشئة مثل الأردن نظراً لما أثبتته هذه الأبعاد في زيادة كفاءة أداء الوحدات المختلفة داخل المنظمات.

وبالأخذ بعين الاعتبار ما بينه **Nørreklit and Mitchell (2014)** من أن هناك تفاوتا بين المنظمات في آلية استخدامها وتطبيقها لأبعاد بطاقة الأداء المتوازن تأتي هذه الدراسة للتعرف على مدى وجود فروق بين البنوك الأردنية من حيث تطبيقها لمقاييس الأداء التي تضمنتها أبعاد بطاقة الأداء المتوازن وأثر هذا التطبيق على الأداء المالي، علما بأنه لا توجد أية دراسة أو بيانات أو افصاحات تشير إلى تطبيق البنوك الأردنية لبطاقة الأداء المتوازن بمفهومها الشامل، وبالتالي فإنها تعمل على اختبار مدى وجود فروق في استخدام البنوك الأردنية لمقاييس أداء منسجمة مع مقاييس الأداء التي تضمنتها بطاقة الأداء المتوازن.

مشكلة الدراسة

يمكن النظر لبطاقة الأداء المتوازن بما تتضمن عليه من تقييم شامل للأداء من

خلال الاعتماد على المقاييس المالية وغير المالية، على أنها الأداة التي يمكن أن تعطي للشركات القدرة على التطور والنمو في أعمالها بما ينسجم مع أهدافها الاستراتيجية ويحقق لها رؤيتها ورسالتها. وقد أكدت العديد من الدراسات مثل (**Nørreklit and Mitchell 2014; Johnson and Kaplan, 1987; Fitzgerald et.al., 1991; Gregory, 1993**) على أهمية تبني الشركات لمفاهيم جديدة لقياس الأداء بالاعتماد على أبعاد ومقاييس أخرى بجانب المقاييس المالية للأداء، وبشكل يمكن الشركات من التماشي مع الاستراتيجيات والأهداف طويلة الأجل.

وبالربط ما بين الأهمية الكبرى للبنوك في الاقتصاد الأردني وأهمية المقاييس المالية وغير المالية للأداء والتي اهتمت بها بطاقة الأداء المتوازن، فإن عدم وجود إطار متكامل لقياس وتقويم الأداء في البنوك الأردنية سيكون معرقلاً للأداء والنمو المستقبلي لهذا القطاع المحوري في البيئة الاقتصادية الأردنية، حيث تتلخص مشكلة هذه الدراسة في محاولة اختبار الفروق بين البنوك الأكثر تطبيقاً لمقاييس أبعاد بطاقة الأداء المتوازن وبين البنوك الأقل تطبيقاً لهذه المقاييس وأثر هذا التطبيق على الأداء الفعلي. هذا إضافة إلى أن بعض الدراسات الحديثة قد أشارت إلى الحاجة إلى مزيد من البحث في مجال تطبيق نموذج بطاقة الأداء المتوازن **Albertsen and Lueg (2014)**، وبشكل مختصر فإن مشكلة هذه الدراسة تتلخص في الأسئلة التالية:

١. هل يوجد هناك أية فروقات بين مدى تطبيق البنوك الأردنية لمقاييس أبعاد بطاقة الأداء المتوازن؟
٢. هل يوجد فرق بين الأداء الفعلي للبنوك التي تستخدم مقاييس أبعاد بطاقة الأداء المتوازن بشكل كبير وبين تلك البنوك التي تستخدمها بشكل أقل؟

هدف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة على أسئلة المشكلة، حيث بينت العديد من الدراسات أهمية استخدام بطاقة الأداء المتوازن في قياس الأداء بشكل عام **Nørreklit et al., (2012)** وذلك بسبب طبيعة أبعاد (مكونات) هذه المنهجية وما لها من أثر على الأداء الاستراتيجي للشركات وخصوصاً عند الأخذ بعين الاعتبار مفهوم علاقة السبب والنتيجة الذي تتبناه بطاقة الأداء المتوازن وأهميته في تحقيق الأهداف الاستراتيجية للمنظمات **Francioli and Cinquini (2014)**، وبالتالي فإن هذه الدراسة تسعى للتعرف على مدى الاختلاف بين البنوك الأردنية في استخدامها لمقاييس أبعاد بطاقة الأداء المتوازن المختلفة في قياس أدائها وأثر هذا الاستخدام على الأداء الفعلي لهذه البنوك، وبالتالي فإنها تهدف إلى:

١. التعرف على أية فروق بين مدى تطبيق البنوك الأردنية لمقاييس أبعاد بطاقة الأداء المتوازن.
٢. التعرف على أية فروق بين الأداء الفعلي للبنوك التي تستخدم مقاييس أبعاد بطاقة الأداء المتوازن بشكل كبير وبين البنوك التي تستخدمها بشكل أقل.

أهمية الدراسة

تنبع أهمية هذه الدراسة من أهمية المتغيرات التي تدور حولها مشكلة الدراسة وأهمية مجتمعها، حيث تمثل بطاقة الأداء المتوازن أحد أهم أدوات المحاسبة الإدارية في الوقت الحاضر، كما أنها تمثل أحد أشهر نماذج قياس الأداء من خلال هيكلها الذي يجمع ما بين المقاييس المالية للأداء والمقاييس غير المالية للأداء ضمن بوتقة واحدة مرتبطة بشكل أساسي باستراتيجية المنشأة التي تعمل فيها بشكل يجعل من هذا النموذج (**BSC**) محركاً وموجهاً للأداء **Nørreklit et al. (2012)** ، وبالنظر الى

أهمية إيجاد نظام متكامل لقياس أداء البنوك وفقا لما أشار له **Al-Najjar and Kalaf (2012)**، ومع الأخذ بعين الاعتبار أهمية البنوك الأردنية في الاقتصاد الأردني والدور الذي تلعبه في المحافظة على دوران عجلة الاقتصاد، تبرز أهمية تبيان المقاييس الأكثر تأثيراً على أداء هذا القطاع من خلال اختبار مدى تأثير استخدام أبعاد بطاقة الأداء المتوازن في البنوك الأردنية على أدائها الفعلي وذلك بعد استكشاف مدى وجود فروقات بين هذه البنوك في استخدام مقاييس أبعاد بطاقة الأداء المتوازن في قياس أدائها.

الدراسات السابقة

حازت بطاقة الأداء المتوازن على اهتمام العديد من الباحثين والدارسين وذلك لطبيعة الأبعاد التي تتضمنها هذه البطاقة وآلية تأثيرها على الأداء الاستراتيجي للشركات، وتعتبر دراسة (**Kaplan and Norton, 1992**) بعنوان «بطاقة الأداء المتوازن ـ المقاييس التي تقود الأداء» **«The Balanced Scorecard–Measures that Drive Performance»** الدراسة الأم في البحث حول موضوع بطاقة الأداء المتوازن، وأطلق عليها الباحثان نموذج بطاقة الأداء المتوازن بالاعتماد على الرأي الذي يقول «ما تقيسه ستحصل عليه» (**What you measure is what you get**)، حيث وجد الباحثان بأن أنظمة قياس الأداء في أي منشأة لها تأثير كبير على سلوك المدراء والعاملين فيها، كما وجدا بأن المقاييس المحاسبية المالية التقليدية مثل العائد على الاستثمار **(Return on Investment)** ونصيب السهم الواحد من الأرباح **(Earning per-Share)** تعطي مؤشرات مضللة تجاه التطوير والإبداع، الأمر الذي دفع الباحثين لمحاولة تطوير المقاييس المالية أو محاولة تطوير مقاييس تشغيلية مثل دورة الحياة **(Life Cycle)**. إلا أن استخدام هذه المقاييس المالية أو التشغيلية كل على

حدة لن يكون سهلاً لدى المدراء بدون وجود إطار واحد يجمع بينها بشكل منظم ومتكامل وشمولي، ومن هنا فإن بطاقة الأداء المتوازن تقدم للمدراء معلومات من عدة أبعاد، وبالتالي فإنها تعمل على تركيز المعلومات والتخلص من المعلومات الزائدة مع توجيه المدراء إلى محاور النجاح والتطور الرئيسية في الشركة، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة ربط هذه الأبعاد برؤية واستراتيجية الشركة حتى تكون بطاقة الأداء المتوازن هي موجه الشركة ومحركها تجاه تحقيق رؤيتها واستراتيجيتها.

وهدفت دراسة (البشتاوي، ٢٠٠١) إلى قياس الأداء الشامل لبنك الأردن (كحالة دراسية) باستخدام نظام بطاقة الأداء المتوازن وذلك من خلال التخطيط الاستراتيجي السليم وتنفيذ هذا التخطيط بشكل دقيق من أجل تقويم كفاءة الأداء للبنك. وقد خلصت الدراسة للتوصية بتطبيق بطاقة الأداء المتوازن على بنك الأردن وذلك بعد قيام الباحث ببناء مجموعة من المؤشرات المالية وغير المالية لقياس أداء البنك وفق بطاقة الأداء المتوازن.

ومما يجدر ذكره فيما يخص هذه الدراسة بأنها تعتبر حالة دراسية لأحد البنوك في الأردن، حيث لم تحاول البحث في طبيعة وماهية المقاييس المستخدمة داخل البنوك الأردنية كما أنها لم تحاول بناء نموذج لقياس أداء البنوك الأردنية ضمن بيئتها المحلية أو البحث في طبيعة العلاقة بين مقاييس الأداء المستخدمة في البنوك الأردنية

وفي دراسة (**Stemsrudhagen, 2004**) قام الباحث بإجراء دراسة ميدانية على ٨٣ شركة صناعية نرويجية بلغ معدل الاستجابة فيها ٤٥,٦٪. وقد هدفت الدراسة إلى معرفة درجة وجود جوهر بطاقة الأداء المتوازن في أنظمة قياس الأداء التي تستخدمها الشركات. كما هدفت الدراسة إلى معرفة الفرق في أنظمة قياس الأداء لدى

الشركات التي تتبنى بطاقة الأداء المتوازن تلك التي لا تتبناها، وقد خلصت الدراسة إلى أن مقاييس الأداء المستخدمة تتضمن على عدد كبير من المقاييس التي تقوم عليها بطاقة الأداء المتوازن، بغض النظر عن تبني أو عدم تبني الشركة للبطاقة.

أما دراسة (مسودة، ٢٠٠٤) فهدفت الدراسة إلى تقييم أداء الجامعات الأردنية الخاصة في ضوء تطبيق نظام بطاقة الأداء المتوازن. وقد قام الباحث بتصميم استبانة لتقييم أداء الجامعات الخاصة بناءً على المؤشرات غير المالية المتعلقة بمحور متلقي الخدمة (الطلبة) ومحور العمليات الداخلية ومحور التعلم والتطوير، كما تم الاعتماد على القوائم المالية المدققة الصادرة عن الجامعات الخاصة الأردنية لتقييم أدائها المالي بناءً على المؤشرات المالية واحتساب النسب والمتوسطات الحسابية لهذه المقاييس المقترحة عبر سلسلة من السنوات تمتد خلال الفترة الزمنية من ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٢، وقد خلصت الدراسة إلى العديد من النتائج، أهمها أن هناك علاقة سالبة وضعيفة ما بين تقييم الجامعات الخاصة بالمؤشرات المالية وما بين تقييمها بالمؤشرات غير المالية، بمعنى أن نتيجة تقييم أداء الجامعات الخاصة بناءً على المؤشرات المالية يختلف عنه في حالة الاعتماد على المؤشرات غير المالية.

هذا وحاولت دراسة (العناتي، ٢٠٠٤) الباحث التعرف على الأساليب التي تستخدمها شركات المقاولات الأردنية في قياس وتقويم أدائها ومدى شمولية هذه الأساليب لجميع جوانب الأداء، ومحاولة تطوير نموذج لقياس وتقويم الأداء في شركات المقاولات الأردنية باستخدام بطاقة الأداء المتوازن، وقد خلص الباحث إلى عدد من النتائج كان من أهمها ضعف اهتمام شركات المقاولات الأردنية بأنظمة المحاسبة الإدارية الحديثة نسبياً على الرغم من وجود تأييد من قبل موظفي شركات

المقاولات الإنشائية الأردنية لتبني أنظمة المحاسبة الإدارية الحديثة متوسطاً، وتعود أسباب تدني هذا التأييد إلى عدم توفر الإمكانيات المالية أو لعدم رغبة الإدارة.

أما دراسة (**Hoque and James, 2000**) فقد هدفت هذه الدراسة إلى قياس مدى استخدام وتطبيق المصانع الاسترالية لخصائص بطاقة الأداء المتوازن، وتضمنت الاستبانة على أسئلة تتعلق بالأبعاد الأربعة لبطاقة الأداء المتوازن، حيث تم سؤال المستجيبين عن مدى تطبيق كل بند من قبل شركتهم في تقييم الأداء، ولم يجد الباحثان أي تأكيد لفرضيتهم بأن الشركات الكبيرة عادةً ما تكون الأكثر استخداماً لبطاقة الأداء المتوازن.

هذا وعملت دراسة (**Soderberg, 2006**) على تطوير نموذج بطاقة أداء متوازن بالاعتماد على خصائص بطاقة الأداء المقترحة من كابلن ونورتون (**Kaplan and Norton's Balanced Scorecard, 1992, 1996, 2001**). بعد ذلك تم تطبيق النموذج على عينة من الشركات الكندية التي يتجاوز عدد موظفيها ٥١ موظفاً، وقد وجدت الدراسة أن هناك ١١٠ شركات (ونسبتها ٧٣,٨٪ من العينة) تصنف على أنها شركات تستخدم بطاقة الأداء المتوازن، وبالنسبة للشركات التي تستخدم بطاقة الأداء المتوازن (وعددها ١١٠) فقد تم تصنيفها أيضاً إلى خمس مستويات حسب مدى تطبيقها لبطاقة الأداء المتوازن.

أما دراسة (**Zuriekat and Al-Sharari, 2008**) فقد هدفت إلى قياس مدى استخدام نظام بطاقة الأداء المتوازن لقياس الأداء في البنوك التجارية الأردنية وشركات التأمين. كما اختبرت الدراسة العلاقة بين إستراتيجية الأعمال وتنافسية السوق واستخدام بطاقة الأداء المتوازن، حيث أظهرت نتائج الانحدار اللوجستي

بأن إستراتيجية الأعمال وتنافسية السوق تؤثر على مدى استخدام بطاقة الأداء المتوازن في البنوك التجارية الأردنية وشركات التأمين، وأخيراً، فقد أوصت الدراسة الباحثين الآخرين بأن يقوموا بالمزيد من الأبحاث لاختبار افتراضات وفوائد استخدام بطاقة الأداء المتوازن.

هذا وعملت دراسة (درغام وأبوفضة، ٢٠٠٩) إلى التعرف على أثر تطبيق نموذج الأداء المتوازن بأبعاده الأربعة (البعد المالي، بعد العميل، بعد العمليات الداخلية، بعد النمو والتعلم) في تعزيز الأداء المالي الاستراتيجي للمصارف الوطنية الفلسطينية العاملة في قطاع غزة، وقد كان من أهم نتائج الدراسة بأن المصارف الفلسطينية تمتلك تصوراً واضحاً عن أبعاد الأداء المالي الاستراتيجي الأساس والذي يمكنها من تحقيق أداء مالي استراتيجي متميز، هذا اضافة إلى أن استخدام نموذج بطاقة الأداء المتوازن بجوانبه الأربعة معا يمكن من تعزيز الأداء المالي الاستراتيجي للمصارف.

أما دراسة **Alhyariet al. (2013)** فقد هدفت إلى استقصاء مدى ملاءمة تطبيق بطاقة الأداء المتوازن في الأردن وذلك بالتطبيق على أنظمة الحكومة الالكترونية والتي تتماثل بيئة التشغيل فيها مع بيئة التشغيل في البنوك الأردنية نظراً لاعتماد كل منهما بشكل متكامل على تكنولوجيا المعلومات في تنفيذ العمليات التشغيلية، حيث بينت الدراسة بأن بطاقة الأداء المتوازن تقيس وبشكل كفؤ أداء المؤسسات التي تتبنى أنظمة تكنولوجيا المعلومات في تنفيذ عملياتها التشغيلية وبالشكل الذي يزيد من جودة هذه العمليات من خلال الأخذ بعين الاعتبار علاقة السبب والنتيجة التي تتبناها بطاقة الأداء المتوازن.

فرضيات الدراسة

١. لا يوجد اختلاف ذو دلالة إحصائية بين البنوك الأردنية من حيث مستوى تطبيقها لبعد متلقي الخدمة ضمن بطاقة الأداء المتوازن.
٢. لا يوجد اختلاف ذو دلالة إحصائية بين البنوك الأردنية من حيث مستوى تطبيقها لبعد متلقي الخدمة ضمن بطاقة الأداء المتوازن.
٣. لا يوجد اختلاف ذو دلالة إحصائية بين البنوك الأردنية من حيث مستوى تطبيقها لبعد العمليات الداخلية ضمن بطاقة الأداء المتوازن.
٤. لا يوجد اختلاف ذو دلالة إحصائية بين البنوك الأردنية من حيث مستوى تطبيقها لبعد التعلم والنمو ضمن بطاقة الأداء المتوازن.
٥. لا يختلف أداء البنوك مقاساً بمعدل العائد على الأصول (**ROA**) حسب مدى تطبيقها لمفهوم ومنهجية بطاقة الأداء المتوازن.
٦. لا يختلف أداء البنوك مقاساً بمعدل العائد على الملكية (**ROE**) حسب مدى تطبيقها لمفهوم ومنهجية بطاقة الأداء المتوازن.

أداة الدراسة

تم تصميم استبانة مكونة من مجموعات مختلفة من الأسئلة والتي تهدف إلى جمع بيانات من البنوك الأردنية للعمل على مقارنة طبيعة استخدام البنوك الأردنية لجوانب بطاقة الأداء المتوازن المختلفة، وقد تضمنت أسئلة (فقرات) الاستبانة على نوعين من الأسئلة، بحيث ضم النوع الأول أسئلة تسمح بإجابة واحدة فقط ومصممة حسب مقياس (**Likert**) الخماسي لجمع اجابات أفراد عينة الدراسة، حيث تم إعطاء فئات الإجابات الأوزان التالية: موافق بشدة = ٥، موافق = ٤، لا أعلم = ٣، غير موافق = ٢، وغير موافق بشدة = ١ وتهدف هذه الأسئلة الى قياس مدى تطبيق كل بنك من

عينة الدراسة لمقاييس أبعاد بطاقة الأداء المتوازن، أما النوع الثاني من الأسئلة فكانت على شكل أسئلة تسمح بعدة إجابات بحيث يمكن للمستجيب اختيار ما يناسبه منها وبغض النظر عن عدد الإجابات التي يختارها، وتهدف هذه الأسئلة الى الكشف عن المقاييس التي تستخدمها البنوك الأردنية في قياس أدائها.

مجتمع وعينة الدراسة

يتألف مجتمع الدراسة من جميع البنوك التجارية الأردنية المرخصة لدى البنك المركزي والبالغ عددها ثلاثة عشر بنكاً. علماً بأن العدد الكلي للبنوك العاملة في الأردن هو ثلاثة وعشرين بنكاً منها خمسة عشر بنكاً أردنياً اثنان منهم بنوك إسلامية والباقي بنوك تجارية، بالإضافة إلى ثمانية بنوك أجنبية. وقد تم استثناء البنوك الإسلامية نظراً لخصوصية عملياتها التشغيلية وبالتالي خصوصية مقاييس أدائها، كذلك تم استثناء البنوك الأجنبية المرخصة التي تعمل في الأردن والبالغ عددها ثمانية بنوك لأن إداراتها ومراكزها الرئيسة موجودة خارج الأردن.

تم توزيع ١٥٠ استبانة على موظفي الإدارة في البنوك الداخلة في عينة الدراسة، وقد بلغ عدد الاستبانات المعادة ١١٩ استبانة، وبنسبة رد ٧٩,٣٪ والتي تعتبر نسبة مرتفعة نسبياً في هذا النوع من الدراسات، كما قام الباحثان باستبعاد ٧ استبانات منها لعدم صلاحيتها للتحليل. وبهذا يكون عدد الاستبانات التي دخلت للتحليل ١١٢ استبانة والتي تشكل نسبة ٧٤,٧٪ من العدد الكلي للاستبانات الموزعة.

صدق وثبات أداة الدراسة

عمل الباحثان على عرض استبانة الدراسة على مجموعة من المحكمين المختصين في مجال المحاسبة الإدارية من أساتذة الجامعات الأردنية وذلك بهدف

التحقق من صدق أداة الدراسة، هذا وتم الأخذ ببعض التعديلات التي توافق عليها المحكمون وذلك بهدف الوصول إلى استبانة عالية الصدق، إما لغايات التحقق من ثبات أداة الدراسة فقد تم الاعتماد على معامل الثبات (**Cronbach Alpha**) للتعرف على مدى الاتساق الداخلي لفقرات الاستبانة المختلفة، وقد بلغت قيمته لكامل فقرات الاستبانة مجتمعة ٨٧,٤٥٪ وهي قيمة مقبولة إحصائياً وتدل على ثبات واتساق أداة الدراسة، حيث إن قيمة ألفا المقبولة إحصائياً هي ٦٠٪ على الأقل لتعميم النتائج (**Sekaran, 2003**).

التحليل الإحصائي واختبار الفرضيات

عمل الباحثان على الاعتماد على التكرارات ومتوسطات الاجابات لغاية الوقوف على اجابات أفراد عينة الدراسة، ومن ثم الاعتماد على اختبار **One-Way ANOVA** للوقوف على مدى وجود فروقات بين البنوك الأردنية في مدى استخدامها لمقاييس أبعاد بطاقة الأداء المتوازن، لتحديد أثر هذا الاستخدام على الأداء الفعلي للبنوك الأردنية، ويبين الجدول رقم ١ أهم مقاييس الأداء المالية التي تستخدمها البنوك الأردنية في قياس أدائها المالي والتي يتصدرها معدل العائد على الملكية، يليه نسبة صافي الربح وربحية السهم الواحد، ثم القيمة السوقية للسهم والتي جاءت في المرتبة الرابعة. وقد اعتبر المستجيبون أن نسبة التكاليف التشغيلية إلى الإيرادات تعتبر من أقل مقاييس الأداء المالية استخداماً من قبل البنوك الأردنية.

جدول (١)

أهم مقاييس الأداء المالية التي يستخدمها البنك

	BQ10 أهم مقاييس الأداء المالية التي يستخدمها البنك	التكرار	النسبة
1	☐ صافي الربح	108	96.4%
٢	☐ نسبة التكاليف التشغيلية إلى الإيرادات	59	52.7%
3	☐ العائد على الأصول	74	66.1%
٤	☐ العائد على الملكية	111	99.1%
٥	☐ ربحية السهم الواحد	108	96.4%
٦	☐ القيمة السوقية للسهم	105	93.8%
٧	☐ نسبة الودائع إلى إجمالي الأصول	74	66.1%
٨	☐ نسبة القروض إلى إجمالي الأصول	63	56.3%

أما بالنسبة لأهم مقاييس رضا متلقي الخدمة (الزبون) المستخدمة من قبل البنوك الأردنية فيوضح الجدول ٢ بأن أهم هذه المقاييس نسبة متلقي الخدمة الجدد إلى عدد متلقي الخدمة الإجمالي يليها نسبة متلقي الخدمة الذين تركوا البنك إلى عدد متلقي الخدمة الإجمالي ثم معدل دوران متلقي الخدمة.

جدول (٢)

أهم مقاييس رضا متلقي الخدمة (الزبون) التي يستخدمها البنك

	CQ16 أهم مقاييس رضا متلقي الخدمة التي يستخدمها البنك	التكرار	النسبة
١	☐ نسبة متلقي الخدمة الجدد إلى عدد متلقي الخدمة الإجمالي	74	66.1%
٢	☐ معدل دوران متلقي الخدمة	64	57.1%
٣	☐ نسبة متلقي الخدمة الذين تركوا البنك إلى عدد متلقي الخدمة الإجمالي	65	58.0%
٤	☐ تصميم استبانة لقياس معدل رضا متلقي الخدمة	48	42.9%
٥	☐ معدل الوقت اللازم لتنفيذ معاملة متلقي الخدمة	61	54.5%

وفيما يتعلق بمقاييس العمليات الداخلية المستخدمة من قبل البنوك الأردنية فيوضح الجدول (٣) بأن أهم هذه المقاييس هي نسبة الخطأ في العمليات البنكية، يليها نسبة الديون المعدومة.

جدول (٣)

أهم مقاييس أداء العمليات الداخلية التي يستخدمها البنك

	DQ16 أهم مقاييس أداء العمليات الداخلية التي يستخدمها البنك	التكرار	النسبة
١	☐ عدد العمليات التي تتم بصورة آلية	53	47.3%
٢	☐ نسبة الخطأ في العمليات البنكية	67	59.8%
٣	☐ نسبة الديون المعدومة	58	51.8%
٤	☐ نسبة الديون المشكوك فيها	53	47.3%
٥	☐ تكاليف القرطاسية	43	38.4%

هذا ويوضح الجدول رقم (٤) أهم مقاييس أداء بعد التعلم والنمو المستخدمة من قبل البنوك الأردنية بأن عدد الدورات التدريبية التي يتم عقدها سنوياً هي من أهم المقاييس المستخدمة.

جدول (٤)

أهم مقاييس أداء التطور والتعلم التي يستخدمها البنك

	EQ18 أهم مقاييس أداء التطور والتعلم التي يستخدمها البنك	التكرار	النسبة
١	☐ استبانة لقياس رضا الموظفين في البنك	70	62.5%
٢	☐ عدد الدورات التدريبية التي يتم عقدها في العام لموظفي البنك	72	64.3%
٣	☐ عدد المنتجات الجديدة في العام	58	51.8%
٤	☐ معدل اقتراحات التطوير لكل موظف	50	44.6%

يبين الجدول رقم (٥) إحصائيات تلخيصية لمتغيرات الدراسة بعد أن تم احتسابها. ويتضمن الجدول على ثلاثة أمور رئيسية هي التكرار لكل فئة إجابة والتي تم احتسابها من خلال جمع تكرارات كل فئة إجابة للأسئلة المرتبطة بكل متغير. كذلك يتضمن الجدول على النسبة المئوية لتكرارات كل فئة إجابة والتي احتسبت من خلال قسمة التكرارات لكل فئة إجابة على العدد الكلي لتكرارات جميع إجابات أسئلة المتغير. وأخيراً يبين الجدول قيمة المتوسط الموزون لكل متغير والذي تم احتسابه من خلال ضرب النسبة المئوية لتكرار كل فئة إجابة في وزن فئة الإجابة، ومن ثم جمع القيم لجميع الفئات.

وقد أشارت النتائج إلى تركز إجابات العينة في «موافق بشدة» و«موافق» بدرجة كبيرة. حيث بلغت نسبة الذين أجابوا «موافق بشدة» و«موافق» عن أسئلة المتغير الأول الرؤية والأهداف الإستراتيجية حوالي ٨١,٢٪، في حين بلغت نسبتهم ٨٥,٥٪ لمتغير البعد المالي، و٦٠,٣٪ لمتغير بعد متلقي الخدمة، و٦٦,٢٪ لمتغير بعد العمليات الداخلية، و ٦٠,٣٪ لمتغير بعد التعلم والنمو.

أما المتوسط الموزون، والذي يمكن استخدامه للاستدلال على مستوى تطبيق كل متغير، فقد أشار إلى أن البنوك الأردنية تطبق بشكل كبير مفهوم البعد المالي من بطاقة الأداء المتوازن والذي بلغ ٤,٢٥ أو ما يعكس ٨٥٪ مستوى تطبيق. بعد ذلك يأتي مفهوم الرؤية والأهداف الإستراتيجية للبنك والتي بلغ المتوسط الموزون لها ٤,٠٥ أو ما يعادل ٨١٪ مستوى تطبيق، ثم يأتي مفهوم بعد العمليات الداخلية بمتوسط مقداره ٣,٨٦ أو نسبة تطبيق ٧٧,٢٪، ثم مفهوم بعد التعلم والنمو بمتوسط ٣,٧٥ أو ٧٥٪. وحل مفهوم بعد متلقي الخدمة بالمرتبة الأخيرة بمتوسط بلغ ٣,٧٣ أو نسبة تطبيق ٧٤,٦٪.

وتعكس هذه القيم بشكل عام وجود إطار مفاهيمي واضح لدى البنوك الأردنية يرتبط بشكل كبير بأبعاد بطاقة الأداء المتوازن الأربعة، بالرغم من وجود اختلاف بين درجة تطبيق مقاييس كل بعد من هذه الأبعاد.

جدول (٥)

إحصائيات تلخيصية لمتغيرات الدراسة

المتغير		موافق بشدة (٥)	موافق (٤)	لا أعلم (٣)	غير موافق (٢)	غير موافق بشدة (١)	المجموع
الرؤية والأهداف الإستراتيجية	التكرار	293	707	232	0	0	1232
	النسبة	23.78%	57.39%	18.83%	0.00%	0.00%	100%
	المتوسط المرجح	4.05					
البعد المالي	التكرار	358	408	126	4	0	896
	النسبة	39.96%	45.54%	14.06%	0.45%	0.00%	100%
	المتوسط المرجح	4.25					
بعد متلقي الخدمة	التكرار	317	629	504	118	0	1568
	النسبة	20.22%	40.11%	32.14%	7.53%	0.00%	100%
	المتوسط المرجح	3.73					
بعد العمليات الداخلية	التكرار	352	686	488	42	0	1568
	النسبة	22.45%	43.75%	31.12%	2.68%	0.00%	100%
	المتوسط المرجح	3.86					
بعد التعلم والنمو	التكرار	274	807	707	4	0	1792
	النسبة	15.29%	45.03%	39.45%	0.22%	0.00%	100%
	المتوسط المرجح	3.75					
جميع المتغيرات	التكرار	1594	3237	2057	168	0	7056
	النسبة	22.59%	45.88%	29.15%	2.38%	0.00%	100%
	المتوسط المرجح	3.89					

من ناحية أخرى، يظهر الجدول رقم ٦ إحصائيات وصفية عن متغيرات الدراسة حيث نلاحظ أن المتوسط لكل متغير كان كما في الجدول السابق، وهو يؤكد على أن أكثر أبعاد بطاقة الأداء المتوازن تطبيقاً من قبل البنوك الأردنية هو البعد المالي يليه بعد العمليات الداخلية ومن ثم بعد التعلم والنمو وأخيراً بعد متلقي الخدمة. كذلك حققت البنوك الأردنية مستوى عام جيد لتطبيق منهجية بطاقة الأداء المتوازن والتي بلغت ٣,٨٩ في المتوسط أو نسبة ٧٧,٨٪. ويظهر الجدول أيضاً قيم الانحراف

المعياري للمتغيرات والتي تراوحت بين ٠,٤٣ و٠,٦٤، وهي قيمة بسيطة وتشير إلى عدم وجود تذبذب كبير بين إجابات المستجيبين.

جدول (٦)

إحصائيات وصفية لمتغيرات الدراسة

	المتوسط	أعلى قيمة	أدنى قيمة	المدى	الانحراف المعياري	عدد المشاهدات
الرؤية والأهداف الإستراتيجية	4.05	4.73	3.36	1.37	0.43	112
البعد المالي	4.25	5.00	3.50	1.50	0.43	112
بعد متلقي الخدمة	3.73	4.79	2.93	1.86	0.64	112
بعد العمليات الداخلية	3.86	4.93	3.00	1.93	0.64	112
بعد التعلم والنمو	3.75	5.00	3.00	2.00	0.58	112
جميع المتغيرات	3.89	4.87	3.27	1.60	0.49	112

اختبار الفرق بين درجة تطبيق البنوك الأردنية لمنهجية بطاقة الأداء المتوازن

يهدف هذا الجزء إلى التعرف على ما إذا كان هناك أي اختلاف ذو أهمية إحصائية بين البنوك الأردنية في درجة تطبيقها لمنهجية بطاقة الأداء المتوازن. وسيتم اختبار الفرق على أساس كل بعد (أو متغير) لوحده.

وفي هذا الصدد تم تقسيم بنوك الدراسة والبالغ عددها ١٢ بنكاً إلى ثلاث فئات وذلك حسب المتوسط العام لتطبيق منهجية بطاقة الأداء المتوازن (والذي تم احتسابه من خلال احتساب المتوسط العام لجميع الأسئلة الواردة في الاستبيان والتي تتراوح إجاباتها من موافق بشدة إلى غير موافق بشدة) وذلك كما هو موضح في الجدول رقم ٧، حيث صنفت أعلى ٤ بنوك إلى فئة «أولى»، يليها الفئة «الثانية» للأربع بنوك المتوسطة، الفئة «الثالثة» للبنوك صاحبة أقل متوسط لتطبيق منهجية الأداء المتوازن.

جدول (٧)

تقسيم بنوك الدراسة حسب تطبيقها لمنهجية بطاقة الأداء المتوازن(*)

الفئة	رقم البنك	اسم البنك	متوسط التطبيق
الأولى	4	بنك الأردن	4.49
	10	بنك المؤسسة العربية البنكية الأردن	4.25
	1	البنك العربي	4.09
	5	بنك الإسكان للتجارة والتمويل	4.06
الثانية	6	البنك الأردني الكويتي	3.90
	12	بنك سوسيته جنرال / الأردن	3.89
	9	البنك الاستثماري	3.79
	7	بنك الاستثمار العربي الأردني	3.79
الثالثة	2	البنك الأهلي الأردني	3.68
	11	بنك الاتحاد	3.61
	8	البنك التجاري الأردني	3.53
	3	بنك القاهرة عمان	3.38

(*) ملاحظة: تم قياس مدى تطبيق منهجية الأداء المتوازن من خلال احتساب المتوسط لإجابات أفراد عن جميع أسئلة الاستبيان التي تتراوح إجاباتها من موافق بشدة إلى غير موافق بشدة.

تحليل التباين لمتغير البعد المالي:

يمثل البعد المالي أحد الجوانب المهمة في بطاقة الأداء المتوازن. ويبين الجدول رقم (٨) إحصائيات وصفية لهذا المتغير لكل فئة من الفئات الثلاث التي تم تقسيم البنوك إليها. ومن الممكن هنا ملاحظة أن بنوك الفئة الأولى حققت أعلى مستوى بمتوسط بلغ ٤,٥١، بينما كان متوسط الفئة الثانية ٤,١٦ وبنوك الفئة الثالثة ٣,٠٦.

جدول (٨)

إحصائيات وصفية لمتغير البعد المالي حسب الفئة

الفئة	عدد المشاهدات	المتوسط	الانحراف المعياري	أدنى قيمة	أعلى قيمة
الأولى	41	4.506	0.366	3.50	5.00
الثانية	36	4.155	0.470	3.50	4.88
الثالثة	35	4.054	0.324	3.50	4.50
المجموع	112	4.252	0.435	3.50	5.00

وقد أكدت نتيجة اختبار F في تحليل التباين الأحادي والموضحة في الجدول رقم (٩) وجود اختلاف أو فروقات ذات دلالة إحصائية في متوسط البعد المالي بين فئات البنوك الثلاث. حيث كما يتضح من هذا الجدول كان مستوى الأهمية لإحصائية F أقل من ٥٪ وهو مستوى المعنوية المستخدم، الأمر الذي يشير إلى وجود فرق بين فئات البنوك الثلاث في تطبيق البعد المالي من بطاقة الأداء المتوازن، وبالتالي يتم رفض الفرضية العدمية الأولى لهذه الدراسة والتي تنص على عدم وجود اختلاف ذو دلالة إحصائية بين البنوك الأردنية من حيث مستوى تطبيقها لمقاييس البعد المالي ضمن بطاقة الأداء المتوازن.

جدول (٩)

اختبار F لمعرفة الفروق بين الفئات

	مجموع المربعات	درجات الحرية	مربع المتوسط	F	Sig.
بين المجموعات	4.350	2	2.175	14.251	0.000
داخل المجموعات	16.635	109	0.153		
المجموع	20.984	111			

تحليل التباين لمتغير بعد الزبون (متلقي الخدمة) :

يبين الجدول رقم (١٠) إحصائيات وصفية لمتغير بعد متلقي الخدمة لكل فئة من فئات البنوك الثلاث. حيث حققت بنوك الفئة الأولى أعلى مستوى تطبيق لبعد متلقي الخدمة بمتوسط بلغ ٤,١٣، بينما كان متوسط الفئة الثانية ٣,٧٢ وبنوك الفئة الثالثة ٣,٢٧.

جدول (١٠)

إحصائيات وصفية لمتغير بعد متلقي الخدمة حسب الفئة

الفئة	عدد المشاهدات	المتوسط	الانحراف المعياري	أدنى قيمة	أعلى قيمة
الأولى	41	4.134	0.580	2.93	4.79
الثانية	36	3.716	0.596	2.93	4.64
الثالثة	35	3.272	0.414	2.93	4.43
المجموع	112	3.730	0.642	2.93	4.79

أما نتيجة اختبار **F** في تحليل التباين والموضحة في الجدول رقم (١١) فقد أثبتت وجود اختلاف ذو دلالة إحصائية بين تطبيق فئات البنوك الثلاث لمتوسط بعد متلقي الخدمة، وبناءً على ما سبق، يمكننا التوصل إلى رفض الفرضية العدمية الثانية والتي تنص على عدم وجود اختلاف ذو دلالة إحصائية بين البنوك الأردنية من حيث مستوى تطبيقها لبعد متلقي الخدمة (الزبون) ضمن بطاقة الأداء المتوازن.

جدول (١١)

اختبار F لمعرفة الفروق بين الفئات

	مجموع المربعات	درجات الحرية	مربع المتوسط	F	Sig.
بين المجموعات	14.020	2	7.010	24.073	0.000
داخل المجموعات	31.740	109	0.291		
المجموع	45.760	111			

تحليل التباين لمتغير بعد العمليات الداخلية:

يبين الجدول رقم (١٢) الإحصائيات وصفية لمتغير بعد العمليات الداخلية لكل فئة من فئات البنوك الثلاث. حيث حققت بنوك الفئة الأولى أعلى مستوى تطبيق لبعد العمليات الداخلية بمتوسط بلغ ٤,٢٣، بينما كان متوسط الفئة الثانية ٣,٨٤ وبنوك الفئة الثالثة ٣,٤٥.

جدول (١٢)

إحصائيات وصفية لمتغير بعد العمليات الداخلية حسب الفئة

الفئة	عدد المشاهدات	المتوسط	الانحراف المعياري	أدنى قيمة	أعلى قيمة
الأولى	41	4.226	0.590	3.07	4.93
الثانية	36	3.842	0.590	3.00	4.64
الثالثة	35	3.445	0.480	3.00	4.64
المجموع	112	3.858	0.640	3.00	4.93

أما نتيجة اختبار **F** في تحليل التباين والموضحة في الجدول رقم (١٣) فقد أثبتت وجود اختلاف ذو دلالة إحصائية بين تطبيق فئات البنوك الثلاث لمتوسط بعد العمليات الداخلية، وبناءً على ما سبق، يمكننا التوصل إلى رفض الفرضية العدمية الثالثة والتي تنص على عدم وجود اختلاف ذو دلالة إحصائية بين البنوك الأردنية من حيث مستوى تطبيقها لبعد العمليات الداخلية ضمن بطاقة الأداء المتوازن.

جدول (١٣)

اختبار F لمعرفة الفروق بين الفئات

	مجموع المربعات	درجات الحرية	مربع المتوسط	F	Sig.
بين المجموعات	11.516	2	5.758	18.488	0.000
داخل المجموعات	33.948	109	0.311		
المجموع	45.464	111			

تحليل التباين لمتغير بعد التعلم والنمو:

يبين الجدول رقم (١٤) الإحصائيات وصفية لمتغير بعد التعلم والنمو لكل فئة من فئات البنوك الثلاث. حيث حققت بنوك الفئة الأولى أعلى مستوى تطبيق لبعد التعلم والنمو بمتوسط بلغ ٤,١٣، بينما كان متوسط الفئة الثانية ٣,٦٥ وبنوك الفئة الثالثة ٣,٤٢.

جدول (١٤)

إحصائيات وصفية لمتغير بعد التعلم والنمو حسب الفئة

الفئة	عدد المشاهدات	المتوسط	الانحراف المعياري	أدنى قيمة	أعلى قيمة
الأولى	41	4.129	0.608	3.06	5.00
الثانية	36	3.651	0.422	3.00	4.56
الثالثة	35	3.421	0.412	3.06	4.56
المجموع	112	3.754	0.576	3.00	5.00

أما نتيجة اختبار **F** في تحليل التباين والموضحة في الجدول رقم (١٥) فقد أثبتت وجود اختلاف ذو دلالة إحصائية بين تطبيق فئات البنوك الثلاث لبعد التعلم والنمو، وبناءً على ما سبق، يمكننا التوصل إلى رفض الفرضية العدمية الرابعة والتي تنص على عدم وجود اختلاف ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ٥٪ بين البنوك الأردنية من حيث مستوى تطبيقها لبعد التعلم والنمو ضمن بطاقة الأداء المتوازن.

جدول (١٥)

اختبار F لمعرفة الفروق بين الفئات

	مجموع المربعات	درجات الحرية	مربع المتوسط	F	Sig.
بين المجموعات	10.028	2	5.014	20.388	0.000
داخل المجموعات	26.805	109	0.246		
المجموع	36.833	111			

اختبار الفرق بين أداء البنوك الأردنية حسب مدى استخدامها لمقاييس أبعاد بطاقة الأداء المتوازن:

يهدف هذا الجزء إلى التعرف على ما إذا كان هناك أي اختلاف ذو أهمية إحصائية بين أداء البنوك الأردنية الفعلي نتيجة لتطبيقها مقاييس أبعاد بطاقة الأداء المتوازن، بمعنى هل البنوك التي تطبق درجة أعلى من مقاييس بطاقة الأداء المتوازن تكون أفضل أداء أم لا. وسيتم اختبار الفرق بين فئات البنوك الثلاث باستخدام مؤشرين رئيسيين هما معدل العائد على الأصول **(ROA)** ومعدل العائد على حقوق الملكية **(ROE)** وذلك لغايات المقارنة.

تحليل التباين للفروق بين معدل العائد على الأصول (ROA) **لفئات البنوك الثلاث:**

تم في هذا الجزء اختبار ما إذا كان هناك أية فرق بين معدل العائد على الأصول لكل فئة من فئات البنوك الثلاث التي تم استخدامها في هذه الدراسة. ويبين الجدول رقم (١٦) إحصائيات وصفية لمعدل العائد على الأصول لكل فئة من الفئات الثلاث، ويمكن ملاحظة أن بنوك الفئة الأولى حققت أعلى معدل عائد بمتوسط بلغ ١,٦٣٪، بينما كان متوسط الفئة الثانية ١,٥٪ وبنوك الفئة الثالثة ١,٠٤٪.

جدول (١٦)

إحصائيات وصفية لمعدل العائد على الأصول لكل فئة

الفئة	عدد المشاهدات	المتوسط	الانحراف المعياري	أدنى قيمة	أعلى قيمة
الأولى	41	1.633	0.380	1.10	2.05
الثانية	36	1.5000	0.353	1.20	2.05
الثالثة	35	1.041	0.324	0.54	1.34
المجموع	112	1.405	0.433	0.54	2.05

وقد أكد اختبار **F** في تحليل التباين الأحادي والموضحة نتائجه في الجدول رقم (١٧)، حيث كما يتضح من هذا الجدول فقد كان مستوى الأهمية الإحصائية **F** أقل من ٥٪ وهو مستوى المعنوية المستخدم، الأمر الذي يشير إلى وجود اختلاف أو فروقات ذات دلالة إحصائية بين معدل العائد على الأصول لكل فئة من فئات البنوك، ومن خلال نتائج تحليل التباين الأحادي يمكننا التوصل إلى رفض الفرضية الخامسة والتي تنص على عدم وجود اختلاف ذو دلالة إحصائية بين الأداء الفعلي للبنوك مقاساً بمعدل العائد على الأصول **(ROA)** حسب مدى استخدامها لمقاييس أبعاد بطاقة الأداء المتوازن

جدول (١٧)

اختبار F لمعرفة الفروق بين الفئات

	مجموع المربعات	درجات الحرية	مربع المتوسط	F	Sig.
بين المجموعات	7.089	2	3.544	28.214	0.000
داخل المجموعات	13.693	109	0.126		
المجموع	20.781	111			

تحليل التباين للفروق بين معدل العائد على الملكية (ROE) **لفئات البنوك الثلاث:**

تم في هذا الجزء اختبار ما إذا كان هناك أية فرق بين معدل العائد على الملكية لكل فئة من فئات البنوك الثلاث التي تم استخدامها في هذه الدراسة. ويبين الجدول رقم (١٨) إحصائيات وصفية لمعدل العائد على الملكية لكل فئة، ويمكن ملاحظة أن بنوك الفئة الأولى حققت أعلى معدل عائد على الملكية بمتوسط بلغ ١٣,٤٤٪، بينما كان متوسط الفئة الثانية ١٠,٧٤٪ وبنوك الفئة الثالثة ٧,٦١٪.

جدول (١٨)

إحصائيات وصفية لمعدل العائد على الملكية لكل فئة

الفئة	عدد المشاهدات	المتوسط	الانحراف المعياري	أدنى قيمة	أعلى قيمة
الأولى	41	13.439	2.249	10.57	16.77
الثانية	36	10.738	3.843	6.40	16.72
الثالثة	35	7.605	2.073	4.65	9.47
المجموع	112	10.747	3.686	4.65	16.77

وكما يتضح من نتائج اختبار **F** في تحليل التباين الأحادي والموضحة في الجدول رقم (١٩) فقد كان مستوى الأهمية لإحصائية **F** أقل من ٥٪ وهو مستوى المعنوية المستخدم، الأمر الذي يشير إلى وجود اختلاف أو فروقات ذات دلالة إحصائية بين معدل العائد على الملكية لكل فئة من فئات البنوك، ومن خلال نتائج تحليل التباين

الأحادي يمكننا التوصل إلى رفض الفرضية السادسة والتي تنص على عدم وجود اختلاف ذو دلالة إحصائية بين الأداء الفعلي للبنوك مقاساً بمعدل العائد على الملكية (**ROE**) حسب مدى استخدامها لمقاييس أبعاد بطاقة الأداء المتوازن

جدول (١٩)

اختبار F لمعرفة الفروق بين الفئات

	مجموع المربعات	درجات الحرية	مربع المتوسط	F	Sig.
بين المجموعات	642.642	2	321.321	40.478	0.000
داخل المجموعات	865.257	109	7.938		
المجموع	1507.899	111			

النتائج والتوصيات

في ضوء نتائج التحليل الإحصائي السابقة فقد توصل الباحثان إلى مجموعة من النتائج كان من أهمها:

- تطبق البنوك الأردنية بشكل كبير مفهوم البعد المالي من بطاقة الأداء المتوازن وذلك بنسبة ٨٥٪. في حين بلغ المتوسط الموزون لبعد العمليات الداخلية ٧٧,٢٪، وبعد التعلم والنمو ٧٥٪، فيما حل مفهوم بعد متلقي الخدمة (الزبون) بالمرتبة الأخيرة بمتوسط نسبة تطبيق ٧٤,٦٪، الأمر الذي يشير الى تبني البنوك الأردنية مقاييس أداء مماثلة لمقاييس الأداء التي تتضمنها أبعاد بطاقة الأداء المتوازن على الرغم من عدم تطبيق هذه البنوك لمنهجية بطاقة الأداء المتوازن بشكلها الشامل.
- هناك فروق مهمة احصائيا بين درجة استخدام البنوك الأردنية لمقاييس البعد المالي من بطاقة الأداء المتوازن، حيث حققت بنوك الفئة الأولى أعلى مستوى تطبيق للبعد المالي من بطاقة الأداء المتوازن والذي بلغ ٤,٥١، بينما كان متوسط الفئة الثانية ٤,١٦ وبنوك الفئة الثالثة ٣,٠٦. وقد كانت الفروق مهمة بين درجة تطبيق البنوك الأردنية للبعد المالي من بطاقة الأداء المتوازن، وكانت هذه الفروق موجودة أيضاً عند اختبار مدى وجود فروق بين مستويات استخدام البنوك الأردنية لمقاييس بعد الزبون (متلقي الخدمة)، حققت بنوك الفئة الأولى أعلى مستوى تطبيق لبعد متلقي الخدمة بمتوسط بلغ ٤,١٣، بينما كان متوسط الفئة الثانية ٣,٧٢ وبنوك الفئة الثالثة ٣,٢٧.

- ودلت النتائج على وجود فروقات مهمة بين فئات البنوك الثلاثة من حيث مستوى تطبيقها لمقاييس بعدي العمليات الداخلية والنمو والتعلم، وكانت مستويات التطبيق متدرجة من بنوك الفئة الأولى الى بنوك الفئة الثالثة على التوالي لكل من هذين البعدين أيضاً.
- وفيما يتعلق بأثر تطبيق منهجية بطاقة الأداء المتوازن على أداء البنوك الأردنية، فقد أظهرت النتائج بأن البنوك التي تستخدم مقاييس أبعاد بطاقة الأداء المتوازن بشكل كبير (الفئة الأولى) حققت أعلى معدل عائد على الأصول بمتوسط بلغ ١,٦٣٪، بينما كان متوسط عائد الفئة الثانية ١,٥٪ وبنوك الفئة الثالثة ١,٠٤٪. الأمر الذي يعني بأن تطبيق المنهجية له أثر كبير في تحسين مؤشرات أداء البنوك.
- كذلك الأمر بالنسبة لأثر استخدام مقاييس أبعاد بطاقة الأداء المتوازن على أداء العائد على الملكية، حيث حققت بنوك الفئة الأولى أعلى معدل عائد على الملكية بمتوسط بلغ ١٣,٤٤٪، بينما كان متوسط الفئة الثانية ١٠,٧٤٪ وبنوك الفئة الثالثة ٧,٦١٪. وقد دلت النتائج هنا أيضاً على أن تطبيق المنهجية له أثر كبير في تحسين مؤشرات أداء البنوك.

وبناء على النتائج السابقة يوصي الباحثان البنوك الأردنية بضرورة الأهتمام باستخدام بطاقة الأداء المتوازن بمفهومها الشامل المترابط وذلك نظراً لأهمية استخدام مثل هذه الأدوات الإدارية في تحقيق الأهداف الاستراتيجية والمحافظة على الأداء الفعلي وتعزيزه، وخصوصا بعد أن تبين بأن زيادة استخدام مقاييس أبعاد بطاقة الأداء المتوازن تعمل على تطوير الأداء الفعلي للبنوك الأردنية.

ومن جهة أخرى، يوصي الباحثان البنك المركزي الأردني بضرورة المساهمة في وضع التشريعات التي تكفل دفع البنوك الأردنية لزيادة الاهتمام بعملية قياس الأداء المالي وغير المالي وباستخدام منهجيات حديثة مثل منهجية بطاقة الأداء المتوازن الأمر الذي سيقدم فائدة لقطاع البنوك بشكل عام إضافة إلى إمكانية أن يكون محركا لزيادة ثقة المتعاملين مع هذه البنوك بأدائها وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها والحفاظ على المدخرات.

ويمكن للباحث المهتم أن يعمل على اختبار أثر استخدام مقاييس أبعاد بطاقة الأداء المتوازن على قطاعات اقتصادية أخرى اضافى الى امكانية العمل على تطوير نموذج قياس أداء معتمد على مفهوم بطاقة الأداء المتوازن ومربوط بالأداء الفعلي للبنوك الأردنية.

المراجع

- بشتاوي، سليمان، ٢٠٠١، تقويم الأداء وفق نظام **BSC** باستخدام التكامل بين نظامي التكاليف والإدارة على أساس الأنشطة ـ دراسة حالة في أحد البنوك الأردنية، رسالة دكتوراه غير منشورة، الجامعة المستنصرية.
- درغام، ماهر وأبوفضة، مروان، ٢٠٠٩، أثر تطبيق نموذج الأداء المتوازن **(BSC)** في تعزيز الأداء المالي الاستراتيجي للمصارف الوطنية الفلسطينية العاملة في قطاع غزة: دراسة ميدانية، مجلة الجامعة الاسلامية (سلسلة الدراسات الانسانية، المجلد ١٧، العدد ٢، ص ٧٤١-٧٨٨.
- العناتي، رضوان محمد، ٢٠٠٤، بناء نموذج قياس وتقويم أداء شركات المقاولات الأردنية باستخدام بطاقة العلامات المتوازنة، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا.
- مسودة، سناء نظمي، ٢٠٠٤، تطوير نموذج لتقييم أداء الجامعات الخاصة الأردنية في ضوء تطبيق نظام بطاقة العلامات المتوازنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا.
- **Al Sawalqa, F., Holloway, D., & Alam, M. (2011). Balanced Scorecard Implementation in Jordan: An Initial Analysis. IJEBM, Vol.9, No.3, pp.196-210.**
- **Albertsen, O.A. and Lueg, R. (2014), «The balanced scorecard's missing link to compensation: a literature review and an agenda for future research», Journal of Accounting and Organizational Change, Vol. 10 No. 4, pp. 431-465.**
- **Alhyari, S., Alazab, M., Venkatraman, S., Alazab, M., & Alazab, A. (2013). Performance evaluation of e-government services using balanced scorecard: An empirical study in Jordan. Benchmarking: An International Journal, Vol.20, No.4, pp.512-536.**

- **Al-Najjar, S. M., & Kalaf, K. H. (2012). Designing a Balanced Scorecard to Measure a Bank's Performance: A Case Study. International Journal of Business Administration, Vol.3, No.4, p.44.**
- **Cardinaels, E., & van Veen-Dirks, P. M. (2010). Financial versus non-financial information: The impact of information organization and presentation in a Balanced Scorecard. Accounting, Organizations and Society, Vol.35, No.6, pp.565-578.**
- **Fitzgerald, L., Johnston, R., Brignall, TJ., Silvestro, R. and Voss, C., (1991), Performance Measures in Service Business, CIMA Publication, London.**
- **Francioli, F. and Cinquini, L. (2014), «Exploring the blurred nature of strategic linkages across the BSC: the relevance of 'loose' causal relationships», Journal of Accounting and Organizational Change, Vol. 10 No. 4, pp.486-515.**
- **Gregory, M.J., (1993), Integrated Performance Measurement: a Review of Current Practice and Emerging Trends, International Journal of Production Economics, Vol. 30-31., pp. 281-296.**
- **Hoque, Z. and W. James, 2000, Linking the balanced scorecard measures to size and market factors: Impact on organizational performance, Journal of Management Accounting Research, Vol.12, No.1, pp.1-17.**
- **Johnson, H. and Kaplan, R., (1987), Relevance Lost-the Rise and Fall of Management Accounting , Harvard Business School Press, Boston, MA.**
- **Kaplan, Robert S., and Atkinson, Anthony A., (1997), Advanced Management Accounting, Third Edition, Prentice Hall, pp.367.**
- **Kaplan, Robert S., and Norton, David P., (1992), The Balanced Scorecard-Measures That Drives Performance, Harvard Business Review, Vol. 70, Issue 1, pp.71-79.**
- **Kaplan, Robert S., and Norton, David P., (1993), Putting The Balanced Scorecard To Work, Harvard Business Review, Vol. 71, Issue 5, pp.134-140.**
- **Nørreklit, H., & Mitchell, F. (2014). Contemporary issues on the balance scorecard. Journal of Accounting & Organizational Change, Vol.10, No.4.**
- **Nørreklit, H., Nørreklit, L., Mitchell, F., & Bjørnenak, T. (2012). The rise of the balanced scorecard! Relevance regained?. Journal of Accounting & Organizational Change,Vol. 8, No.4, pp.490-510.**
- **Pearce 11, et. Al., (2003) Strategic Management . 8th edition, New york: McGraw-Hill Iwin.**

- **Sekaran, Uma, (2003), Research Methods for Business: A Skill-Building Approach, 4th edition, John Wiley and Sons Inc., New York, p.288.**
- **Soderberg, M., (2006), The Balanced Scorecard: Structure and Use in Canadian Companies, A Thesis Submitted to the College of Graduate Studies and Research, University of Saskatchewan.**
- **Stemsrudhagen, J.I., (2004). The Structure of Balanced Scorecards: Empirical Evidence from Norwegian Manufacturing Industry in Performance Measurement and Management Control: Superior Organizational Performance, Studies in Managerial and Financial Accounting, Vol.14, edited by Epstein, M.J., and J. Manzoni. Oxford, UK. Elsevier, pp.303-321.**
- **Zuriekat, M., and Al-Sharari, M., 2008, The Relationship between Business Strategy, Market Competition, and the Use of The Balanced Scorecard: An Application on Jordanian Commercial Banks & Insurance Companies, Jordan Journal of Business Administration, Vol.4, No.2. pp.245.**

مراجع أخرى:

- بورصة عمان، دليل الشركات المساهمة العامة الأردنية، عدة سنوات.
- جمعية البنوك في الأردن، التقرير السنوي، أعداد مختلفة.

محتويات
الجزء الأول

الموضـــــــــــــــــــــوع	الصفحة
مقدمة	١١
أولاً: البحوث	
البحث الأول: دور الإسلام في التأصيل العلمي للمفاهيم والمبادئ النظرية لعلم المحاسبة .. دراسة نظرية	
د/ أمجد جميل الشرفاء.....	١٥
البحث الثاني: مخاطر الصكوك الإسلامية في سوق المملكة العربية السعودية	
د/ أمجد سالم قويدر لطايفة، د/ محمد شريف بشير الشريف	٦٥
البحث الثالث: النظام المالي في الإسلام	
د/ ناصح بن ناصح المرزوقي البقمي	١٠١
البحث الرابع: أثر إفصاح شركات قطاع الصناعات الاستخراجية والتعدينية المدرجة في بورصة عمان للأوراق المالية عن تكاليف المسئولية الاجتماعية على الأداء المالي للقطاع	
د/ طارق حماد المبيضين، أ/ محمد سامي علي الظهراوي	١٨١
البحث الخامس: فجوة الاقتصاد القائم على المعرفة بين اقتصاديات الدول النامية والمتقدمة.. تطبيقاً على المملكة العربية السعودية	
د/ عبلة عبد الحميد بخاري.....	٢٢٣

الموضـــــــــــــــــــــــــــوع الصفحة

البحث السادس: دور المراجعة الداخلية في استمرارية المنشأة

د/ عبد الرحمن عمر أحمد محمد..... ٢٦٧

البحث السابع: مدى تطبيق مقاييس أبعاد بطاقة الأداء المتوازن في البنوك الأردنية وأثرها على الأداء

د/ عمر محمد زريقات، د/ قاسم محمد زريقات..... ٣٢٥

وإلى الجزء الثاني من المجلة